

مجلة فصلية علمية محكمة تعنى بشؤون الفقه والقضاء تصدر عن وزارة العدل بالمملكة العربية السعودية

المراسلات

جميع المراسلات بإسم رئيس التحرير
وزارة العدل - الرياض ١١١٣٧
هاتف وفاكس ٤٠٢٣٣٦٥ / ٤٠٥٩٧١٦ /
٤٠٥٧٧٧٧ / تحويلة / ١٥٨١ / ١٥٧٦ / ١١٠٥



كلمة العدد

أحمد الله جل ثناؤه وأصلي وأسلم على المبعوث رحمة لعباده، أما بعد:

فإن تعايش الناس في هذا الزمن في تجمعات سكانية كبيرة في عددها وتجهيزاتها واحتياجاتها في مختلف النواحي قد أفرز ألواناً من النشاط التجاري والاجتماعي وأشكالاً من الظواهر والصور الجديدة المستحدثة مما أدى إلى زيادة حجم العمل في المحاكم واستدعائه طاقاتٍ مضاعفةً وجهوداً مكثفة وخبرات متنوعة. ومع اعتراف الجميع بقدرة قضاة المحاكم على استيعاب تلك المستجدات ومعالجة القضايا الناشئة عن تفعيلاتها

تحتم أوضاع تلك المستجدات دراستها واستجماع الجهود المتخصصة للبحث في حلولها الآنية وضوابطها المستقبلية، ولعل اتجاه عدد من المؤسسات العلمية ذاتِ الصلة وحثَّ الباحثين والدارسين فيها على ربط بحوثهم ودراساتهم بملاحق تطبيقية من واقع القضايا المعروضة على المحاكم سيؤدي إلى تحقيق هذا الهدف المهم، فإنه من خلال الوقائع والحوادث وصورها المعروضة على مؤسسات القضاء يكون للدراسات معالجة مباشرة وقريبة لما تتطلبه وتقتضيه مسائلها المشكلة، كما يمكن من مجموع ذلك رسم الآليات الضابطة وفرض الصيغ الجامعة المتكاملة ووضع الرؤى المرادة في كل موضوع من منظور جامع شامل، وإن الخبرة المتوافرة

لدى القضاة الممارسين لتلك القضايا تعد رصيداً ناضجاً يتعين تفعيله وتنشيطه ليستفاد منه في الموضوعات التي تكون الحاجة فيها داعية إليه مع مختلف المؤسسات والجهات التجارية والتربوية والاجتماعية والثقافية وغيرها.

وإنني لأدعو إلى طرح الأساليب والوسائل التي توصل إلى هذا المراد، وأتطلع إلى مشاركة الجميع في ذلك، حيث لا يقتصر هذا العمل على جهته المختصة في وزارة العدل ومثيلاتها في الأجهزة الأخرى، بل إن الاستهداء بآراء المواطنين والإفادة من نظر المهتمين والمتخصصين في هذا المجال له أثره العميق في بلوغ القصد والغاية، والله الموفق والمعين.

وزير العدل


المحتويات

كلمة التحرير

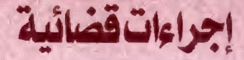
الحمد لله وحده والصلاة والسلام على نبينا محمد وآله وصحبه وبعد:

فإنه لم تحظ شريعة أونظام بمثل ما حظيت به شريعة الإسلام من تعدد مصادر الاستدلال، وتنوع الدلالات، وكانت الأحكام القضائية من أهم جوانب تطبيق الشريعة، في الجوانب الموضوعية، والإجرائية. والجانب الموضوعي منها قريب في دلالة النصوص عليه بأي نوع من أنواع الدلالة اللفظية أو المعنوية، أما الجانب الإجرائي، فكان الأصل في بابة المصالح المرسلة المحكومة بمقاصد الشريعة وقواعدها العامة، لحكمة النظر إلى اختلافه باختلاف الأحوال، في الزمان والمكان.

وصدور هذه الأنظمة القضائية الإجرائية من نظام المرافعات الشرعية، ونظام الإجراءات الجزائية، ونظام المحاماة، وتصنيف هذه الجوانب وإفراد كل منهما بنظام، بعد أن كانت في نظام متحد ومحدود هو نظام: تنظيم الأعمال الإدارية في الدوائر الشرعية، مظهر من مظاهر تفاعل القضاء الشرعي مع نوازل العصر واستجابته لكل ما يحقق مصالح العباد في احتكامهم إلى هذه الشريعة.

والله الموفق.

رئيس التحرير



بحث محكّم

التّلفيق في الاجتهاد والتقليد

لفضيلة الشيخ الدكتور/ ناصر بن عبدالله الميمان*

مقدمة :

الحمد لله الذي هدانا للحمد استبقاء لنعمه وجعل لنا الشكر سياجاً لطلب المزيد من فضله، أحمده حق حمد أستديم به نعمته، وأستزيد به فضله وعزّته .

وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن سيدنا ونبينا محمداً عبده ورسوله، بعثه بالنور المبين والصراط المستقيم صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم تسليماً إلى يوم الدين .

---

*حاصل على درجة الكتوراه في الفقه وأصوله من جامعة أم القرى عام ١٤١٧هـ عن أطروحة بعنوان: «التوضيح في الجمع بين المقنع والتنقيح ـ تاليف العلامة أحمد الشويكي ت ٩٣٩هـ تحقيقاً ودراسة ـ مطبوع».
ـ حصل على درجة الماجستير في الفقه وأصوله من جامعة أم القرى عام ١٤١٤هـ عن أطروحته «القواعد والضوابط الفقهية عند شيخ الإسلام ابن تيمية في كتابي الطهارة والصلاة»، وهو من مطبوعات معهد البحوث العلمية وإحياء التراث الإسلامي بجامعة أم القرى.
ـ يعمل حالياً عضواً في هيئة التدريس بكلية الشريعة والدراسات الإسلامية بجامعة أم القرى وعضواً في مجلس الأوقاف بمكة المكرمة.
سبق أن عمل أميناً عاماً مساعداً لشؤون المساجد برابطة العالم الإسلامي.
ـ له العديد من الأبحاث الفقهية المنشورة.

بحث محكَّم

حكم توثيق الدَّين والبيع كتابة وشهادة

د. نفل بن مطلق الحارثي*

المقدمة

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره ونتوب إليه ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا من يهده الله فلا مضل له ومن يضلل فلا هادي له وأشهد ألا إله إلا الله وأن محمداً عبده ورسوله صلى الله عليه وعلى آله وأصحابه ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين وسلم تسليماً.

* أستاذ مساعد بكلية الملك عبدالعزيز الحربية قسم العلوم الإسلامية.
حصل على درجة الدكتوراه من الجامعة الإسلامية بالمدينة النبوية في الفقه في موضوع دراسة وتحقيق كتاب «تنبيه الحكام على مأخذ الأحكام» لابن المناصف ـ رحمه الله ـ

أما بعد:

فإن الشريعة الإسلامية قد دعت إلى المحافظة على المال والعناية به وتنميته ولذلك نهت عن تمكين السفهاء(١) والصغار من التصرف فيه لأن الله سبحانه وتعالى قد جعله قياماً لمعايش الناس قال تعالى: ﴿وَلَا تُؤْتُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمُ الَّتِي جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ قِيَامًا وَارْزُقُوهُمْ فِيهَا وَاكْسُوهُمْ وَقُولُوا لَهُمْ قَوْلًا مَعْرُوفًا ۝ وَابْتَلُوا الْيَتَامَىٰ حَتَّىٰ إِذَا بَلَغُوا النِّكَاحَ فَإِنْ آنَسْتُمْ مِنْهُمْ رُشْدًا فَادْفَعُوا إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ وَلَا تَأْكُلُوهَا إِسْرَافًا وَبِدَارًا أَنْ يَكْبَرُوا وَمَنْ كَانَ غَنِيًّا فَلْيَسْتَعْفِفْ وَمَنْ كَانَ فَقِيرًا فَلْيَأْكُلْ بِالْمَعْرُوفِ فَإِذَا دَفَعْتُمْ إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ﴾ (٢). وهذا دليل على وجوب حفظ الأموال وعدم تعريضها للضياع والتلف.

قال ابن كثير – رحمه الله تعالى: (ومن هاهنا يؤخذ الحجر على السفهاء وهم أقسام: فتارة يكون الحجر على الصغير فإن الصغير مسلوب العبارة، وتارة يكون الحجر للجنون، وتارة لسوء التصرف لنقص العقل أو الدين، وتارة للفلس وهو ما إذا أحاطت الديون برجل وضاق ماله عن وفائها فإذا سأل الغرماء الحاكم الحجر عليه حجر عليه)(٣).

فالحجر على هؤلاء دليل أيضاً على ضرورة حفظ الأموال وعدم تسليمها إلى من يكون سبباً في ضياعها وتلفها. بل ذهبت الشريعة الإسلامية إلى أبعد من ذلك في حفظ المال وحمايته، والدفاع عنه فقد أباحت القتال دونه حتى ولو أدى ذلك إلى الاستشهاد في سبيله(٤).

---

(١) السفهاء جمع سفيه والسفيه هو الذي يضيع المال ويفسده بسوء تدبيره سواء كان كبيراً أو صغيراً ذكراً كان أو أنثى، انظر «جامع البيان»: (٤/٢٤٧).
(٢) سورة النساء: الآيتان ٥، ٦.
(٣) «تفسير القرآن العظيم»: (١/٤٦٢).
(٤) انظر «الجامع لأحكام القرآن»: (٣/٢٧١).

كما في حديث عبدالله بن عمرو قال: سمعت النبي ﷺ يقول: «من قتل دون ماله فهو شهيد»(٥).

وهذا يدل أيضاً على أهمية المال في الشريعة الإسلامية وعظيم شأنه ووجوب المحافظة عليه والدفاع عنه(٦).

وقد ورد النهي عن إضاعته في حديث المغيرة بن شعبة رضي الله عنه قال: قال النبي ﷺ: «إن الله حرم عليكم عقوق الأمهات ووأد البنات ومنع وهات وكره لكم قيل وقال وكثرة السؤال وإضاعة المال»(٧).

لأن الله - سبحانه وتعالى - قد جعله قياماً لمصالح العباد والبلاد ولا تستقيم حياتهم بغيره لهذا تجب عليهم المحافظة عليه فتلك مسؤولية كبيرة وأمانة عظيمة لا تزول قدما عبد يوم القيامة حتى يسأل عنه من أين اكتسبه وفيم أنفقه كما ورد في حديث أبي برزة الأسلمي رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تزول قدما عبد يوم القيامة حتى يسأل عن عمره فيم أفناه وعن علمه فيم فعل، وعن ماله من أين اكتسبه وفيم أنفقه، وعن جسمه فيم أبلاه»(٨).

فلابد للإنسان من محاسبة نفسه عن ماله من أين اكتسبه وفيم أنفقه فإن اكتسبه من وجه مشروع وأنفقه في وجه مشروع فهنيئاً له على هذا المال، ونعم المال الصالح للرجل

(٥) صحيح البخاري، كتاب المظالم، باب من قاتل دون ماله: (١٠٨/٣)، وصحيح مسلم، كتاب الإيمان، باب الدليل على أن من قصد أخذ مال غيره بغير حق كان القاصد مهدر الدم .. إلخ: (٨٧/١).
(٦) «صحيح مسلم بشرح النووي»: (١٦٣/١) وما بعدها.
(٧) صحيح البخاري، كتاب في الاستقراض وأداء الديون والحجر والتفليس، باب ما ينهى عن إضاعة المال ... إلخ: (٨٧/٣)»، وصحيح مسلم، كتاب الأقضية، باب النهي عن كثرة المسائل من غير حاجة ... الخ: (١٣١/٥).
(٨) جامع الترمذي، أبواب صفة القيامة والرقائق والورع، باب في القيامة: (ص ٥٥٠، ٥٥١) حديث رقم (٢٤١٧)، قال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح.

الصالح كما قال رسول الله ﷺ لعمرو بن العاص رضي الله عنه: «فنعما بالمال الصالح للرجل الصالح» وفي رواية: «نعم المال الصالح للمرء الصالح»(٩).

وإن كان اكتسبه أو أنفقه على خلاف ذلك فقد استحق الوعيد الشديد الوارد في ذلك وعرض نفسه للخسارة والهلاك في الدنيا والآخرة.

قال الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُم بَيْنَكُم بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَن تَكُونَ تِجَارَةً عَن تَرَاضٍ مِّنكُمْ وَلَا تَقْتُلُوا أَنفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا ﴿٢٩﴾ وَمَن يَفْعَلْ ذَلِكَ عُدْوَانًا وَظُلْمًا فَسَوْفَ نُصْلِيهِ نَارًا وَكَانَ ذَلِكَ عَلَى اللَّهِ يَسِيرًا﴾(١٠).

قال ابن كثير - رحمه الله تعالى: «وهذا تهديد شديد ووعيد أكيد فليحذر منه كل عاقل لبيب ممن ألقى السمع وهو شهيد»(١١).

وهذا كله يدل على عناية الشريعة الإسلامية بالمال كسباً وإنفاقاً وحفظاً وتوثيقاً خلافاً لما عليه الجهلة من المتصوفة وغيرهم الذين لا يرون ضرورة حفظ الأموال وتنميتها فيخرجون من جميع أموالهم ويتعرضون لصدقات الناس وزكواتهم. ولو لم يرد في ضرورة حفظ الأموال إلا أمر الله سبحانه بكتابتها والإشهاد عليها وأخذ الرهن فيها لكفى بذلك دليلاً على عناية واهتمام الشريعة الإسلامية بالمال.

قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيْنٍ إِلَى أَجَلٍ مُّسَمًّى فَاكْتُبُوهُ وَلْيَكْتُب بَّيْنَكُمْ كَاتِبٌ بِالْعَدْلِ وَلَا يَأْبَ كَاتِبٌ أَن يَكْتُبَ كَمَا عَلَّمَهُ اللَّهُ فَلْيَكْتُبْ وَلْيُمْلِلِ الَّذِي عَلَيْهِ الْحَقُّ وَلْيَتَّقِ اللَّهَ رَبَّهُ

(٩) مسند الإمام أحمد: (٤/١٩٧-٢٠٢)، والمستدرك على الصحيحين، كتاب البيوع: (٢/٢)، وكتاب التفسير: (٢/٢٣٦)، واللفظ لأحمد. قال الحاكم: هذا حديث صحيح على شرط مسلم، ووافقه الذهبي وكذلك قال محققو الموسوعة الحديثية: «مسند الإمام أحمد بن حنبل»: (٢٩/٢٩٩-٣٠٠)، إسناده صحيح على شرط مسلم.

(١٠) سورة النساء: الآيتان ٢٩، ٣٠.

(١١) «تفسير القرآن العظيم»: (١/٤٩٢).

وَلا يَبْخَسْ مِنْهُ شَيْئًا فَإِن كَانَ الَّذِي عَلَيْهِ الْحَقُّ سَفِيهًا أَوْ ضَعِيفًا أَوْ لا يَسْتَطِيعُ أَن يُمِلَّ هُوَ فَلْيُمْلِلْ وَلِيُّهُ بِالْعَدْلِ وَاسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِن رِّجَالِكُمْ فَإِن لَّمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ مِمَّن تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاءِ أَن تَضِلَّ إِحْدَاهُمَا فَتُذَكِّرَ إِحْدَاهُمَا الأُخْرَى وَلا يَأْبَ الشُّهَدَاءُ إِذَا مَا دُعُوا وَلا تَسْأَمُوا أَن تَكْتُبُوهُ صَغِيرًا أَوْ كَبِيرًا إِلَى أَجَلِهِ ذَلِكُمْ أَقْسَطُ عِندَ اللَّهِ وَأَقْوَمُ لِلشَّهَادَةِ وَأَدْنَى أَلاَّ تَرْتَابُوا إِلاَّ أَن تَكُونَ تِجَارَةً حَاضِرَةً تُدِيرُونَهَا بَيْنَكُمْ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَلاَّ تَكْتُبُوهَا وَأَشْهِدُوا إِذَا تَبَايَعْتُمْ وَلا يُضَارَّ كَاتِبٌ وَلا شَهِيدٌ وَإِن تَفْعَلُوا فَإِنَّهُ فُسُوقٌ بِكُمْ وَاتَّقُوا اللَّهَ وَيُعَلِّمُكُمُ اللَّهُ وَاللَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ (٢٨٢) وَإِن كُنتُمْ عَلَى سَفَرٍ وَلَمْ تَجِدُوا كَاتِبًا فَرِهَانٌ مَّقْبُوضَةٌ فَإِنْ أَمِنَ بَعْضُكُم بَعْضًا فَلْيُؤَدِّ الَّذِي اؤْتُمِنَ أَمَانَتَهُ وَلْيَتَّقِ اللَّهَ رَبَّهُ وَلا تَكْتُمُوا الشَّهَادَةَ وَمَن يَكْتُمْهَا فَإِنَّهُ آثِمٌ قَلْبُهُ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ عَلِيمٌ﴾(١٢).

قال القرطبي – رحمه الله تعالى: (لما أمر الله تعالى بالكتب والإشهاد وأخذ الرهان كان ذلك نصاً قاطعاً على مراعاة حفظ الأموال وتنميتها ورداً على الجهلة المتصوفة ورعاعها الذين لا يرون ذلك فيخرجون عن جميع أموالهم ولا يتركون كفاية لأنفسهم وعيالهم ثم إذا احتاجوا أو افتقر عيالهم فهم إما أن يتعرضوا لمنن الإخوان أو لصدقاتهم أو أن يأخذوا من أرباب الدنيا وظلمتهم وهذا الفعل مذموم منهي عنه)(١٣).

قال رسول الله ﷺ لقبيصة بن مخارق الهلالي رضي الله عنه: «يا قبيصة إن المسألة لا تحل إلا لأحد ثلاثة: رجل تحمل حمالة فحلت له المسألة حتى يصيبها ثم يمسك، ورجل أصابته جائحة اجتاحت ماله فحلت له المسألة حتى يصيب قواماً من عيش أو قال سداداً من عيش، ورجل أصابته فاقة حتى يقولُ ثلاثة من ذوي الحجا من قومه لقد أصابت فلاناً

---

(١٢) سورة البقرة: الآيتان ٢٨٢, ٢٨٣.
(١٣) «الجامع لأحكام القرآن»: (٣/٢٦٩).

فاقة فحلت له المسألة حتى يصيب قواماً من عيش أو قال سداداً من عيش، فما سواهن من المسألة يا قبيصة سحت يأكلها صاحبها سحتاً»(١٤).

فلا يجوز لأحد أن يسأل المال من غير ضرورة، وإن سأل لضرورة فيجب أن يكتفي بقدر الضرورة ولا يزيد على ذلك.

فهذا هو الواجب في المال في الشريعة الإسلامية كسباً وصرفاً وحفظاً وتنمية، ومن أجل ذلك شرع الله سبحانه وتعالى توثيق المال سواء كان ديناً أم بيعاً أو غير ذلك.

قال ابن العربي رحمه الله تعالى في قول الله تعالى: ﴿**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيْنٍ إِلَىٰ أَجَلٍ مُّسَمًّى فَاكْتُبُوهُ**﴾: (يريد: يكون صكاً ليستذكر به عند أجله لِمَا يتوقع من الغفلة في المدة التي بين المعاملة، وبين حلول الأجل، والنسيان موكل بالإنسان والشيطان ربما حمل على الإنكار، والعوارضُ من موت وغيره تطرأ فشُرِع الكتاب والإشهاد وكان ذلك في الزمان الأول)(١٦) وذلك لفض المنازعات والخصومات في مجلس القضاء لأنه لا يمكن للقاضي من غير تلك البينات والحجج والبراهين أن يفصل في تلك القضايا والمنازعات التي ترفع إليه لأن القضاء الشرعي يقوم على الحجة والبرهان لا على الهوى والبهتان.

قال القرطبي - رحمه الله تعالى: (اعلم أن الذي أمر الله به من الشهادة والكتابة لمراعاة صلاح ذات البين ونفي التنازع المؤدي إلى فساد ذات البين لئلا يسول له الشيطان جحود الحق وتجاوز ما حد له الشرع أو ترك الاقتصار على المقدار المستحق)(١٧).

---

(١٤) صحيح مسلم، كتاب الزكاة، باب من تحل له المسألة: (٣/٩٧-٩٨).
(١٥) «أحكام القرآن»: (١/٢٤٧).
(١٦) «الجامع لأحكام القرآن»: (٣/٢٦٨).
(١٧)«المبسوط»: (٣/١٦٨).

وقال السرخسي - رحمه الله تعالى - عن فوائد التوثيق بالكتابة والشهادة من خلال دراسة علم الشروط الذي لا يمكن التوصل إلى ذلك إلا به: (فكان من آكد العلوم وفيه المنفعة من أوجه:

أحدها: صيانة الأموال وقد أمرنا بصيانتها ونهينا عن إضاعتها.

الثانية: قطع المنازعة فإن الكتاب يصير حكماً بين المتعاملين ويرجعان إليه عند المنازعة فيكون سبباً لتسكين الفتنة ولا يجحد أحدهما حق صاحبه مخافة أن يخرج الكتاب وتشهد الشهود عليه بذلك فيفتضح في الناس.

الثالثة: التحرز عن العقود الفاسدة لأن المتعاملين ربما لا يهتديان إلى الأسباب المفسدة للعقد ليتحرزا عنها فيحملهما الكاتب على ذلك إذا رجعا إليه ليكتب.

الرابعة: رفع الارتياب، فقد يشتبه على المتعاملين إذا تطاول الزمان مقدار البدل ومقدار الأجل فإذا رجعا إلى الكتاب لم يبق لواحد منهما ريبة، وكذلك بعد موتهما تقع الريبة لوارث كل واحد منهما بناء على ما ظهر من عادة أكثر الناس في أنهم لا يؤدون الأمانة على وجهها فعند الرجوع إلى الكتاب لا تبقى الريبة بينهم(١٨).

وكما هو معلوم الإنسان مدني بالطبع(١٩) فلابد له من الاجتماع بالناس وتبادل المصالح والمنافع بينهم كالتداين والتبايع ونحو ذلك، وهذا يؤدي إلى التجاحد والتناكر عمداً أو نسياناً، وهذا واقع أكثر الناس وبوبخاصة إذا مضى على تلك المعاملات مدة طويلة وضعف الوازع الديني في القلوب وقل الإنصاف من النفوس وغلبت على حياة

---

(١٨) «مقدمة ابن خلدون»: (ص ٤١).
(١٩) انظر «المبسوط»: (١٦/ ٦٠)، «بدائع الصنائع»: (٢/٧).

الناس الأثرة والجشع وحب الظلم والتعدي على الآخرين وبوبخاصة أن طباع أكثرهم مجبولة على ذلك(٢٠).

كما ثبت من حديث ابن عباس أن النبي ﷺ قال: «لو يعطى الناس بدعواهم لادعى ناس دماء رجال وأموالهم ولكن اليمين على المدعى عليه»(٢١).

وفي هذا يقول أبو الطيب المتنبي:

الظلم من شيم النفوس فإن تجد ذا عفة فلعلة لا يظلم(٢٢)

ويقول في موضع آخر:

ولم تزل قلة الإنصاف قاطعة بين الرجال ولو كانوا ذوي رحم(٢٣)

هذا هو الغالب على حياة الناس اليوم إذا لم يكن لهم وازع من دين أو إيمان، ومن أجل ذلك شرع الله سبحانه وتعالى الوثائق في القرآن الكريم لحفظ الحقوق لأربابها وصيانتها من أيدي الخونة والعابثين، ومن أهم ما أمر الله سبحانه وتعالى بتوثيقه في القرآن الكريم الدين والبيع فأمر بتوثيق الدَّينُ بالكتابة والإشهاد كما أمر بتوثيق البيع الناجز بالإشهاد فقط وذلك كما مر في آية الدين.

وقد اختلف العلماء في حكم توثيق ذلك الدين أو البيع بين الندب والوجوب والنسخ وهذا هو الذي دعاني للكتابة في هذا الموضوع وبخاصة بعد ما قرأت تفسير هذه الآية في كتاب «جامع البيان عن تأويل آي القرآن» لشيخ المفسرين الإمام أبي جعفر محمد بن جرير

(٢٠) صحيح مسلم، كتاب الأقضية، باب اليمين على المدعيص عليه: (١٢٨/٥).
(٢١) «شرح ديوان المتنبي»: (٢٥٣/٤).
(٢٢) «المصدر نفسه»: (٢٩٣/٤).
(٢٣) انظر «جامع البيان»: (١٢٠/٣).

الطبري - رحمه الله تعالى - حيث ذكر في تفسير هذه الآية أن كتابة الدين والإشهاد عليه واجب(٢٤).

وكذلك حين ذكر أيضاً أن الإشهاد على البيع واجب(٢٥) فأشكل ذلك عليَّ لأن أكثر معاملات المسلمين اليوم في الدين والبيع تتم من غير إشهاد ولا كتابة وبوبخاصة على مستوى الأفراد، فذهبت أبحث في كتب الفقه وكتب القضاء المتخصصة بل في الكتب التي تعتني بطرق الإثبات لعلي أجد فيها ما يشفي ويكفي في ذلك فلم أجد فيها إلا مجرد إشارات خفيفة لا تغني عن البحث في ذلك، كما أنني أخذت أستعرض الأبحاث العلمية الحديثة المتعلقة بعلم الوثائق والشروط ووسائل الإثبات أو طرق القضاء لعلي أجد من الباحثين من بسط القول فيها فلم أجد أحداً فعل ذلك إلا مجرد إشارات ونقول من بعض الكتب من غير استدلال أو مناقشة أو ترجيح فرغبت أن أبحث في هذه المسألة الجزئية دون التعرض لجوانبها الأخرى لأنها قد أشبعت بحثاً دون هذه المسألة التي ما زالت تحتاج إلى مزيد من البحث والمناقشة، وفي القول بإيجابها حرج شديد على الأمة لأنه إن تيسرت لبعضهم الكتابة والإشهاد فلن تتيسر لغيرهم لمشقة الحصول على الشهود أو الكتاب أو الورق أو نحو ذلك في جميع المعاملات، لذلك عقدت العزم على أن أكتب في هذا الموضوع مقتصراً على ذكر اختلاف العلماء في حكم كتابة الدين والإشهاد عليه وكذلك اختلافهم في حكم الإشهاد على البيع الناجز الذي يكون يداً بيد مع ذكر أدلتهم ومناقشتها وبيان الراجح منها من غير فصل بين الاستدلال بها على حكم الكتابة والإشهاد على

(٢٤) «المصدر نفسه»: (١٣٤/٣).
(٢٥) سورة محمد: الآية ٤.

الدين والاستدلال بها على حكم الإشهاد على البيع لأن الفصل بينهما في ذلك يؤدي إلى تكرار الأدلة وحكمها واحد سواء كان عند القائلين بالندب والإرشاد أو عند القائلين بالوجوب فلا داعي للفصل بينهما في ذلك وبوبخاصة أنني أذكر عند نهاية كل دليل ما استدل به عليه، وهذا يكفي في تحديد نوع المستدل به عليه.

وقد قمت بتقسيم هذا البحث إلى مقدمة وتمهيد خمسة مباحث وهي كما يلي:

المقدمة.

التمهيد: تعريف التوثيق والدين والبيع والكتابة والشهادة.

المبحث الأول: وجوب الوفاء بالدين.

المبحث الثاني: القائلون بالندب والإرشاد وأدلتهم.

المبحث الثالث: القائلون بالوجوب وأدلتهم.

المبحث الرابع: القائلون بالنسخ وأدلتهم.

المبحث الخامس: المناقشة والترجيح.

وتحته أربعة مطالب:

المطلب الأول: مناقشة أدلة القائلين بالندب والاستحباب.

المطلب الثاني: مناقشة أدلة القائلين بالنسخ.

المطلب الثالث: مناقشة أدلة القائلين بالوجوب.

المطلب الرابع: الترجيح بين الأدلة.

الخاتمة.

فهرس المصادر والمراجع.

وقد اتبعت في كتابة هذا البحث المنهج العلمي المتبع عادة عند الباحثين والله ولي التوفيق وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

التمهيد

تعريف التوثيق والدَّين والبيع والكتابة والشهادة

قبل الدخول في صلب الموضوع لابد من القيام بتعريف مفردات العنوان وهي التوثيق والدين والبيع والكتابة والشهادة لغة واصطلاحاً وهي كما يلي:

١- تعريف التوثيق لغة واصطلاحاً:

التوثيق لغة: مصدر مشتق من فعل وثَّق يوثِّق توثيقاً فهو موثَّق والوثيق: الشيء المحكم. والجمع وِثَاق. ووثُق الشيء بالضم وثاقة قوي وثبت، وشيء وثيق ثابت محكم.

والوثيقة في الأمر أي الإحكام فيه وأخذ بالوثيقة في أمره أي بالثقة والجمع الوثائق وأوثقه في الوثاق أي شده ومنه قوله تعالى: ﴿فَشُدُّوا الْوَثَاقَ﴾(٢٦).

والوِثاق بكسر الواو لغة فيه والوثاقة مصدر الشيء الوثيق المحكم وأخذ الأمر بالأوثق أي الأشد الأحكم. فالتوثيق إحكام الشيء وإثباته وتقويته وشده(٢٧).

واصطلاحاً: يعرفه الفقهاء رحمهم الله تعالى بتعريف بعض وسائله كالمحضر والسجل والصك والحجة ونحو ذلك، قال الماوردي - رحمه الله تعالى -: «المحضر حكاية الحال

---

(٢٦) انظر «الصحاح»: (٤/١٥٦٣)، «اللسان»: (١٠/٣٧١)، «المصباح»: (٢/٦٤٧).
(٢٧) أدب القاضي ٢/٧٤.



وما جرى بين المتنازعين من دعوى وإقرار وإنكار وبينة ويمين. والسجل تنفيذ ما ثبت عنده وإمضاء ما حكم به»(٢٨) وقال ابن عابدين - رحمه الله -: (والسجل لغة: كتاب القاضي والمحاضر جمع محضر، وفي الدرر: أن المحضر ما كتب فيه ما جرى بين الخصمين من إقرار أو إنكار والحكم ببينة أو نكول على وجه يرفع الاشتباه، وكذا السجل والصك ما كتب فيه البيع والرهن والإقرار وغيرها، والحجة والوثيقة يتناولان الثلاثة والعرف الآن ما كتب في الواقعة وبقي عند القاضي وليس عليه خطه)(٢٩).

وقال التهانوي: «المحاضر جمع محضر والمحضر إذا ادعى أحد على آخر فالمكتوب المحضر وإذا أجاب الآخر وأقام البينة فالتوقيع وإذا حكم فالسجل»(٣٠). وتوسع غيرهم في ذلك فقالوا: «الوثائق جمع وثيقة وهي العقود التي يسجلها الموثقون العدول»(٣١).

وعلى هذا التوثيقُ بشكل عام يشمل جميع ما ذكر من تلك السجلات والمحاضر والصكوك والحجج وغيرها فهو يشمل كل ما يتوثق به الحق من كتابة أو شهادة أو رهن أو كفالة أو توقيع أو ختم أو غير ذلك، فكل ما تثبت به الحقوق فهو توثيق بأية وسيلة كانت.

كما قال ابن القيم - رحمه الله تعالى - عن البينة: (إنها في كلام الله ورسوله وكلام الصحابة - اسم لكل ما يبين الحق فهي أعم من البينة في اصطلاح الفقهاء حيث خصوها بالشاهدين أو الشاهد واليمين ولا حجر في الاصطلاح ما لم يتضمن حمل كلام الله ورسوله عليه فيقع بذلك الغلط في فهم النصوص وحملها على غير مراد

(٢٨) «حاشية ابن عابدين»: (٥/٣٦٩).
(٢٩) كشاف اصطلاحات الفنون ٣/٦٨٩.
(٣٠) معلمة الفقه المالكي ص ٣٢٦.
(٣١) «إعلام الموقعين»: (١/٩٦).

المتكلم منها)(٣٢).

كذلك التوثيق هنا اسم يشمل جميع الوسائل التي يثبت بها الحق.

٢- تعريف الدين لغة واصطلاحاً:

الدين لغة: مصدر دان يدين ديناً والدين كل شيء غير حاضر وجمعه ديون وأديُن، ودنت الرجل أقرضته فهو مدين ومديون ودنت الرجل وأدنته أعطيته الدين إلى أجل، وقيل: دنته أقرضته وأدنته استقرضته منه ودان هو: أخذ الدين، ورجل دائن ومدين ومديون ومدان: عليه الدين ورجل مديون كثر ما عليه من الدين والمدين الذي يبيع بالدين والمديان هو الذي من عادته أن يأخذ بالدين ويستقرض، وأدان فلان إدانة إذا باع من القوم إلى أجل فصار له عليهم دين، تداين القوم: تبايعوا بالدين، واستدانوا: استقرضوا، وادَّان الرجل: استقرض وهو من افتعل(٣٣).

واصطلاحاً: عرف بعدة تعريفات نذكر منها ما يلي:

١- الدَّين: إما أن يكون «مالاً حكي في الذمة وإما أن يكون عبارة عن فعل تمليك المال وتسليمه»(٣٤).

٢- أو عبارة عن «مال حكمي يحدث في الذمة ببيع أو استهلاك أو غيرهما»(٣٥).

٣- (ما وجب في الذمة بعقد أو استهلاك وما صار في ذمته ديناً باستقراضه، فهو أعم من القرض)(٣٦).

(٣٢) انظر «الصحاح»: (٥/٢١١٧)، «اللسان»: (١٣/١٦٧).
(٣٣) الأشباه والنظائر ٢/٢٠٩.
(٣٤) «حاشية ابن عابدين»: (٥/١٥٧).
(٣٥) شرح المجلة ١/٧٣.
(٣٦) بدائع الصنائع ٥/١٤٨.

٤ – «الدَّين ما يثبت في الذمة»(٣٧).

٥ – (كل معاملة كان أحد العوضين فيها نقداً والآخر في الذمة نسيئة)(٣٨). فإن العين عند العرب ما كان حاضراً، والدين ما كان غائباً، فالمداينة مفاعلة منه لأن أحدهما يرضاه والآخر يلتزمه(٣٩).

وأولى هذه التعريفات بالاختيار هو التعريف الثاني لخصوصيته بالمال وكماله، وعلى هذا كل ما ثبت في الذمة من المال سواء كان بعقد أو بغير عقد.

٣- تعريف البيع لغة واصطلاحاً:

البيع لغـة: مصدر باع يبيع بيعاً فهو بائع، والبيع من حروف الأضداد يأتي بمعنى البيع، ويأتي بمعنى الشراء أيضاً. تقول: بعت الشيء شريته والابتياع الاشتراء وابتاع الشيء اشتراه، والبيعان البائع والمشتري، والجمع باعة، والبيع اسم المبيع، والجمع بيوع. والبياعات السلع التي يتبايع بها في التجارة وهي جمع بياعة.

والبيع: مطلق المبادلة أي أخذ شيء وإعطاء شيء آخر(٤٠).

واصطلاحاً: عرف بتعريفات عدة متقاربة منها:

١ – (مبادلة شيء مرغوب فيه بمثله على وجه مخصوص بالتراضي)(٤١).

٢ – (عقد معاوضة على غير منافع ولا متعة لذة ذو مكايسة أحد عوضيه غير ذهب ولا فضة معين غير العين فيه)(٤٢).

---

(٣٧) «أحكام القرآن» لابن العربي: (١/٢٤٧).
(٣٨) «المصدر السابق»: (١/٢٤٧).
(٣٩) انظر «الصحاح»: (٣/١١٨٩)، «اللسان»: (٨/٢٣)، «القاموس المحيط»: (ص ٩١١).
(٤٠) «شرح فتح القدير»: (٦/٢٤٦)، «حاشية ابن عابدين»: (٤/٥٠٢، ٥٠٣).
(٤١) «شرح حدود ابن عرفة»: (١/٣٢٦).
(٤٢) «مغني المحتاج»: (٢/٢) والإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع ١/٢٥٠.

٣- (نقل ملك بثمن على وجه مخصوص أو مقابلة مال بمال على وجه مخصوص)(٤٣).

٤- (مبادلة المال بالمال تمليكاً وتملكاً أو لغرض التملك)(٤٤).

وأولى هذه التعريفات بالاختيار التعريف الأخير لقته ووضوحه وبعده عن الغموض والإطناب.

هذه هي أهم تعريفات البيع في الاصطلاح.

٤- تعريف الكتابة لغة واصطلاحاً:

الكتابة لغـــة: مصدر من كتب الشيء يكتبه كَتْباً وكتاباً وكتابة والكتاب اسم لما كتب مجموعاً، والكتابة لمن تكون له صناعة مثل الصياغة والخياطة، وجمع الكتاب كُتُبٌ وكُتْبٌ واكتتب فلان فلاناً أي سأله أن يكتب له كتاباً في حاجة واستكتبه الشيء أي سأله أن يكتبه له، وكَتَّبَه خَطَّه واكتتبه استملاه، والكتاب ما كتب فيه والكتابة اسم لما يكتب في الورق من الكلام(٤٥).

وأما تعريف الكتابة في الاصطلاح فقد تقدمت الإشارة إليه عند تعريف التوثيق في الاصطلاح وهي - كما عرفها بعض الباحثين - الخط الذي يعتمد عليه في توثيق الحقوق وما يتعلق بها للرجوع إليه عند الإثبات أو هي الخط الذي يوثق الحقوق بالطريقة المعتادة ليرجع إليها عند الحاجة»(٤٦). وعلى هذا تشمل الكتابة كل مستند مكتوب موثوق به

(٤٣) «المغني»: (٦/٥)، والمطلع على أبواب المقنع ص ٢٢٧.
(٤٤) انظر «اللسان»: (١/٦٩٨)، «المصباح»: (٢/٥٢٤)، «القاموس المحيط»: (ص ١٦٥).
(٤٥) وسائل الإثبات في الشريعة الإسلامية ص ٤١٧.
(٤٦) انظر «اللسان»: (٣/٢٣٨)، «المصباح»: (١/٣٢٤)، «القاموس المحيط»: (ص ٣٧٢).

سواء كان صكًا أو غيره.

٥- تعريف الشهادة لغة واصطلاحاً:

الشهادة لغة: مصدر شهد يشهد شهادة والجمع شهادات، والشهادة الخبر القاطع ومنه شهد الرجل على كذا، وشهد له بكذا أي أدى ما عنده من الشهادة، وأصل الشهادة الإخبار بالمشاهدة وهي المعاينة، وقوم شهود: أي حضور، والشهيد: الحاضر، وشهد فلان على فلان بحق فهو شاهد وشهيد، والجمع شهود وشهداء وأشهاد، والشاهد حامل الشهادة ومؤديها فهو مشاهد لما غاب عن غيره. فالشهادة تأتي بمعنى الحضور والعلم والإخبار(٤٧).

واصطلاحاً: عرفها الفقهاء بتعريفات عدة نذكر فيما يلي بعضاً منها من غير ترجيح بينها لتقاربها معنى ولفظاً.

١- «إخبار صدق لإثبات حق بلفظ الشهادة في مجلس القضاء ولو بلا بدعوى»(٤٨).

٢- «إخبار حاكم عن علم ليقضي بمقتضاه أو إخبار بما حصل فيه الترافع وقصد به فصل القضاء وبت الحكم»(٤٩).

٣- «إخبار بحق للغير على الغير بلفظ «أشهد»(٥٠).

٤- «الإخبار بما علمه بلفظ خاص»(٥١).

---

(٤٧) «شرح فتح القدير»: (٧/٣٦٤)، «حاشية ابن عابدين»: (٥/٤٦١).
(٤٨) «حاشية الدسوقي»: (٤/١٦٤، ١٦٥).
(٤٩) «حاشية قليوبي على شرح المحلى»: (٤/٣١٨).
(٥٠) «كشاف القناع»: (٦/٤٠٤).
(٥١) منهم الدكتور/ محمد الزحيلي في كتابه «وسائل الإثبات في الشريعة الإسلامية»، وزميلنا الدكتور/ عبدالله الحجيلي في كتابه «علم التوثيق الشرعي» وغيرهما.

توطئة

لا ريب في مشروعية توثيق جميع الحقوق بالكتابة والإشهاد وغيرهما.

فهذا أمر ثابت بالكتاب والسنة والإجماع ولا خلاف بين أهل العلم فيه وقد كتب فيه كثير من الباحثين(٥٢)، ولا يحتاج إلى مزيد بحث وقد تقدمت الإشارة إليه في المقدمة.

ولكن الذي يحتاج إلى بحث ودراسة هو اختلاف العلماء في حكم توثيق الدين بالكتابة والشهادة والبيع الناجز بالشهادة، وقد اختلفوا في ذلك على ثلاثة أقوال:

القول الأول : الندب والإرشاد.

القول الثاني : الوجوب.

القول الثالث: النسخ.

وهذا ما سيتم تفصيله - إن شاء الله تعالى - في كل من المباحث الآتية: الثاني والثالث والرابع.

ولكن بين يدي هذه المباحث الثلاثة لابد من بيان وجوب الوفاء بالدين والحذر من التساهل به، وهذا ما سيتم بحثه - إن شاء الله تعالى - في المبحث الأول من هذا البحث وهو كما يلي:

---

(٥٢) صحيح البخاري، كتاب في الاستقراض وأداء الديون والحجر والتفليس، باب من استعاذ من الدين: (٣/ ٨٥)، وصحيح مسلم، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب ما يستعاذ منه في الصلاة: (٢/ ٩٣).

المبحث الأول
وجـوب الوفـاء بالديـن

أقول بادئاً ذا بدء: لا ينبغي للمسلم أن يستدين إلا عند الحاجة والضرورة حتى لا يثقل كاهله بتراكم الديون عليه ويعجز بعد ذلك عن الوفاء بها حتى ولو كان تسديدها يتم عن طريق التقسيط لأن هذا قد يؤدي به إلى الإفلاس وبوبخاصة إذا لم يكن هناك تكافؤ بين دخله وتلك الديون لأن هذه الديون إذا استغرقت جميع دخله لم يبق له شيء من ذلك الدخل ووقع بعد ذلك تحت غوائلها وتبعاتها وهو في عافية من ذلك وقد كان رسول اللهﷺ يستعيذ بالله في صلاته من الدين كما ثبت من حديث عائشة أن رسول الله ﷺ كان يدعو في الصلاة ويقول: «اللهم إني أعوذ بك من المأثم والمغرم» فقال له قائل: ما أكثر ما تستعيذ يا رسول الله من المغرم. قال: «إن الرجل إذا غرم حدث فكذب ووعد فأخلف»(٥٣).

قال ابن حجر – رحمه الله تعالى: (قال المهلب: يستفاد من هذا الحديث سد الذرائع لأنه ﷺ استعاذ من الدين لأنه في الغالب ذريعة إلى الكذب في الحديث والخلف في الوعد مع ما لصاحب الدين عليه من المقال)(٥٤).

كما أنه يحتمل أن يراد بالاستعاذة من الدين الاستعاذة من الاحتياج إليه حتى لا يقع

---

(٥٣) «فتح الباري»: (٥/٦١).
(٥٤) «فتح الباري»: (٥/٦١) ببعض التصرف.

في هذه الغوائل أو من عدم القدرة على الوفاء به حتى لا تبقى تبعته عليه، ولا تناقض بين الاستعاذة من الدين وجواز الاستدانة لأن الذي استعيذ منه غوائل الدين . فمن أدان وسلم منها فقد أعاذه الله وفعل جائزاً)(٥٥) .

فلا ينبغي للمسلم أن يعرض نفسه وعرضه لتلك الغوائل والتبعات من غير ضرورة تدعو إلى ذلك وبخاصة أن لصاحب الحق مقالاً عليه كما في حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال : «أتى النبي ﷺ رجل يتقاضاه فأغلظ له فهمَّ به أصحابه فقال : دعوه فإن لصاحب الحق مقالاً»(٥٦) .

فلي الواجد أو مطل الغني يحل عرضه بالشكاية وعقوبته بالحبس ونحوه إذا لم يدفع المستحَق عليه إلا بذلك، وفي حديث آخر عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : «مطل الغني ظلم»(٥٧)، أي : تأخيره لأداء مستحقات الآخرين عليه من غير عذر شرعي .

ولذلك يجب على القادر على السداد أن يبادر إليه من غير تأخير حتى ولو كان مستحق ذلك غنياً لأن غناه لا يكون سبباً في تأخير حقه خلافاً لما عليه بعض الجهلة اليوم من تأخيرهم لحقوق الناس بحجة أنهم أغنياء وليسوا بحاجة إليها .

فالوفاء بالدين واجب مهما كان حال مستحقه غنى أو فقراً وإن كان حق الفقير يتأكد

---

(٥٥) صحيح البخاري، كتاب الوكالة، باب الوكالة في قضاء الديون: (٣/٦١، ٦٢)، وكتاب في الاستقراض وأداء الديون والحجر والتفليس، باب استقراض الإبل: (٣/٨٣).

(٥٦) صحيح البخاري، كتاب في الاستقراض ... الخ، باب مطل الغني ظلم: (٣/٨٥)، وصحيح مسلم، كتاب البيوع، باب تحريم مطل الغني ... الخ: (٥/٣٤).

(٥٧) صحيح البخاري، كتاب الوكالة، باب وكالة الشاهد والغائب جائزة: (٣/٦١)، وباب الوكالة في قضاء الديون: (٣/٦٢)، وصحيح مسلم، كتاب البيوع، باب من استسلف شيئاً ... الخ: (٥/٥٤).

أكثر فأكثر، ولكن هذا لا يعني جواز تأخير حق الغني أبداً، بل تجب المبادرة إلى قضائه في حال القدرة على ذلك وقد ندب رسول الله ﷺ إلى حسن التقاضي بقوله ﷺ: «إن خياركم أحسنكم قضاء»(٥٨). فمن أخذ أموال الناس وهو يريد أداءها أداها الله عنه ومن أخذها وهو يريد إتلافها أتلفه الله كما في حديث أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «من أخذ أموال الناس يريد أداءها أدَّى الله عنه ومن أخذ يريد إتلافها أتلفه الله»(٥٩).

فيجب على المسلم أن لا يأخذ أموال الناس إلا بنية أدائها عند حلول أجلها إن كان لها أجل وإن لم يكن لها أجل ففي أقرب وقت يمكن أداؤها فيه، ومن لم يكن كذلك فقد عرض نفسه لهذا الوعيد الشديد الوارد في هذا الحديث(٦٠).

كما أنه ينبغي للمسلم إذا اضطر إلى الاستدانة من أحد أن لا يأخذ أكثر من قدرته على الوفاء حتى لا يعجز عنه لأنه إن عجز عنه قد يستمر به هذا العجز حتى الوفاة.

ونفس المؤمن معلقة بدينه حتى يقضى عنه كما ورد في حديث أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «نفس المؤمن معلقة بدينه حتى يقضى عنه»(٦١).

أي محبوسة أو موقوفة بدينه فلا يحكم لها بنجاة ولا بغيرها حتى يقضى عنه دينه(٦٢).

---

(٥٨) صحيح البخاري، كتاب في الاستقراض ... الخ، باب من أخذ أموال الناس يريد أداءها أو إتلافها: (٣/٨٢).
(٥٩) انظر «فتح الباري»: (٥/٥٤).
(٦٠) جامع الترمذي، كتاب الجنائز، باب ما جاء أن نفس المؤمن معلقة بدينه حتى يقضى عنه: (ص ٢٦٠)، رقم الحديث (١٠٧٩)، وسنن ابن ماجه، كتاب الصدقات، باب التشديد في الدين: (٢/٨٠٦)، ومسند الإمام أحمد: (٢/٤٤٠، ٤٧٥، ٥٠٨)، قال أبو عيسى: هذا حديث حسن، وقال الشوكاني: «الحديث رجال إسناده ثقات إلا عمر بن أبي سلمة بن عبدالرحمن وهو صدوق يخطيء»، نيل الأوطار: (٤/٥٣).
(٦١) انظر «تحفة الأحوذي»: (٤/١٩٣).
(٦٢) انظر «أحكام القرآن» للجصاص: (٢/٢٠٦)، «أحكام القرآن» لابن العربي: (١/٢٥٩)، «زاد المسير»: (١/٣٤٠)، «الجامع لأحكام القرآن»: (٣/٢٦٠)، «نواسخ القرآن»: (ص ٢٢٠)، «الأم»: (٨٨٣)، «المجموع»: (٩/١٨٠)، (١١/٢٣)، «مغني المحتاج»: (٢/٣٢)، «المغني»: (٦/٣٨١)، «كشاف القناع»: (٣/١٨٨)، «الروض المربع»: (٢/٥٨).

فيجب على المؤمن إذا اضطر إلى الاستدانة أن يحرص كل الحرص على الوفاء. وإذا علم الله منه الصدق في ذلك أعانه عليه.

المبحث الثاني
القائلون بالندب والإرشاد وأدلتهم

فأما القول الأول وهو القول بالندب والاستحباب والإرشاد فإلى ذلك ذهب أكثر أهل العلم ومنهم الأئمة الأربعة وأتباعهم(٦٣) رحمهم الله تعالى أجمعين، فقالوا: ندب الله سبحانه وتعالى وأرشد إلى كتابة الدين والإشهاد عليه وكذلك إلى الإشهاد على المبايعات الناجزة التي تكون يداً بيد واستدلوا على ذلك بما يلي:

١- قوله تعالى: ﴿وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا﴾(٦٤).

فذكر سبحانه وتعالى أن البيع حلال ولم يذكر معه بينة لا من كتابة ولا من شهادة فلما ذكرهما سبحانه وتعالى في آية الدين في قوله تعالى: ﴿**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيْنٍ إِلَىٰ أَجَلٍ مُّسَمًّى فَاكْتُبُوهُ** ...﴾(٦٥) الآية. دل ذلك على أنه إنما أمر بذلك على سبيل النظر والاحتياط لا على سبيل الحتم(٦٦).

٢- قوله تعالى - في سياق آية الدين -: ﴿**وَإِن كُنتُمْ عَلَىٰ سَفَرٍ وَلَمْ تَجِدُوا كَاتِبًا فَرِهَانٌ**

(٦٣) سورة البقرة: الآية ٢٧٥.
(٦٤) سورة البقرة: الآية ٢٨٢.
(٦٥) انظر «الأم»: (٣/٨٨).
(٦٦) سورة البقرة: الآية ٢٨٣.

مَّقْبُوضَةٌ فَإِنْ أَمِنَ بَعْضُكُم بَعْضًا فَلْيُؤَدِّ الَّذِي اؤْتُمِنَ أَمَانَتَهُ وَلْيَتَّقِ اللَّهَ رَبَّهُ﴾(٦٧).

فلما أمر سبحانه وتعالى بالرهن في حال عدم وجود الكاتب ثم أباح تركه في حال الائتمان دل ذلك على أن الأمر بالكتابة والإشهاد من باب الندب والإرشاد لا من باب الحتم والإيجاب(٦٨).

وعلى هذا في هذه الآية الكريمة دليلان على مندوبية الكتابة والإشهاد:

أحدهما: قوله تعالى: ﴿**وَإِن كُنتُمْ عَلَىٰ سَفَرٍ وَلَمْ تَجِدُوا كَاتِبًا فَرِهَانٌ مَّقْبُوضَةٌ**﴾ فأخبر سبحانه وتعالى أنه إذا تعذر الاستيثاق بالكتابة فالرهن يغني عن ذلك لأنه بدل عنها في حال تعذرها وهو لا يجب إجماعاً، فلو كانت الكتابة واجبة لكان بدلها واجباً(٦٩).

والثاني: قوله تعالى: ﴿**فَإِنْ أَمِنَ بَعْضُكُم بَعْضًا فَلْيُؤَدِّ الَّذِي اؤْتُمِنَ أَمَانَتَهُ**﴾. فأخبر سبحانه وتعالى أن المتداينين أو المتبايعين يجوز لهما ترك تلك الوثائق في حال الائتمان فلما جاز لهم تركها في حال الائتمان دل ذلك على أن تلك الوثائق غير واجبة وإلا لما جاز تركها في حال الائتمان(٧٠).

٣- قوله تعالى: ﴿**وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ**﴾(٧١). فلو وجب الإشهاد في كل ما يتبايعه الناس لأفضى ذلك إلى الحرج المرفوع عن هذه الأمة بهذه الآية(٧٢).

---

(٦٧) انظر «الأم»: (٣/٨٨-٨٩)، «سنن البيهقي الكبرى»: (١٠/١٤٦)، «المجموع»: (٢٣/٩-١٠)، «المغني»: (٦/٣٨٢)، «الشرح الكبير»: (١١/٢٠٢)، «كشاف القناع»: (٣/١٨٨).

(٦٨) انظر كتاب «الإجماع»: (ص ١١٩)، «الجامع لأحكام القرآن»: (٣/٢٦١)، «المقدمات»: (٢/٣٦٤)، «المجموع»: (٢٣/٩-١٠)، «المغني»: (٦/٤٤٤)، «أضواء البيان»: (١/٣٢٢).

(٦٩) انظر «أحكام القرآن» لابن العربي: (١/٢٦٢)، «المجموع»: (٢٣/١٠).

(٧٠) سورة الحج: الآية ٧٨.

(٧١) سورة البقرة: الآية ٢٨٢.

(٧٢) «المغني»: (٦/٣٨٢).

فالمراد بقوله تعالى: ﴿ وَأَشْهِدُوا إِذَا تَبَايَعْتُمْ ﴾(٧٣). إرشاد إلى حفظ الأموال كما أرشد إلى حفظها بالرهن والكتاب وليس ذلك بواجب، وهذا أمر ظاهر(٧٤).

٤- حديث جابر بن عبدالله رضي الله عنه قال: «كنت مع النبي ﷺ في غزاة فأبطأ بي جملي وأعيا فأتى علي النبي ﷺ فقال: جابر. فقلت: نعم. قال: ما شأنك قلت أبطأ علي جملي وأعيا فتخلفت فنزل يحجنه بمحجنه. ثم قال: اركب فركبت فلقد رأيته أكفه عن رسول الله ﷺ. فقال: تزوجت؟ قلت نعم: قال بكراً أم ثيباً. قلت: بل ثيباً. قال: أفلا جارية تلاعبها وتلاعبك. قلت: إن لي أخوات فأحببت أن أتزوج امرأة تجمعهن وتمشطهن وتقوم عليهن. قال: أما إنك قادم فإذا قدمت فالكَيْسَ الكَيْسَ. ثم قال: أتبيع جملك قلت: نعم. فاشتراه مني بأوقية ثم قدم رسول الله ﷺ قبلي وقدمت بالغداة فجئنا إلى المسجد فوجدته على باب المسجد. قال: الآن قدمت؟ قلت: نعم. قال: فدع جملك فادخل فصل ركعتين فدخلت فصليت فأمر بلالاً أن يزن له أوقية فوزن لي بلال فأرجح في الميزان فانطلقت حتى وليت. فقال: ادع لي جابراً. قلت: الآن يرد عليّ الجمل ولم يكن شيء أبغض إلي منه قال: خذ جملك ولك ثمنه»(٧٥).

فقد اشترى رسول الله ﷺ جمل جابر رضي الله عنه كما في هذا الحديث من غير أن يشهد عليه، وهذا يدل على أن الإشهاد في البيع والشراء غير واجب وإلا لفعله رسوله الله ﷺ وأمر به.

(٧٣) «المغني»: (٦/٣٨٣).
(٧٤) صحيح البخاري، كتاب البيوع، باب شراء الدواب والحمير .. إلخ: (٣/١٥)، كتاب الشروط، باب إذا اشترط البائع ظهر الدابة إلى مكان مسمى: (٣/١٧٤)، صحيح مسلم، كتاب البيوع، باب بيع البعير واستثناء ركوبه: (٥/٥١).
(٧٥) صحيح البخاري، كتاب البيوع في العتق، وفضله، باب بيع الولاء وهبته: (٣/١٢١)، وباب ما يجوز من شروط المكاتب ومن اشترط شرطاً ليس في كتاب الله: (٣/١٢٧)، وباب استعانة المكاتب وسؤاله الناس: (٣/١٢٧)، وما بعدها، وصحيح مسلم، كتاب العتق، باب الولاء لمن أعتق: (٤/٢١٣)، وما بعدها.



٥- حديث عائشة رضي الله عنها قالت: اشتريت بريرة فاشترط أهلها ولاءها فذكرت ذلك للنبي ﷺ فقال: «أعتقيها فإن الولاء لمن أعطى الورق فأعتقتُها...» الحديث. وفي رواية أخرى قال ﷺ: «ابتاعي فأعتقي فإنما الولاء لمن أعتق».

فهاهي عائشة رضي الله عنها تشتري بريرة من غير إشهاد على ذلك ولو كان الإشهاد على ذلك واجباً لأمرها به النبي ﷺ.

٦- حديث جابر بن عبدالله رضي الله عنه قال: «جاء عبد فبايع النبي ﷺ على الهجرة ولم يشعر أنه عبد فجاء سيده يريده فقال له النبي ﷺ: بِعْنيه فاشتراه بعبدين أسودين ثم لم يبايع أحداً بعدُ حتى يسأله أعبد هو؟»(٧٦).

فقد اشترى رسول الله ﷺ هذا العبد بعبدين من غير إشهاد عليه.

٧- حديث أنس بن مالك رضي الله عنه قال: «كنت ردف أبي طلحة يوم خيبر وقدمي تمس قدم رسول الله ﷺ قال: فأتيناهم حين بزغت الشمس وقد أخرجوا مواشيهم وخرجوا بفؤوسهم ومكاتلهم ومرورهم فقالوا: محمد والخميس قال: وقال رسول الله ﷺ: خربت خيبر إنا إذا نزلنا بساحة قوم فساء صباح المنذرين قال وهزمهم الله عز وجل ووقعت في سهم دحية جارية جميلة فاشتراها رسول الله ﷺ بسبعة أرؤس ثم دفعها إلى أم سليم تصنعها له وتهيئها...»(٧٧) الحديث.

---

(٧٦) صحيح مسلم، كتاب البيوع، باب جواز بيع الحيوان بالحيوان من جنسه متفاضلاً: (٥/٥٥)، وجامع الترمذي، أبواب البيوع، باب ما جاء في شراء العبد بالعبدين: (ص ٣٠١) حديث رقم (١٢٣٩)، وسنن النسائي، كتاب البيعة، بيعة المماليك: (٧/١٥٠)، ومسند الإمام أحمد: (٣/٣٥٠).

(٧٧) صحيح مسلم، كتاب النكاح، باب فضيلة إعتاقه أمته ثم يتزوجها: (٤/١٤٧)، وسنن أبي داود، كتاب الخراج والإمارة والفيء، باب ما جاء في سهم الصفي: (٣/٣٩٩)، وسنن ابن ماجه، كتاب التجارات، باب الحيوان بالحيوان متفاضلاً يداً بيد: (٢/٧٦٣)، ومسند الإمام أحمد: (٣/١٢٣، ٢٤٦).

وفي الحديث قد اشترى رسول الله ﷺ صفية رضي الله عنها أيضاً من غير إشهاد عليها.

٨- حديث خزيمة بن ثابت الأنصاري رضي الله عنه «أن النبي ﷺ ابتاع فرساً من أعرابي فاستتبعه النبي ﷺ ليقضيه ثمن فرسه فأسرع النبي ﷺ وأبطأ الأعرابي فطفق رجال يعترضون الأعرابي فيساومونه بالفرس ولا يشعرون أن النبي ﷺ ابتاعه حتى زاد بعضهم الأعرابي في السوم على ثمن الفرس الذي ابتاعه النبي ﷺ فنادى الأعرابي النبي ﷺ فقال: إن كنت مبتاعاً هذا الفرس فابتعه وإلا بعته فقام النبي ﷺ حين سمع نداء الأعرابي قال: «أو ليس قد ابتعته منك؟» قال الأعرابي: لا والله ما بعتك. فقال النبي ﷺ: «بل قد ابتعته منك» فطفق الناس يلوذون بالنبي ﷺ والأعرابي وهما يتراجعان، فطفق الأعرابي يقول: هلم شهيداً يشهد أني بايعتك فمن جاء من المسلمين قال للأعرابي: ويلك إن النبي ﷺ لم يكن يقول إلا حقاً حتى جاء خزيمة فاستمع لمراجعة النبي ﷺ ومراجعة الأعرابي يقول: هلم شهيداً يشهد أني بايعتك قال: خزيمة أنا أشهد أنك قد بايعته فأقبل النبي ﷺ على خزيمة فقال: «بم تشهد؟» فقال: بتصديقك يا رسول الله فجعل رسول الله ﷺ شهادة خزيمة بشهادة رجلين»(٧٨).

وفي هذا الحديث لم يُشهِد رسول الله ﷺ أحداً على هذا الأعرابي لَمَّا ابتاع منه الفرس ولو كان ذلك واجباً في المبايعات لما تركه رسول الله ﷺ(٧٩).

---

(٧٨) سنن أبي داود، كتاب الأقضية، باب إذا علم الحاكم صدق الشاهد الواحد يجوز له أن يحكم به: (٤/ ٣١)، وسنن النسائي، كتاب البيوع، باب التسهيل في ترك الإشهاد على البيع: (٧/ ٣٠١)، ومسند الإمام أحمد: (٥/ ٢١٥)، وسنن البيهقي الكبرى، كتاب الشهادات، باب الأمر بالإشهاد: (١٠/ ١٤٦)، قال الألباني في صحيح سنن أبي داود: (٢/ ٦٨٨) «صحيح».

(٧٩) انظر «الأم»: (٣/ ٨٨)، «سنن البيهقي الكبرى»: (١٠/ ١٤٦)، «المجموع»: (٢٣/ ٧, ٨, ٩, ١٠)، «المغني»: (٦/ ٣٨٢).

٩- حديث أبي هريرة رضي الله عنه عن رسول الله ﷺ: «أنه ذكر رجلاً من بني إسرائيل سأل بعض بني إسرائيل أن يسلفه ألف دينار فقال: ائتني بالشهداء أشهدهم. فقال: كفى بالله شهيداً. قال: فأتني بالكفيل. قال: كفى بالله كفيلاً. قال: صدقت فدفعها إليه إلى أجل مسمى فخرج في البحر فقضى حاجته ثم التمس مركباً يركبه يقدم عليه للأجل الذي أجله فلم يجد مركباً فأخذ خشبة فنقرها فأدخل فيها ألف دينار وصحيفة منه إلى صاحبه ثم زجج موضعها ثم أتى بها إلى البحر فقال اللهم إنك تعلم أني كنت تسلفت فلاناً ألف دينار فسألني كفيلاً. فقلت: كفى بالله كفيلاً فرضي بك. وسألني شهيداً. فقلت: كفى بالله شهيداً فرضي بك، وإني جهدت أن أجد مركباً أبعث إليه الذي له فلم أقدر وإني أستودعكها فرمى بها في البحر حتى ولجت فيه ثم انصرف وهو في ذلك يلتمس مركباً يخرج إلى بلده فخرج الرجل الذي كان أسلفه ينظر لعل مركباً قد جاء بماله فإذا بالخشبة التي فيها المال فأخذها لأهله حطباً فلما نشرها وجد المال والصحيفة ثم قدم الذي كان أسلفه فأتى بالألف دينار فقال والله ما زلت جاهداً في طلب مركب لآتيك بمالك فما وجدت مركباً قبل الذي أتيت فيه قال هل كنت بعثت إلي بشيء. قال: أخبرك أني لم أجد مركباً قبل الذي جئت فيه. قال: فإن الله قد أدَّى عنك الذي بعثت في الخشبة فَانْصَرِفْ بالألف الدينار راشداً»(٨٠).

فهذان الرجلان إسرائيليان ادَّان أحدهما من الآخر ألف دينار من غير كتابة أو إشهاد على ذلك ولو كان ذلك واجباً لما ورد تقرير ذلك في شرعنا فلما ورد تقريره في شرعنا دل

(٨٠) صحيح البخاري، باب الكفالة في القرض والديون بالأبدان وغيرها: (٣/٥٦)، ومسند الإمام أحمد: (٢/٣٤٨)، واللفظ للبخاري.

ذلك على أنه ورد للتأسي به وإلا لما كان لذكره في شرعنا فائدة(٨١).

١٠- حديث أنس بن مالك رضي الله عنه قال: «ولقد رهن رسول الله ﷺ درعه بشعير ومشيت إلى النبي ﷺ بخبز شعير وإهالة سنخة ولقد سمعته يقول ما أصبح لآل محمد ﷺ إلا صاع ولا أمسى وإنهم لتسعة أبيات»(٨٢).

وفي رواية من حديث عائشة رضي الله عنها: «أن النبي ﷺ اشترى طعاماً من يهودي إلى أجل ورهنه درعاً من حديد»(٨٣).

وفي رواية أخرى قالت: «توفي رسول الله ﷺ ودرعه مرهونة عند يهودي بثلاثين صاعاً من شعير»(٨٤).

فهذا النبي ﷺ قد اشترى طعاماً من يهودي ورهنه درعه ولم يكتب ذلك ولم يشهد عليه ولو كان الإشهاد أمراً واجباً لوجب مع الرهن لخوف المنازعة والخصومة في مقدار الطعام وأجله ونحو ذلك(٨٥).

١١- حديث العداء بن خالد بن هوذة رضي الله عنه حيث حدث عنه عبدالمجيد بن وهب فقال: قال لي العداء بن خالد بن هوذة: ألا نقرئك كتاباً كتبه لي رسول الله ﷺ؟

---

(٨١) انظر «تفسير القرآن العظيم»: (١/٣٤٢)، «فتح الباري»: (٤/٤٧٢).
(٨٢) صحيح البخاري، كتاب في الرهن في الحضر: (٣/١١٥).
(٨٣) صحيح البخاري، كتاب البيوع، باب شراء الطعام إلى أجل: (٣/٣٤)، وكتاب السلم، باب الرهن في السلم: (٣/٤٦)، وكتاب الاستقراض وأداء الديون والحجر والتفليس، باب من اشترى بالدين وليس عنده ثمنه أو ليس بحضرته: (٣/٨٢)، وكتاب في الرهن في الحضر، باب من رهن درعه: (٣/١١٥)، وصحيح مسلم، كتاب البيوع، باب الرهن وجوازه في الحضر كالسفر: (٥/٥٥).
(٨٤) صحيح البخاري، كتاب الجهاد والسير، باب ما قيل في درع النبي ﷺ والقميص في الحرب: (٣/٢٣١)، وصحيح مسلم، كتاب البيوع، باب الرهن وجوازه في الحضر كالسفر: (٥/٥٥).
(٨٥) انظر «أحكام القرآن» لابن العربي: (١/٢٥٩)، «المغني»: (٦/٣٨٢).

قال: قلت بلى فأخرج لي كتاباً فإذا فيه «هذا ما اشترى العداء بن خالد بن هوذة من محمد رسول الله ﷺ اشترى منه عبداً أو أمة لا داء(٨٦) ولا غائلة(٨٧) ولا خبثة(٨٨) بيع المسلم للمسلم»(٨٩).

فقد باع النبي ﷺ هذا العبد أو هذه الأمة في هذا الحديث، ولم يشهد أحداً على ذلك(٩٠).

وهذا يدل على أن الإشهاد على البيع مندوب إليه وليس واجباً إذ لو كان واجباً لفعله النبي ﷺ. وكتابته له على سبيل الندب والاحتياط، لأنه ﷺ قد تعاطى صفقات كثيرة من غير كتابة لها(٩١) وكذلك أصحابه(٩٢) رضي الله عنهم أجمعين.

١٢- حديث عائشة رضي الله عنها قالت: «كان على رسول الله ﷺ ثوبان قِطْرِيَّان(٩٣) غليظان فكان إذا قعد فعرق ثقلا عليه فقدم بز من الشام لفلان اليهودي

---

(٨٦) لا داء: أي لا عيب يكتمه البائع في الباطن سواء ظهر منه شيء أو لم يظهر منه شيء كوجع الكبد والسعال ونحو ذلك.

(٨٧) لا غائلة: أي لا عيب في العبد كالإباق والسرق ونحو ذلك، وهي مأخوذة من قولهم اغتالني فلان إذا احتال بحيلة يسلب بها مالي.

(٨٨) لا خبثة: أي لا أخلاق رديئة في العبد كالفجور ونحوه، انظر «تحفة الأحوذي»: (٤/٤٠٧)، «فتح الباري»: (٤/٣١٠).

(٨٩) ذكره البخاري في صحيحه تعليقاً بصيغة التمريض في كتاب البيوع، باب إذا بين البيعان ولم يكتما ونصحا: (٣/١٠)، ووصله الترمذي في جامعه في أبواب البيوع، باب ما جاء في كتابة الشروط: (ص ٢٩٦) حديث رقم (١٢١٦)، وكذلك ابن ماجه في سننه، في كتاب التجارات، باب شراء الرقيق: (٢/٧٥٦)، والدارقطني في سننه، كتاب البيوع: (٣/٧٧)، وابن سعد في الطبقات الكبرى: (٧/٥٢)، قال الترمذي: هذا حديث حسن غريب لا نعرفه إلا من حديث عباد بن ليث وقد روى عنه هذا الحديث غير واحد من أهل الحديث، وقال الألباني في صحيح سنن الترمذي: (٢/٥)، حسن.

(٩٠) انظر «أحكام القرآن» لابن العربي: (١/٢٥٩)، «المجموع»: (١٢/٢٣).

(٩١) انظر «فتح الباري»: (٤/٣١٠).

(٩٢) انظر «المغني»: (٦/٣٨٢).

(٩٣) القطريان مثنى قطري، والقطري بكسر القاف ضرب من البرود فيه حمرة وله أعلام، وفيه بعض الخشونة. انظر «تحفة الأحوذي»: (٤/٤٠٤).

فقلت : لو بعثت إليه فاشتريت منه ثوبين إلى الميسرة فأرسل إليه فقال : قد علمت ما يريد إنما يريد أن يذهب بمالي أو بدراهمي فقال رسول الله ﷺ كذب ، قد علم أني من أتقاهم ﷺ وآداهم للأمانة»(٩٤) .

فلم يذكر رسول الله ﷺ في هذا الحديث كتابة ولا إشهاداً مع أن مقتضى الحال يستدعي ذلك .

١٣- حديث طارق بن عبدالله المحاربي رضي الله عنه قال : «رأيت رسول الله ﷺ مرتين مرة بسوق ذي المجاز وأنا في تباعة(٩٥) لي هكذا ، قال أبيعها فمر وعليه حلة حمراء وهو ينادي بأعلى صوته (يا أيها الناس قولوا لا إله إلا الله تفلحوا ورجل يتبعه بالحجارة وقد أدمى كعبيه وعرقوبيه وهو يقول : يا أيها الناس لا تطيعوه فإنه كذاب قلت : من هذا؟ فقالوا : هذا غلام بني عبدالمطلب قلت : من هذا الذي يتبعه يرميه؟ قالوا : هذا عمه عبدالعزى وهو أبو لهب فلما ظهر الإسلام وقدم المدينة أقبلنا في ركب من الربذة حتى نزلنا قريباً من المدينة ومعنا ظعينة لنا قال : فبينا نحن قعود إذ أتانا رجل عليه ثوبان أبيضان فسلم فرددنا عليه فقال : من أين أقبل القوم؟ قلنا من الربذة وجنوب الربذة . قال : ومعنا جمل أحمر قال : تبيعوني جملكم؟ قلنا : نعم . قال : بكم؟ قلنا : بكذا وكذا صاعاً من تمر . قال : فما استوضعنا شيئاً وقال : قد أخذته ، ثم أخذ برأس الجمل حتى دخل المدينة

(٩٤) جامع الترمذي، أبواب البيوع، باب ما جاء في الرخصة في الشراء إلى أجل: (ص ٢٩٦)، وسنن النسائي، كتاب البيوع، البيع إلى الأجل المعلوم: (٧/٢٩٤)، ومسند الإمام أحمد: (١٤٧/٦)، قال الترمذي: حديث عائشة حديث حسن صحيح غريب، وقال الألباني في صحيح سنن الترمذي: (٤/٢) صحيح.

(٩٥) تباعة: من تبع الشيء تبعًا وتباعًا في الأفعال وتبعت الشيء تبوعًا سرت في أثره ومنه تبعت القوم تبعًا وتباعة بالفتح إذا مشيت خلفهم أو مروا بك فمضيت معهم والتبعة والتباعة ما اتبعت به صاحبك من ظلامة ونحوها وقيل التبعة واتباعة اسم الشيء الذي لك فيه بغية شبه ظلامة ونحو ذلك والتبعة والتباعة ما فيه إثم يتبع به. انظر اللسان ٨/٣٠، المصباح ٧٢/١. ولعل المقصود بذلك شيء له يتبعه ليبيعه في السوق من ماشية أو غيرها، و الله أعلم.

فتوارى عنا فتلاومنا بيننا. وقلنا: أعطيتم جملكم من لا تعرفونه. فقالت الظعينة: لا تلاوموا فقد رأيت وجه رجل ما كان ليحقركم ما رأيت وجه رجل أشبه بالقمر ليلة البدر من وجهه فلما كان العشاء أتانا رجل فقال: السلام عليكم أنا رسول رسول الله ﷺ إليكم وإنه أمركم أن تأكلوا من هذا حتى تشبعوا وتكتالوا حتى تستوفوا. قال: فأكلنا حتى شبعنا واكتلنا حتى استوفينا فلما كان من الغد دخلنا المدينة فإذا رسول الله ﷺ قائم على المنبر يخطب الناس وهو يقول: يد المعطي العليا وابدأ بمن تعول أمك وأباك وأختك وأخاك وأدناك أدناك فقام رجل من الأنصار فقال: يا رسول الله هؤلاء بنو ثعلبة ابن يربوع الذين قتلوا فلاناً في الجاهلية فخذ لنا بثأرنا فرفع يديه حتى رأينا بياض إبطيه فقال: ألا لا يجني والد على ولده»(٩٦).

فرسول الله ﷺ في هذا الحديث قد اشترى الجمل من هؤلاء القوم من غير إشهاد فلو كان الإشهاد واجباً لما تركه(٩٧) ﷺ.

والأحاديث الدالة على ترك رسول ﷺ وصحابته رضي الله عنهم الكتابة والإشهاد في مداينا‌تهم ومبايعاتهم كثيرة جداً فلو كان ذلك واجباً لنقلوا ذلك إلينا نقلاً مستفيضاً حتى لا يخفى على أحد من عامة الناس فضلاً عن علمائهم وفقهائهم وبخاصة مع توفر الهمم والدواعي إلى نقله ونشره بين الناس لأنه مما تعم به البلوى وتدعو إليه الحاجة(٩٨).

قال ابن قدامة – رحمه الله تعالى –: (ولم ينقل أنه ﷺ أشهد في شيء من ذلك،

---

(٩٦) سنن الدارقطني، كتاب البيوع: (٣/٤٤, ٤٥)، قال المحدث العلامة أبو الطيب محمد شمس الحق العظيم آبادي في التعليق المغني على الدارقطني بذيل سنن الدارقطني: (٣/٤٤) رواته كلهم ثقات.

(٩٧) انظر «جامع لأحكام القرآن»: (٣/٢٦١).

(٩٨) انظر «أحكام القرآن» للجصاص: (٢/٢٠٦)، «الجامع لأحكام القرآن»: (٣/٢٦١)، «المغني»: (٦/٣٨٢).

وكان الصحابة يتبايعون في عصره ﷺ في الأسواق فلم يأمرهم بالإشهاد ولا نقل عنهم فعله ولم ينكر عليهم النبي ﷺ ولو كانوا يشهدون في كل بياعاتهم لما أخل بنقله)(٩٩).

المبحث الثالث
القائلون بالوجوب وأدلتهم

فأما القول الثاني: وهو القول بالوجوب فقد ذهب إليه ابن جرير الطبري(١٠٠) وأهل الظاهر(١٠١) رحمهم الله تعالى.

وقال به أبو موسى الأشعري، وابن عمر رضي الله عنه، وسعيد بن المسيب، ومحمد بن سيرين، وأبو قلابة عبدالله بن زيد الجرمي، والضحاك بن مزاحم، وجابر بن زيد، ومجاهد بن جبر، وعطاء بن أبي رباح، وإبراهيم النخعي(١٠٢) رحمهم الله تعالى.

فقالوا: يجب على كل متداينين بدين إلى أجل مسمى أن يكتبا مقدار ذلك الدين وصفته وأجله وجميع ما يتعلق به وأن يشهدا عليه خشية الجحود والنكران أو الغفلة والنسيان أو الموت أو غير ذلك. كما يجب على كل متبايعين - لما قل أو كثر - أن يشهدا على تبايعهما رجلين أو رجلاً وامرأتين من العدول فإن لم يفعل كل من المتداينين أو المتبايعين ذلك فقد

(٩٩) «المغني»: (٦/٣٨٢).
(١٠٠) انظر «جامع البيان»: (٣/١١٧).
(١٠١) انظر «المحلى»: (٩/٢٨٥).
(١٠٢) انظر مصنف ابن أبي شيبة، كتاب البيوع والأقضية: (٦/٩٧، ٩٨)، «الناسخ والمنسوخ»: (٢/١٠٩، ١١٠)، «الجامع لأحكام القرآن»: (٣/٢٦٠)، «المجموع»: (٢٣/١١)، «المغني»: (٦/٣٨١)، «الشرح الكبير»: (١١/٢٠٢).

عصوا الله عز وجل(١٠٣) .

وذلك للأدلة الآتية :

١ – قوله الله تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيْنٍ إِلَى أَجَلٍ مُّسَمًّى فَاكْتُبُوهُ ﴾(١٠٤) .

فأمر الله تعالى المتداينين إلى أجل مسمى أن يكتبوه، والأصل في أمر الله تعالى الوجوب(١٠٥) ولا يصرف عنه إلى غيره إلا بحجة وليست ثمة حجة فيبقى على الأصل وهو الوجوب كما هو مقرر عند بعض علماء الأصول(١٠٦) . فيجب على كل من المتعاملين بمعاملات مؤجلة أن يكتبوها وإلا أثموا على ترك الكتابة والإشهاد عليها .

وكان الضحاك بن مزاحم – رحمه الله تعالى – يقول : (يشهد إذا باع وإذا اشترى)(١٠٧) .

وقال عبدالملك بن عبدالعزيز بن جريج – رحمه الله تعالى – : (فمن أدَّان ديناً فليكتب ومن باع فليشهد)(١٠٨) .

٢ – وقوله تعالى : ﴿ وَلْيَكْتُب بَّيْنَكُمْ كَاتِبٌ بِالْعَدْلِ وَلا يَأْبَ كَاتِبٌ أَنْ يَكْتُبَ كَمَا عَلَّمَهُ اللَّهُ ﴾(١٠٩) .

فأمر الله سبحانه وتعالى الكاتب أن يكتب بين المتداينين بالحق والقسط – إن كانوا لا

(١٠٣) انظر «جامع البيان»: (٣/١١٧، ١٣٣)، «المحلى»: (٩/٢٨٥).
(١٠٤) تقدم عزوها.
(١٠٥) انظر «جامع البيان»: (٣/١٢٠)، «المحلى»: (٩/٢٨٥).
(١٠٦) انظر «الإحكام في أصول الأحكام» لابن حزم: (٣/٢٥٩).
(١٠٧) مصنف ابن أبي شيبة، كتاب البيوع والأقضية في الإشهاد على الشراء والبيع: (٦/٦٥)، «جامع البيان»: (٣/١٣٤).
(١٠٨) «جامع البيان»: (٣/١١٧).
(١٠٩) سورة البقرة: الآية ٢٨٢.



يعرفون الكتابة أو لا يحسنونها - وأمْرُ الله سبحانه وتعالى على سبيل الإلزام والإيجاب كما تقدم.

قال مجاهد بن جبر وعطاء بن أبي رباح - رحمها الله تعالى -: (واجب على الكاتب أن يكتب)(١١٠).

وقال ابن جرير الطبري - رحمه الله تعالى -: (إن الله عز وجل أمر المتداينين إلى أجل مسمى باكتتاب كتب الدين بينهم وأمر الكاتب أن يكتب ذلك بينهم بالعدل وأمْرُ الله فرض لازم إلا أن تقوم حجة بأنه إرشاد وندب ولا دلالة تدل على أن أمره جل ثناؤه باكتتاب الكتب في ذلك وأن تقدمه إلى الكاتب أن لا يأبى كتابة ذلك ندب وإرشاد فذلك فرضُ عليهم لا يسعهم تضييعه ومن ضيعه منهم كان حرجاً بتضييعه)(١١١).

ولو لم تكن كتابة الدين واجبة على المتداينين لما وجب على الكاتب أن يكتب بينهم ولجاز له الامتناع من ذلك.

٣- وقوله تعالى: ﴿ وَاسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ من رِّجَالِكُمْ فَإِن لَّمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ مِمَّن تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاءِ أَن تَضِلَّ إِحْدَاهُمَا فَتُذَكِّرَ إِحْدَاهُمَا الأُخْرَىٰ ﴾(١١٢).

فأمر الله سبحانه وتعالى بإشهاد الشهود العدول على كتاب الدين المؤجل وأمره سبحانه وتعالى يقتضي الوجوب كما تقدم. فلابد إذاً من إشهاد رجلين أو رجل وامرأتين من العدول على التبايع(١١٣).

(١١٠) مصنف عبدالرزاق، كتاب الشهادات، باب الشهداء إذا ما دعوا: (٨/٣٦٥)، «جامع البيان»: (٣/١٣٥)، «المحلى»: (٩/٢٨٦).
(١١١) «جامع البيان»: (٣/١٢٠).
(١١٢) سورة البقرة: الآية ٢٨٢.
(١١٣) انظر «جامع البيان»: (٣/١٢٥)، «المحلى»: (٩/٢٨٥).

٤- وقوله تعالى: ﴿وَلا يَأْبَ الشُّهَدَاءُ إِذَا مَا دُعُوا﴾(١١٤).

نهى الله سبحانه وتعالى الشهداء من الامتناع عن الشهادة إذا طلبت منهم ولم يوجد غيرهم سواء كان طلب تلك الشهادة للتحمل أو للأداء، وهذا يدل على وجوب الإشهاد على المعاملات المؤجلة، ولو لم يجب ذلك لما نهى الله سبحانه وتعالى الشهداء من الامتناع عن تحمل الشهادة أو أدائها(١١٥).

٥- وقوله تعالى: ﴿وَلا تَسْأَمُوا أَن تَكْتُبُوهُ صَغِيرًا أَوْ كَبِيرًا إِلَىٰ أَجَلِهِ ذَلِكُمْ أَقْسَطُ عِندَ اللَّهِ وَأَقْوَمُ لِلشَّهَادَةِ وَأَدْنَىٰ أَلاَّ تَرْتَابُوا إِلاَّ أَن تَكُونَ تِجَارَةً حَاضِرَةً تُدِيرُونَهَا بَيْنَكُمْ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَلاَّ تَكْتُبُوهَا﴾(١١٦).

فنهى الله سبحانه وتعالى المتداينين عن الملل من كتابة الدين سواء كان صغيراً أو كبيراً قليلاً أو كثيراً وأخبر سبحانه وتعالى أن ذلك أعدل عنده وأثبت للشهادة وأقرب أن لا يشك فيها، ورفعه الحرج عن ترك الكتابة في التجارة المدارة التي ليس فيها تأجيل للثمن يدل على وجوب كتابة الدين والمعاملات المؤجلة الأثمان والإشهاد عليها لأنه أحفظ لمقدارها وميقاتها وأضبط للشهود فيها وأقطع لمادة المنازعات والخصومات، فالاحتياط والتوثق لأرباب الحقوق والاستظهار لهم بالكتابة والشهود أحفظ لحقوقهم وأنفى للريبة والتهمة عن شهودهم وأعدل عند الله أن يكون الحق المشهود به مكتوباً فلا يرتاب الشاهد ولا يشك فيه(١١٧).

---

(١١٤) سورة البقرة: الآية ٢٨٢.
(١١٥) انظر «جامع البيان»: (٣/١٢٩)، «تفسير القرآن العظيم»: (١/٣٤٣).
(١١٦) سورة البقرة: الآية ٢٨٢.
(١١٧) انظر «جامع البيان»: (٣/١٣٠، ١٣١)، «المحلى»: (٩/٢٨٥)، «أحكام القرآن» للجصاص: (٢/٢٥٢، ٢٥٦).

٦- قوله تعالى : ﴿ وَأَشْهِدُوا إِذَا تَبَايَعْتُمْ ﴾(١١٨) .

فهذا أمر من الله سبحانه وتعالى للمتبايعين بالإشهاد على تبايعهم . والأصل في أمر الله سبحانه وتعالى الوجوب - كما تقدم - إلا ما قام الدليل على صرفه عنه إلى غيره .

قال عطاء بن أبي رباح - رحمه الله تعالى - : (تشهد على كل شيء تشتريه وتبيعه ولو كان بدرهم أو بنصف درهم أو بربع درهم أو أقل فإن الله تعالى يقول : ﴿ وَأَشْهِدُوا إِذَا تَبَايَعْتُمْ ﴾(١١٩) .

وقال إبراهيم النخعي - رحمه الله تعالى - : (أشهد إذا بعت وإذا اشتريت ولو على دستجة(١٢٠) بقل)(١٢١) .

وقال ابن جرير الطبري - رحمه الله تعالى - : (إن الإشهاد على كل مبيع ومشترى واجب وفرض لازم لِمَا قد بينا من أن كل أمر لِلّه ففرض(١٢٢) إلا ما قامت حجته من الوجه الذي يجب التسليم له بأنه ندب وإرشاد)(١٢٣) .

وقال الضحاك في قول الله تعالى : (﴿ إِلاَّ أَن تَكُونَ تِجَارَةً حَاضِرَةً تُدِيرُونَهَا بَيْنَكُمْ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَلاَّ تَكْتُبُوهَا ﴾(١٢٤)، ولكن أشهدوا عليها إذا تبايعتم ، أَمَرَ الله ما كان يداً بيد أن يشهدوا عليه صغيراً كان أو كبيراً)(١٢٥) .

---

(١١٨)سورة البقرة: الآية ٢٨٢.
(١١٩) «المحلى»: (٩/٢٨٦).
(١٢٠) أي: حزمة أو ضغث من بقل. «القاموس المحيط»: (ص ٢٤١).
(١٢١) «المحلى»: (٩/٢٨٦).
(١٢٢) «جامع البيان»: (٣/١٣٤).
(١٢٣) تقدم عزوها.
(١٢٤) «جامع البيان»: (٣/١٣٤).
(١٢٥) تقدم عزوها.

٧- وقوله تعالى: ﴿وَلا يُضَارَّ كَاتِبٌ وَلا شَهِيدٌ وَإِن تَفْعَلُوا فَإِنَّهُ فُسُوقٌ بِكُمْ وَاتَّقُوا اللَّهَ وَيُعَلِّمُكُمُ اللَّهُ وَاللَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ﴾(١٢٦).

قال ابن حزم - رحمه الله تعالى - في الاستدلال بهذه الآية على وجوب الكتابة والشهادة: (وأخبر تعالى أن الكاتب إن ضَارَّ - ولاشك في أن امتناعه من الكتاب مضارة وأن امتناع الشاهد من الشهادة إذا دعي - فُسُوقٌ)(١٢٧).

فلو لم تكن الكتابة والشهادة واجبتين على المتداينين والشهادة واجبة على المتبايعين يداً بيد لم يكن في امتناع الكاتب والشاهد عنهما مضارة ولا فسوق)(١٢٨).

وفي قوله تعالى: ﴿وَلا يُضَارَّ﴾ قراءتان:

القراءة الأولى: بكسر الراء الأولى في (ولا يُضَارَّ) أصلها (ولا يُضَارِرَ) فأدغمت الأولى في الثانية وفتحت الثانية فتحة مشددة بعد الإدغام مع أن موضعها الجزم وذلك لخفة الفتحة. وعلى هذه القراءة ففعل (يُضَارَّ) مبني للفاعل.

والمعنى على ذلك أن الله سبحانه وتعالى نهى الكاتب والشهيد عن مضارة صاحب الحق سواء كان ذلك بالامتناع عن الكتابة والشهادة له أو بالزيادة فيها أو النقصان منها أو التحريف فيها أو التغيير(١٢٩).

والقراءة الثانية: بفتح الراء الأولى في (ولا يُضَارَّ) ولأن أصلها (ولا يضارَرَ) كما تقدم وعلى هذه القراءة الفعل مبني للمفعول الذي لم يسم فاعله. والمعنى على ذلك أن الله

---

(١٢٦) «المحلى»: (٩/٢٨٥).
(١٢٧) انظر «جامع البيان»: (٣/١٣٤، ١٣٥).
(١٢٨) انظر «جامع البيان»: (٣/١٣٥)، «الجامع لأحكام القرآن»: (٣/٢٦١، ٢٦٢)، «فتح القدير»: (١/٣٠٢، ٣٠٣).
(١٢٩) انظر «جامع البيان»: (٣/١٣٥)، «الجامع لأحكام القرآن»: (٣/٢٦٢)، «فتح القدير»: (١/ ٣٠٣).

سبحانه وتعالى نهى صاحب الحق عن مضارة الكاتب والشهيد بأي وجه من وجوه المضارة والأذى(١٣٠).

وكلا المعنيين مراد على القراءتين فكلاهما منهي عن مخالفة أوامر الله تعالى.

قال الجصاص: (وكلاهما صحيح مستعمل فصاحب الحق منهي عن مضارة الكاتب والشهيد بأن يشغلهما عن حوائجهما ويلح عليهما في الاشتغال بكتابه وشهادته. والكاتب والشهيد كل واحد منهما منهي عن مضارة الطالب بأن يكتب الكتاب ما لم يمل ويشهد الشهيد بما لم يستشهد، ومن مضارة الشهيد للطالب القعود عن الشهادة وليس فيها إلا شاهدان فعليهما فرض أدائها وترك مضارة الطالب بالامتناع من إقامتها وكذلك على الكاتب أن يكتب إذا لم يجدا غيره)(١٣١).

٨- حديث أبي موسى الأشعري رضي الله عنه قال: «ثلاثة يدعون الله تعالى فلا يستجاب لهم: رجل كانت تحته امرأة سيئة الخلق فلم يطلقها، ورجل كان له على رجل مال فلم يشهد عليه، ورجل آتى سفيهاً ماله وقد قال الله عز وجل: ﴿ولا تؤتوا السفهاء أموالكم﴾»(١٣٢).

٩- ما روى مجاهد بن جبر - رحمه الله تعالى - عن ابن عمر رضي الله عنه «أنه كان

---

(١٣٠) «أحكام القرآن» للجصاص: (٢/٢٥٧, ٢٥٨).

(١٣١) سنن البيهقي الكبرى، كتاب الشهادات، باب الاختيار في الإشهاد: (١٠/١٤٦)، المستدرك على الصحيحين، كتاب التفسير: (٢/٣٠٢)، ومصنف ابن أبي شيبة، كتاب البيوع والأقضية في الإشهاد على الشراء والبيع: (٦/ ٩٧)، وجامع البيان: (٤/٢٤٦)، والمحلى: (٩/٢٨٥)، قال ابن حزم - رحمه الله تعالى -: (وقد أسنده معاذ بن مثنى عن أبيه عن شعبة عن فراس عن الشعبي عن أبي بردة عن أبيه عن النبي ﷺ)، المحلى: (٩/٢٨٥)، وقال الحاكم: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه لتوقيف أصحاب شعبة هذا الحديث على أبي موسى ووافقه الذهبي.

(١٣٢) «المحلى»: (٩/٢٨٦).

إذا باع بنقد أشهد وإذا باع بنسيئة كتب وأشهد»(١٣٣) .

١٠- ما روي عن قتادة بن دعامة - رحمه الله تعالى - أنه قال : ذُكِرَ لنا أن أبا سليمان المرعشي كان رجلاً صحب كعباً فقال ذات يوم لأصحابه : «هل تعلمون مظلوماً دعا ربه فلم يستجب له قالوا : وكيف يكون ذلك؟ قال : رجل باع شيئاً فلم يكتب ولم يُشهد فلما حل ماله جحده صاحبه فدعا ربه فلم يستجب له لأنه قد عصى»(١٣٤) .

فقد استدلوا بهذا الأثر وما قبله من الآثار على وجوب الكتابة والإشهاد على الدين وكذلك وجوب الإشهاد على البيع الحاضر أو على التجارة المدارة التي لا دين فيها .

١١- قياس بعض أصحاب هذا القول الإشهاد في البيع على الإشهاد في النكاح فقالوا : (النكاح عقد معاوضة يجب فيه الإشهاد فكذلك البيع عقد معاوضة يجب فيه الإشهاد كما يجب في النكاح)(١٣٥) .

---

(١٣٣) رواه ابن جرير الطبري في تفسيره «جامع البيان»: (١١٧/٣) بسنده.

(١٣٤) نسب ذلك إليهم ابن قدامة في المغني: (٣٨٢/٦)، وأشار إليه صاحب الشرح الكبير: (٢٠٢/١١).

(١٣٥) انظر: مصنف عبدالرزاق، كتاب الشهادات، باب الشهداء إذا ما دعوا: (٣٦٥/٨)، ومصنف ابن أبي شيبة، كتاب البيوع والأقضية في الإشهاد على الشراء والبيع: (٦/ ٩٥, ٩٦, ٩٧)، وسنن البيهقي الكبرى، كتاب الشهادات، باب الأمر بالإشهاد: (١٠/ ١٤٥)، «جامع البيان»: (٣/١١٨, ١١٩, ١٣٤)، «الناسخ والمنسوخ»: (٢/ ١١٢)، «المحلى»: (٩/ ٢٨٧)، وأحكام القرآن» لابن العربي: (١/ ٢٦٢)، «المغني»: (٦/ ٣٨٢).

المبحث الرابع
القائلون بالنسخ وأدلتهم

فأما القول الثالث: وهو القول بنسخ الوجوب فقد قالت به طائفة من السلف منهم أبو سعيد الخدري رضي الله عنه، والحسن البصري، وعبدالرحمن بن زيد، والحكم بن عتيبة، والربيع بن أنس(١٣٦) رحمهم الله تعالى.

واستدلوا على ذلك بما يلي:

١- قول الله تعالى: ﴿فَإِنْ أَمِنَ بَعْضُكُم بَعْضًا فَلْيُؤَدِّ الَّذِي اؤْتُمِنَ أَمَانَتَهُ﴾(١٣٧).

قالوا: هذه الآية نسخت ما قبلها من الأمر بالكتابة والإشهاد إذا أمن بعضهم بعضاً فإذا ائتمن كل من المتعاملين صاحبه ووثق ولم يخش جحوده ولا نكرانه لم تلزمهما كتابة ولا إشهاد على دين ولا على بيع ولا على غير ذلك.

٢- ما روى عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أنه قرأ هذه الآية فلما بلغ إلى قول الله تعالى: ﴿فَإِنْ أَمِنَ بَعْضُكُم بَعْضًا فَلْيُؤَدِّ الَّذِي اؤْتُمِنَ أَمَانَتَهُ﴾ قال: (نسخت هذه الآية ما قبلها)(١٣٨).

هذه أهم أدلة أصحاب هذا القول.

(١٣٦) سورة البقرة: الآية ٢٨٣.
(١٣٧) سنن ابن ماجه، كتاب الأحكام، باب الإشهاد على الديون: (٢/٧٩٢)، سنن البيهقي الكبرى، كتاب الشهادات، باب الأمر بالإشهاد: (١٠/١٤٥)، «جامع البيان»: (٣/١١٩)، «المحلى»: (٩/٢٨٧)، «أحكام القرآن» لابن العربي: (١/٢٦٣)، قال ابن كثير – رحمه الله –: روى ابن أبي حاتم بإسناد جيد عن أبي سعيد الخدري أنه قال: هذه نسخت ما قبلها. «تفسير القرآن العظيم»: (١/٣٤٥).
(١٣٨) انظر «جامع البيان»: (٣/١٢٠، ١٢١، ١٣٤)، «المحلى»: (٩/٢٨٧، ٢٨٨، ٢٨٩).

المبحث الخامس

المناقشـة والترجيـح

بعد استعراض تلك الأقوال الثلاثة وأدلتها نبدأ بمناقشة ما يحتاج منها إلى مناقشة مع الترجيح بينها وهي كما يلي:

المطلب الأول: مناقشة أدلة القائلين بالندب والاستحباب:

فقد ناقش ابن جرير الطبري، وابن حزم - رحمهما الله تعالى - بعض أدلة القائلين بالندب والاستحباب وقالا: إن أوامر الله تعالى واجبة لازمة سواء كانت في كتابة الدين والإشهاد عليه أو في الإشهاد على البيع والشراء أو نحو ذلك فلا يصح حملها على الندب والإرشاد إلا بدليل ولا دليل على ذلك(١٣٩).

قال ابن حزم - رحمه الله تعالى: (فإن ذكروا قول الله تعالى: ﴿**فَإِنْ أَمِنَ بَعْضُكُم بَعْضًا فَلْيُؤَدِّ الَّذِي اؤْتُمِنَ أَمَانَتَهُ**﴾ قلنا: هذا مردود على ما يتصل به من الرهن ولا يجوز أن يحمل على إسقاط وجوب الأمر بالإشهاد والكتاب بالدعوى بلا برهان)(١٤٠).

وقال - رحمه الله تعالى - عن حديث خزيمة بن ثابت رضي الله عنه وهو من أهم أدلة القول الأول على مندوبية الكتابة والإشهاد: (إنه لا حجة لهم فيه لوجوه:

أولها: أنه خبر لا يصح لأنه راجع إلى عمارة بن خزيمة وهو مجهول.

والثاني: أنه لو صح لما كانت لهم فيه حجة لأنه ليس فيه: أن الأمر تأخر مقدار مدة يمكن فيها الإشهاد فلم يشهد عليه السلام وإنما فيه: أن رسول الله ﷺ ابتاع منه الفرس ثم

(١٣٩) «المحلى»: (٩/٢٨٨).
(١٤٠) «المحلى»: (٩/٢٩٠).

استتبعه ليوفيه الثمن فأسرع عليه السلام وأبطأ الأعرابي - والبيع لا يتم إلا بالتفرق بالأبدان - ففارقه النبي ﷺ ليتم البيع وإلا فلم يكن تم بعد وإنما يجب الإشهاد بعد تمام البيع وصحته لا قبل أن يتم.

والثالث: أنه حتى لو صح لهم الخبر - وهو لا يصح - ثم صح فيه: أنه عليه السلام ترك الإشهاد وهو قادر عليه بعد تمام البيع وهذا لا يوجد أبداً فليس فيه: أنه كان بعد نزول الآية - ونحن نقر بأن الإشهاد إنما وجب بنزول الآية لا قبل نزولها - ولا يجوز ترك يقين حكم الله عز وجل بظن كاذب لا يحل القطع به - فبطل تعلقهم بهذا الخبر جملة)(١٤١).

ثم قال - رحمه الله تعالى - عن بعض الأدلة الأخرى: (وقد زاد بعضهم . . . فأتوا بأخبار كثيرة صحاح كموته عليه السلام ودرعُه مرهونة في ثلاثين صاعاً من شعير وكابتياعه البكر من عمر(١٤٢) والجمل من جابر وابتياع بريرة وابتياع صفية بسبعة أرؤس والعبد بالعبدين والثوب بالثوبين إلى الميسرة وكل خبر ذكر فيه أنه - عليه السلام - باع أو ابتاع قالوا: وليس فيها ذكر الإشهاد وكل ذلك لا متعلق لهم بشيء منه لأن جميعها ليس في شيء منها: أنه عليه السلام لم يشهد ولا أنه أشهد.

ووجدنا أكثرها ليس فيها ذكر ثمن فيلزمهم على هذا أن يجيزوا البيع بغير ذكر ثمن لأنه مسكوت عنه كما سكت عن ذكر الإشهاد وليس ترك ذكر جميع الأحكام في كثير من الأخبار بمسقط لها كما أن قوله تعالى: ﴿**كلوا واشربوا**﴾ (٢/ ٦٠(١٤٣)، ١٨٧)(١٤٤)،

---

(١٤١) **لم أُجد ذلك بعد البحث عنه في كتب التخريج كما لم أجد أحداً من القائلين بالوجوب قد احتج به.**

(١٤٢) ﴿كُلُوا وَاشْرَبُوا مِن رِّزْقِ اللَّهِ وَلَا تَعْثَوْا فِي الْأَرْضِ مُفْسِدِينَ﴾ [**البقرة: ٦٠**].

(١٤٣) ﴿وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ ثُمَّ أَتِمُّوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ﴾ [**البقرة: ١٨٧**].

(١٤٤) ﴿وَكُلُوا وَاشْرَبُوا وَلَا تُسْرِفُوا إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُسْرِفِينَ﴾ [**الأعراف: ٣١**].

(٧/ ٣١)(١٤٥)، (٥٢/ ١٩)(١٤٦)، (٦٩/ ٢٤)(١٤٧)، (٧٧/ ٤٣)(١٤٨).

ليس فيه إباحة ما حرم من المآكل والمشارب بل النصوص كلها مضموم بعضها إلى بعض مأخوذ بما في كل واحد منها وإن لم تذكر في غيره منها . . . . وأيضاً: (فإنهم مهما خالفونا في وجوب الإشهاد والكتاب فإنهم مجمعون معنا على أنهما فعل حسن مندوب إليه فإن كان السكوت عن ذكر الإشهاد في هذه الأخبار دليلاً على سقوط وجوبه فهو دليل على سقوط اختياره لأنه عليه السلام لا يترك الأفضل في جميع أعماله للأدنى)(١٤٩).

ولا يصح أن يقال: إن ذلك مما تعم به البلوى فلو كان واجباً ما خفي على كثير من العلماء ولنشروه بين الناس حتى يصبح معلوماً لدى أكثرهم لأنه لوساغ خفاء ذلك في أخبار الآحاد فلا يسوغ خفاؤه في القرآن الكريم الذي لم يبق من لم يعلمه من المسلمين(١٥٠).

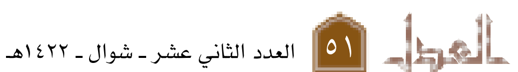
فهذه أهم ما ناقش به ابن جرير وابن حزم - رحمهما الله تعالى - أدلة القول الأول.

المطلب الثاني: مناقشة أدلة القائلين بالنسخ:

فكما ناقش ابن جرير وابن حزم - رحمهما الله تعالى - أدلة القائلين بالندب والاستحباب ناقشا أيضاً أدلة القائلين بالنسخ.

---

(١٤٥) ﴿كُلُوا وَاشْرَبُوا هَنِيئًا بِمَا كُنتُمْ تَعْمَلُونَ﴾ [الطور: ١٩].
(١٤٦) ﴿كُلُوا وَاشْرَبُوا هَنِيئًا بِمَا أَسْلَفْتُمْ فِي الأَيَّامِ الْخَالِيَةِ﴾ [الحاقة: ٢٤].
(١٤٧) ﴿كُلُوا وَاشْرَبُوا هَنِيئًا بِمَا كُنتُمْ تَعْمَلُونَ﴾ [المرسلات: ٤٣].
(١٤٨) «المحلى»: (٩/٢٩٢).
(١٤٩) انظر «المحلى»: (٩/٢٩٣).
(١٥٠) سورة المائدة: الآية ٦.



فقال ابن جرير - رحمه الله تعالى - : (ولا وجه لاعتلال من اعتل بأن الأمر بذلك منسوخ بقوله : ﴿ فَإِنْ أَمِنَ بَعْضُكُم بَعْضًا فَلْيُؤَدِّ الَّذِي اؤْتُمِنَ أَمَانَتَهُ ﴾ لأن ذلك إنما أذن الله تعالى ذكره به، حيث لا سبيل إلى الكتاب أو إلى الكاتب، فأما والكتاب والكاتب موجودان فالفرض إذا كان الدين إلى أجل مسمى ما أمر الله تعالى به في قوله ﴿ فَاكْتُبُوهُ وَلْيَكْتُب بَّيْنَكُمْ كَاتِبٌ بِالْعَدْلِ وَلا يَأْبَ كَاتِبٌ أَن يَكْتُبَ كَمَا عَلَّمَهُ اللَّهُ ﴾ وإنما يكون الناسخ ما لم يجز اجتماع حكمه وحكم المنسوخ في حال واحدة على السبيل التي قد بيناها، فأما ما كان أحدهما غير ناف حكم الآخر، فليس من الناسخ والمنسوخ في شيء.

ولو وجب أن يكون قوله : ﴿ وَإِن كُنتُمْ عَلَىٰ سَفَرٍ وَلَمْ تَجِدُوا كَاتِبًا فَرِهَانٌ مَّقْبُوضَةٌ فَإِنْ أَمِنَ بَعْضُكُم بَعْضًا فَلْيُؤَدِّ الَّذِي اؤْتُمِنَ أَمَانَتَهُ ﴾ ناسخاً قوله : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيْنٍ إِلَىٰ أَجَلٍ مُّسَمًّى فَاكْتُبُوهُ وَلْيَكْتُب بَّيْنَكُمْ كَاتِبٌ بِالْعَدْلِ وَلا يَأْبَ كَاتِبٌ أَن يَكْتُبَ كَمَا عَلَّمَهُ اللَّهُ ﴾ لوجب أن يكون قوله : ﴿ وَإِن كُنتُم مَّرْضَىٰ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِّنكُم مِّنَ الْغَائِطِ أَوْ لامَسْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا ﴾(١٥١) ناسخاً الوضوءَ بالماء في الحضر عند وجود الماء فيه وفي السفر الذي فرضه الله عز وجل بقوله : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ ﴾(١٥٢) وأن يكون قوله في كفارة الظهار : ﴿ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ ﴾(١٥٣) ناسخاً قوله : ﴿ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مِّن قَبْلِ أَن يَتَمَاسَّا ﴾(١٥٤) فيسأل القائل : إن قول الله عز وجل : ﴿ فَإِنْ أَمِنَ بَعْضُكُم بَعْضًا فَلْيُؤَدِّ الَّذِي اؤْتُمِنَ أَمَانَتَهُ ﴾ ناسخ قوله : ﴿ إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيْنٍ إِلَىٰ أَجَلٍ مُّسَمًّى فَاكْتُبُوهُ ﴾.

---

(١٥١) السورة نفسها وكذلك الآية.
(١٥٢) سورة المجادلة: الآية ٤.
(١٥٣) سورة المجادلة: الآية ٣.

ما الفرق بينه وبين القائل في التيمم ما ذكرنا قوله؟

فزعم أن كل ما أبيح في حال الضرورة لعلة الضرورة ناسخ حكمه في حال الضرورة حكمه في كل أحواله نظير قوله في أن الأمر باكتتاب كتب الديون والحقوق منسوخ بقوله: ﴿ وَإِن كُنتُمْ عَلَىٰ سَفَرٍ وَلَمْ تَجِدُوا كَاتِبًا فَرِهَانٌ مَّقْبُوضَةٌ فَإِنْ أَمِنَ بَعْضُكُم بَعْضًا فَلْيُؤَدِّ الَّذِي اؤْتُمِنَ أَمَانَتَهُ ﴾.

فإن قال: الفرق بيني وبينه أن قوله: ﴿ فَإِنْ أَمِنَ بَعْضُكُم بَعْضًا ﴾ كلام منقطع عن قوله: ﴿ وَإِن كُنتُمْ عَلَىٰ سَفَرٍ وَلَمْ تَجِدُوا كَاتِبًا فَرِهَانٌ مَّقْبُوضَةٌ ﴾ وقد انتهى الحكم في السفر إذا عدم فيه الكاتب بقوله: ﴿ فَرِهَانٌ مَّقْبُوضَةٌ ﴾ وإنما عنى بقوله: ﴿ فَإِنْ أَمِنَ بَعْضُكُم بَعْضًا ﴾ إذا تداينتم بدين إلى أجل مسمى، فأمن بعضكم بعضاً فليؤد الذي اؤتمن أمانته، قيل له: وما البرهان على ذلك من أصل أو قياس وقد انقضى الحكم في الدين الذي فيه إلى الكاتب والكتاب سبيل بقوله: ﴿ وَيُعَلِّمُكُمُ اللَّهُ وَاللَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ ﴾(١٥٥).

وقال ابن حزم - رحمه الله تعالى - مجيباً عما روي عن أبي سعيد رضي الله عنه من أنه قال في قوله تعالى: ﴿ فَإِنْ أَمِنَ بَعْضُكُم بَعْضًا فَلْيُؤَدِّ الَّذِي اؤْتُمِنَ أَمَانَتَهُ ﴾ نسخت ما قبلها: (أنها إنما نسخت الأمر بالرهن لأنه هو الذي قبلها متصلاً بها ولا يجوز أن يظن بأبي سعيد رضي الله عنه أنه يقول: إنها نسخت كل ما كتب قبلها من القرآن ولا كل ما نزل قبلها من القرآن فإذ لاشك في هذا: فلا يجوز أن يدخل في قول أبي سعيد أنها نسخت الأمر بالإشهاد والكتاب بالدعوى)(١٥٦).

---

(١٥٤) «جامع البيان»: (٣/١٢١).
(١٥٥) «المحلى»: (٩/٢٨٧).
(١٥٦) «المحلى»: (٩/٢٨٧).

وقال - رحمه الله تعالى - : (دعوى النسخ جملة لا يجوز إلا ببرهان متيقن لأن كلام الله إنما ورد ليؤتمر له ويطاع بالعمل به لا لتركه والنسخ بوجوب الترك فلا يجوز لأحد أن يقول في شيء أمره الله تعالى به : هذا لا تلزمني طاعته إلا بنص آخر عن الله عز وجل أو عن رسوله عليه السلام بأنه قد نسخ وإلا فالقول بذلك لا يجوز)(١٥٧) .

وعلى أية حال ليس في آية الدين نسخ لأن النسخ لا يثبت بمجرد الاحتمال كما أنه لابد فيه من معرفة تأخر الناسخ عن المنسوخ وهذا ما لا سبيل إليه .

قال الجصاص - رحمه الله تعالى - : (لا يخلو قوله تعالى : ﴿ فَاكْتُبُوهُ ﴾ إلى قوله تعالى : ﴿ وَاسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِن رِّجَالِكُمْ ﴾ ، وقوله تعالى : ﴿ وَأَشْهِدُوا إِذَا تَبَايَعْتُمْ ﴾ من أن يكون موجباً للكتابة والإشهاد على الديون الآجلة في حال نزولها وكان هذا حكماً مستقراً ثابتاً إلى أن ورد نسخ إيجابه بقوله تعالى : ﴿ فَإِنْ أَمِنَ بَعْضُكُم بَعْضًا فَلْيُؤَدِّ الَّذِي اؤْتُمِنَ أَمَانَتَهُ ﴾ وأن يكون نزول الجميع معاً ، فإن كان كذلك فغير جائز أن يكون المراد بالكتابة والإشهاد الإيجاب لامتناع ورود الناسخ والمنسوخ معاً في شيء واحد إذ غير جائز نسخ الحكم قبل استقراره ، ولَمَّا لم يثبت عندنا تاريخ نزول هذين الحكمين من قوله تعالى : ﴿ وَأَشْهِدُوا إِذَا تَبَايَعْتُمْ ﴾ وقوله تعالى : ﴿ فَإِنْ أَمِنَ بَعْضُكُم بَعْضًا ﴾ وجب الحكم بورودهما معاً فلم يرد الأمر بالكتابة والإشهاد إلا مقروناً بقوله تعالى : ﴿ فَإِنْ أَمِنَ بَعْضُكُم بَعْضًا فَلْيُؤَدِّ الَّذِي اؤْتُمِنَ أَمَانَتَهُ ﴾ فثبت بذلك أن الأمر بالكتابة والإشهاد ندب وغير واجب)(١٥٨) .

وقال الشوكاني - رحمه الله تعالى - : (ليس هذا من باب النسخ فهذا مقيد بالائتمان

---

(١٥٧) «أحكام القرآن»: (٢/ ٢٠٥، ٢٠٦).
(١٥٨) «فتح القدير»: (١/ ٣٠٥).

وما قبله ثابت محكم لم ينسخ وهو مع عدم الائتمان)(١٥٩).

المطلب الثالث: مناقشة أدلة القائلين بالوجوب

وذلك كما يلي فقد استدلوا بقول الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيْنٍ إِلَىٰ أَجَلٍ مُّسَمًّى فَاكْتُبُوهُ﴾.

وقوله تعالى: ﴿وَاسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِن رِّجَالِكُمْ﴾.

وقوله تعالى: ﴿وَأَشْهِدُوا إِذَا تَبَايَعْتُمْ﴾.

وقد وضحت سنة رسول الله ﷺ أن المراد بتلك الأوامر الإلهية الندب والإرشاد كما تقدم من أدلة الجمهور، وسنة رسول الله ﷺ شارحة لكتاب الله تعالى ومفسرة له فتلك الأوامر الإلهية محمولة على الندب والإرشاد لا على الحتم والوجوب بدليل سنة رسول الله ﷺ التي لم يرد فيها أنه ﷺ أشهد على بيع أو على شراء أو على غير ذلك ولو مرة واحدة مع كثرة تعامله ﷺ مع الناس في هذا الميدان بل لم يرد عنه ﷺ أنه كتب بيعاً إلا مرة واحدة كما في حديث العداء بن خالد رضي الله عنه ولكن لم يشهد عليه ﷺ كما تقدم.

وأما استدلالهم بقوله تعالى:

﴿وَلْيَكْتُب بَّيْنَكُمْ كَاتِبٌ بِالْعَدْلِ وَلَا يَأْبَ كَاتِبٌ أَن يَكْتُبَ كَمَا عَلَّمَهُ اللَّهُ﴾، وقوله تعالى: ﴿وَلَا يَأْبَ الشُّهَدَاءُ إِذَا مَا دُعُوا﴾.

فالجواب عن هذا هو أنه حتى لو قلنا بوجوب الكتابة على الكاتب والشهادة على الشاهد فإنه لا يلزم من وجوبهما عليهما وجوبهما على المتداينين أو على المتبايعين لأن الكتابة

(١٥٩) سورة آل عمران: الآية ١٨٧.

علم وصنعة وكذلك الشهادة علم فيجب على من تعلمهما أن يبذلهما لمن احتاج إليهما إذا لم يكن ثم ضرر عليه ولم يوجد غيره ممن يمكن أن يقوم بهما .

وكما أنه لا يلزم من وجوب الوضوء للصلاة وجوب الصلاة نفسها كالوضوء لصلاة النافلة فهو واجب على المصلي وهي غير واجبة عليه فكذلك الكتابة والشهادة يجبان على الكاتب والشاهد ولا يلزم من وجوبهما عليهما وجوبهما على المكتوب والمشهود له وكما لا يلزم أيضاً من وجوب الفتوى على العالم وجوب المستفتى فيه لأن الله سبحانه وتعالى قد فرض على العلماء بيان الحق للناس . سواء كان ذلك الحق المستفتى فيه واجباً أو مستحباً أو غير ذلك .

قال تعالى : ﴿ وَإِذْ أَخَذَ اللَّهُ مِيثَاقَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ لَتُبَيِّنُنَّهُ لِلنَّاسِ وَلا تَكْتُمُونَهُ فَنَبَذُوهُ وَرَاءَ ظُهُورِهِمْ وَاشْتَرَوْا بِهِ ثَمَنًا قَلِيلاً فَبِئْسَ مَا يَشْتَرُونَ ﴾(١٦٠) .

وقال رسول الله ﷺ : «من سئل عن علم فكتمه ألجمه الله يوم القيامة بلجام من نار»(١٦١) .

قال الجصاص – رحمه الله تعالى – : (فعلى هذا الوجه يلزم من عرف الوثائق والشروط بيانها لسائلها على حسب ما يلزمه بيان سائر علوم الدين والشريعة ، وهذا فرض لازم للناس على الكفاية إذا قام به بعضهم سقط عن الباقين)(١٦٢) .

(١٦٠) سنن أبي داود، كتاب العلم، باب كراهية منع العلم: (٤/ ٦٧, ٦٨)، وجامع الترمذي، كتاب العلم، باب ما جاء في كتمان العلم: (ص ٦٠١) حديث (٢٦٤٩)، وسنن ابن ماجه في المقدمة، باب من سئل عن علم فكتمه: (١/ ٩٦, ٩٧)، ومسند الإمام أحمد: (٢/ ٢٦٣, ٣٠٥)، قال الترمذي: حديث أبي هريرة حديث حسن، وقال الألباني في صحيح سنن أبي داود: (٢/ ٦٩٦)، حسن صحيح.
(١٦١) «أحكام القرآن» للجصاص: (٢/ ٢١٠).
(١٦٢) انظر المصدر نفسه: (٢/ ٢٠٩/ ٢١٠).



ومن ذلك الكاتب والشاهد يلزمهما ما يلزم العلماء من بيان الحق وإيضاحه للناس وعلى هذا لا دليل في هذه الآيات لمن أوجب الكتابة والشهادة على المتداينين أو على المتبايعين لأنه لا يلزم من وجوبهما على الكاتب والشاهد وجوبهما على الدائن والمدين أو البائع والمشتري(١٦٣) كما تقدم ذلك.

وأما استدلالهم بقوله تعالى: ﴿وَلَا تَسْأَمُوا أَن تَكْتُبُوهُ صَغِيرًا أَوْ كَبِيرًا إِلَىٰ أَجَلِهِ ذَٰلِكُمْ أَقْسَطُ عِندَ اللَّهِ وَأَقْوَمُ لِلشَّهَادَةِ وَأَدْنَىٰ أَلَّا تَرْتَابُوا إِلَّا أَن تَكُونَ تِجَارَةً حَاضِرَةً تُدِيرُونَهَا بَيْنَكُمْ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَلَّا تَكْتُبُوهَا﴾.

وقوله تعالى: ﴿وَلَا يُضَارَّ كَاتِبٌ وَلَا شَهِيدٌ وَإِن تَفْعَلُوا فَإِنَّهُ فُسُوقٌ بِكُمْ﴾.

فيمكن أن يجاب عن ذلك بأن يقال: إن المراد بذلك – والعلم عند الله –: لا تملوا ولا تضجروا من كتابة الدين والإشهاد عليه سواء كان قليلاً أو كثيراً لأن حكمهما في الكتابة والإشهاد واحد وهو الندب فلا يظن أحد أن الكتابة والإشهاد خاصان بالدَّيْنِ الكثير دون القليل. لأن الاستيثاق والاحتياط وارد في الجميع خشية التجاحد والتناكر عند حلول الأجل إلا ما كان يسيراً لا تتشوف النفوس إليه عادة إقراراً أو إنكاراً أو ما كان من التجارة الحاضرة المدارة التي يتم التقابض فيها بين البائع والمشتري في الحال فلا جناح في ترك الكتابة في ذلك لانتفاء المحذور في تركها(١٦٤).

قال الجصاص – رحمه الله تعالى –: (لما كان الإشهاد على عقود المداينات المؤجلة مندوباً إليه وكان تاركه تاركاً لما ندب إليه من الاحتياط لماله جاز أن يعطف عليه قوله تعالى:

---

(١٦٣) انظر «الجامع لأحكام القرآن»: (٣/٢٥٩)، «تفسير القرآن العظيم»: (١/٣٤٤).
(١٦٤) انظر «أحكام القرآن للجصاص»: (٢/٢٥٦).

﴿إِلاَّ أَن تَكُونَ تِجَارَةً حَاضِرَةً تُدِيرُونَهَا بَيْنَكُمْ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَلاَّ تَكْتُبُوهَا﴾ . بأن لا تكونوا تاركين لما ندبتم إليه بترك الكتابة كما تكونوا تاركين الندب والاحتياط إذا لم تكتبوا الديون المؤجلة ولم تشهدوا عليها ويحتمل قوله تعالى : ﴿فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ﴾ أنه لا ضرر عليكم في باب حياطة الأموال لأن كل واحد منهما يسلم ما استحق عليه بإزاء تسليم الأخر)(١٦٥) .

وقال ابن العربي - رحمه الله تعالى - : «والجناح هاهنا ليس الإثم إنما هو الضرر الطارىء بترك الإشهاد من التنازع»(١٦٦) .

فإذا كان الجناح كما قال الجصاص وابن العربي - رحمهما الله تعالى - فلا دليل في ذلك لمن أوجب الكتابة والإشهاد في الدين والبيع ، وأما نهي الكاتب والشهيد عن مضارة المتداينين أو المتبايعين بالامتناع عن الكتابة أو الشهادة فهذا لا يلزم منه وجوب الكتابة والشهادة عليهما لأنه يجب على كل من عنده علم بذله لمن احتاج إليه وبخاصة إذا تعين عليه حتى ولو كان المسئول عنه غير واجب كما تقدم ذلك .

وقد أخرج الشيخان من حديث أبي ذر رضي الله عنه أنه قال : «سألت النبي ﷺ أي العمل أفضل؟ قال : إيمان بالله وجهاد في سبيله . قلت : فأي الرقاب أفضل؟ قال : أغلاها ثمناً وأَنْفَسُهَا عند أهلها . قلت : فإن لم أفعل . قال : تعين صانعاً أو تصنع لأخرق . قال : فإن لم أفعل . قال : تدع الناس من الشر فإنها صدقة تصدق بها على نفسك»(١٦٧) .

---

(١٦٥) «أحكام القرآن» لابن العربي: (١/ ٢٥٩).
(١٦٦) صحيح البخاري، في العتق وفضله، باب أي الرقاب أفضل: (٣/ ١١٧)، وصحيح مسلم، كتاب الإيمان، باب بيان كون الإيمان بالله تعالى أفضل الأعمال: (١/ ٦٢).
(١٦٧) «أحكام القرآن» للجصاص: (٢/ ٢٥٨).



ففي قوله ﷺ: «تعين صانعاً أو تصنع لأخرق» دليل على أهمية إعانة المسلمين ومساعدتهم وفي مقدمة ذلك مساعدتهم بالكتابة وشهادة الصدق لا شهادة الكذب والباطل فإنها ظلم وتعدٍّ على حقوق الآخرين.

وعلى هذا لا يجوز للكاتب ولا للشاهد الامتناع عن ذلك من غير ضرر فإن امتنعا من غير ضرر فإنه فسوق كما قال تعالى: ﴿وَإِن تَفْعَلُوا فَإِنَّهُ فُسُوقٌ بِكُمْ﴾ أي وإن تفعلوا شيئاً من المخالفات التي نهيتم عنها فإنه معصية بكم سواء كان ذلك بالامتناع عن الكتابة أو الشهادة من غير عذر أو بالزيادة فيها أو النقصان منها أو غير ذلك.

قال الجصاص - رحمه الله تعالى -: وقوله تعالى: ﴿وَإِن تَفْعَلُوا فَإِنَّهُ فُسُوقٌ بِكُمْ﴾. (عطفاً على ذكر المضارة يدل على أن مضارة الطالب للكاتب والشهيد ومضارتهما له فسق لقصد كل واحد منهم إلى مضارة صاحبه بعد نهي الله عنها والله أعلم)(١٦٨).

ووصفُ من فعل شيئاً من ذلك بالفسوق لا يلزم منه وجوب الكتابة والشهادة على أرباب الديون والبيوع كما تقدمت الإشارة إلى ذلك لأن تلك الأفعال والأقوال من الأمور المحرمة في كتاب الله تعالى وسنة رسوله ﷺ سواء كانت على أمر واجب أو على أمر غير واجب.

وأما ما روي عن أبي موسى الأشعري رضي الله عنه أنه قال: (ثلاثة يدعون الله تعالى فلا يستجاب لهم وذكر منهم .. ورجل كان له على رجل دين فلم يشهد عليه).

فهذا الأثر إن صح فهو محمول على نهي الإرشاد والتوجيه لا على نهي التحريم(١٦٩).

(١٦٨) انظر «المجموع»: (٢٣/١٠).
(١٦٩) «أحكام القرآن»: (٢/٢٠٦).

قال الجصاص: (وما روي عن أبي موسى رضي الله عنه: ثلاثة يدعون الله فلا يستجاب لهم أحدهم من له على رجل دين ولم يشهد. فلا دلالة على أنه رآه واجباً ألا ترى أنه ذكر معه من له امرأة سيئة الخلق فلم يطلقها ولا خلاف أنه ليس بواجب على من له امرأة سيئة الخلق أن يطلقها وإنما هذا القول منه على أن فاعل ذلك تارك للاحتياط والتوصل إلى ما جعل الله تعالى فيه المخرج والخلاص)(١٧٠).

وكذلك ما روي من فعل ابن عمر رضي الله عنه: (أنه كان إذا باع بنقد أشهد وإذا باع بنسيئة أشهد وكتب) فهذا إن صح عن ابن عمر رضي الله عنه فهو محمول على الندب والاستحباب(١٧١) كما تقدم.

وابن عمر رضي الله عنه من أحرص الناس على فعل المندوبات والمستحبات فلا عجب في تمسكه بذلك لأنه من أحرص الناس على ذلك.

وأما ما رواه قتادة عن أبي سليمان المرعشي عن كعب الأحبار رضي الله عنه أنه قال ذات يوم لأصحابه: (هل تعلمون مظلوماً دعا ربه فلم يستجب له؟ قالوا: وكيف يكون ذلك؟ قال: رجل باع شيئاً فلم يكتب ولم يشهد . . . الخ).

فهذا الأثر إن صح عن كعب رضي الله عنه فهو من النقل عن بني إسرائيل لأنه رضي الله عنه يكثر من النقل عنهم فإن كان مما نقله عنهم فلا حجة فيه لأن الأحاديث الصحاح قد وردت بخلافه كما تقدم في أدلة الجمهور.

---

(١٧٠) انظر «أحكام القرآن» للجصاص: (٢/٢٠٦).
(١٧١) انظر «الجامع لأحكام القرآن»: (٣/٢٦١).

المطلب الرابع: الترجيح بين الأدلة:

بعد مناقشة أدلة هذه الأقوال الثلاثة يتبين رجحان القول الأول لكثرة أدلته وظهور حججه وعليه عمل المسلمين في تاريخهم الطويل من عهد رسول الله ﷺ حتى يومنا هذا.

فما زال الناس منذ ذلك التاريخ وهم يتبايعون حضراً وسفراً وبراً وبحراً وسهلاً وجبلاً من غير كتابة ولا إشهاد مع علم الجميع بذلك من غير نكير فلو كان ذلك واجباً ما تركوا النكير على تاركه(١٧٢).

وقد دلت سنة رسول الله ﷺ كما تقدم من أدلة الجمهور على صرف الأوامر الواردة في القرآن الكريم من الوجوب إلى الندب والاستحباب خلافاً لما ذهب إليه ابن جرير الطبري وابن حزم رحمهما الله تعالى وغيرهما.

ولا حجة لهما في تفسير ابن حزم - رحمه الله تعالى - لقول الله تعالى: ﴿ **فَإِنْ أَمِنَ بَعْضُكُم بَعْضًا فَلْيُؤَدِّ الَّذِي اؤْتُمِنَ أَمَانَتَهُ** ﴾ في أنه مردود على ما يتصل به من الرهن لأن الأوامر قد وردت كلها في سياق واحد بعضها متصل ببعض فالتوثيق بالكتابة والإشهاد والرهن والائتمان سلسلة واحدة متصلة بدليل أن الرهن بدل عن الكتابة فهو متصل بها غير منفصل عنها في الحكم وقد أجمع العلماء على أن الرهن مشروع بطريق الندب لا بطريق الوجوب وهو بدل عن الكتابة فلو كانت الكتابة واجبة لكان بدلها واجباً كما تقدمت الإشارة إلى ذلك. فحمل الأوامر الواردة في آية الدين على ذلك أولى من حملها على الوجوب عملاً بالسنة النبوية التي لم يدل شيء منها على الوجوب مطلقاً وعملاً بفعل الصحابة رضي

(١٧٢) تقدم ذكر ذلك عند تخريج الحديث في أدلة القول الأول.

الله عنهم أجمعين .

وقول ابن حزم – رحمه الله تعالى – عن حديث خزيمة بن ثابت رضي الله عنه أنه خبر لا يصح لأنه راجع إلى عمارة بن خزيمة وهو مجهول . فهذا لا يصح أيضاً لأن حديث خزيمة بن ثابت رضي الله عنه حديث صحيح كما تقدم(١٧٣) وعمارة بن خزيمة غير مجهول . قال عنه ابن حجر – رحمه الله تعالى – : (ثقة من الثالثة)(١٧٤) .

وقوله – رحمه الله تعالى – : إنه لو صح لما كانت لهم فيه حجة لأنه ليس فيه أن الأمر تأخر مقدار مدة يمكن فيها الإشهاد فلم يشهد عليه السلام لأن الإشهاد لا يجب إلا بعد تمام البيع وصحته والبيع لم يتم بعد بين النبي ﷺ والأعرابي حتى يشهد عليه .

فهذا حجة على ابن حزم – رحمه الله تعالى – إذ لو كان الإشهاد واجباً لأمر به النبي ﷺ في هذه الحادثة لطول قضيتها ووقع الإنكار فيها من الأعرابي والحاجة فيها ماسة إلى البيان والبيان لا يجوز تأخيره عن وقت الحاجة .

وكذلك قوله – رحمه الله تعالى – : إنه حتى لو صح لهم الخبر فليس فيه أنه كان بعد نزول الآية ونحن نقر بأن الإشهاد إنما وجب بنزول الآية لا قبل نزولها . فيمكن أن يجاب عن ذلك بأن يقال : وكذلك ليس في هذا الخبر أنه كان قبل هذه الآية حتى يكون منسوخاً بها بل العمل بهما أولى من ترك أحدهما من غير دليل وهذا ما عليه أكثر أهل العلم فالنسخ لا يثبت بالاحتمال ، ولو ثبت بذلك فالأحاديث الأخرى كافية في الدلالة على ما ذهب إليه الجمهور وبخاصة حديث أنس وعائشة رضي الله عنها في رهن درعه ﷺ عند اليهودي

(١٧٣) «تقريب التهذيب»: (٢/ ٤٩).
(١٧٤) انظر «إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام»: (١/ ٦٥)، «فتح الباري»: (٤/ ٢٥٢).

في ثلاثين صاعاً من شعير وكان ذلك في آخر حياته ﷺ لأنه ﷺ توفي ودرعه مرهون عند ذلك اليهودي . ولا يقال : إن أكثر هذه الأحاديث التي استدل بها الجمهور ليس فيها ذكر للأثمان فيلزمهم على ذلك أن يجيزوا البيع بغير ثمن لأنه مسكوت عنه كما سكت عن ذكر الإشهاد وليس ترك ذكر جميع الأحكام في كثير من الأخبار بمسقط لها . لأننا لا نسلم بذلك لأن أكثر المبايعات التي تمت بين رسول الله ﷺ وغيره مذكور فيها الثمن كما في شراء جمل جابر رضي الله عنه بأوقية وشراء العبد بالعبدين وشراء صفية رضي الله عنها بسبعة أرؤس وشراء الثوب بالثوبين وغير ذلك ولم يذكر أنه ﷺ أشهد على بيع ولو مرة واحدة وبخاصة أن الإشهاد لو تم لكان أكثر انتشاراً وظهوراً من الثمن لأنه لا يتم إلا من أطراف متعددة بخلاف الثمن فإنه يتم من طرفين ولا يكون ظاهراً في الغالب .

وقول ابن حزم – رحمه الله تعالى – في رده على الجمهور : فإنهم مهما خالفونا في وجوب الإشهاد والكتاب فإنهم مجمعون معنا على أنهما فعلٌ حسن مندوب إليه ، فإن كان السكوت عن ذكر الإشهاد في هذه الأخبار دليلاً على سقوط وجوبه فهو دليل على سقوط اختياره لأنه عليه السلام لا يترك الأفضل في جميع أعماله للأدنى .

ويجاب عن ذلك بأن يقال : بل قد يترك النبي ﷺ الأفضل في بعض الأحيان خشية أن يشق على أمته(١٧٥) ﷺ ولا شك أن الإشهاد في كل بيع وشراء فيه مشقة على الأمة . فلو عمل به ﷺ وواظب عليه لأصبح ذلك سنة متبعة وفي هذا حرج شديد على الأمة لأنه لا يخلو أي فرد من أفرادها في أكثر أحيانه من ممارسة البيع والشراء والدين والاقتراض ونحو ذلك فلو أشهد في كل بيع وشراء اتباعاً للسنة لأصبح في ذلك مشقة عليه في تحصيل

(١٧٥) «تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان»: (١/ ٣٤٢) ببعض التصرف.

الشهود وإحضارهم ونحو ذلك فلعل تركه ﷺ الإشهادَ يُحمل على ذلك، والله سبحانه وتعالى إنما شرع الكتابة والإشهاد من باب التوجيه والإرشاد للأمة والاحتياط في الأموال وقطع أسباب الخصومات والمنازعات والعداوات والضغائن التي قد تؤدي إلى التقاطع والتدابر والتباغض بين أفراد الأمة وهم منهيون عن ذلك كما تظافرت بذلك نصوص الكتاب والسنة بل قد تظافرت تلك النصوص أيضاً على ضرورة اتخاذ أسباب المحبة والإلفة والمودة بين أفراد الأمة كما هو معلوم.

ولاشك أن التوثيق بالكتابة والشهادة والرهن وغيرها يقطع أسباب المنازعات والخصومات ويجلب أسباب المودة والمحبة والإلفة وهذا من حِكَم التوثيق في الشريعة الإسلامية فينبغي العمل به.

ولكن الأولى في ذلك التفصيل كما قال الشيخ عبد الرحمن السعدي - رحمه الله تعالى - إن حكم ذلك يختلف باختلاف الحقوق والأحوال المقتضية لذلك. فأموال الأيتام والأوقاف ونحوها قد تجب كتابتها والإشهاد عليها لوجوب حفظها، وأموال العبيد المحضة قد يقوى الاستحباب فيها حسب الحال المقتضي لذلك، وعلى كل حال الكتابةُ من أعظم ما تحفظ به هذه المعاملات المؤجلة لكثرة النسيان ولوقوع المغالطات وللاحتراز من الخونة الذين لا يخشون الله تعالى(١٧٦). وبخاصة في مثل هذا العصر الذي كثر فيه الكذب وقل فيه الصدق وغلب على حياة الناس حب الدرهم والدينار واستهوتهم شياطين الجن والإنس وآثروا الحياة الدنيا على الآخرة. فإن هذا الواقع يدعو إلى تأكيد توثيق سائر المعاملات المختلفة بالكتابة والشهادة والرهن والكفالة وغير ذلك خشية الجحود والنكران

(١٧٦) انظر المغني ٦/٣٨١، وكشاف القناع ٣/١٨٨.

من أي طرف من أطراف المعاملة ولكن أكثر الناس يتساهلون بذلك ولو عملوا به لسلموا من كثير من المشكلات التي تحدث بسبب عدم التوثيق.

ولكن الحاجات الصغيرة التي لا تتعلق بها همم الناس وبخاصة المستهلك منها كحوائج البقال والعطار والجزار والخباز والطحان وكذلك باعة الفواكه والخضار ونحو ذلك فهذه لا تحتاج إلى توثيق للمشقة في ذلك(١٧٧).

وإنما التوثيق يختص بالأشياء الثمينة التي تستحق الترافع كالعقارات والسيارات والجواهر والأجهزة والسلع المختلفة والمبالغ النقدية وكل ماله قيمة تتعلق بها همم الناس.

ومهما يكن من الاختلاف في حكم الكتابة والشهادة على الدين والبيع وغيرهما بين الندب والوجوب فإنهما لا يشترطان في صحتهما لأن الدين والبيع وغيرهما من العقود تصح من غير كتابة ولا إشهاد ولا رهن ولا غير ذلك.

بل قال ابن حزم - رحمه الله تعالى - وهو من أشد القائلين بالوجوب: (وإنا قلنا: إنه إن ترك الإشهاد والكتاب فقد عصى الله تعالى، والبيع تام، فالمعصية لخلافه أمر الله تعالى بذلك، وأما جواز البيع فلأن الإشهاد والكتابة عملان غير البيع وإنما أمر الله تعالى بهما بعد تمام البيع وصحته، فإذا تم البيع لم تبطله معصية حدثت بعده ولكل عمل حكمه ﴿فَمَن يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُ ۝٧ وَمَن يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرًّا يَرَهُ﴾(١٧٨)(١٧٩).

وعلى هذا يصح البيع والدين من غير كتابة ولا إشهاد. فمن كتب وأشهد في معاملاته المختلفة من ديون أو بيوع أو غير ذلك، فقد عمل بهذا الإرشاد العظيم وحفظ حقوقه ومن

(١٧٧) انظر «المجموع»: (٢٣/٩).
(١٧٨) سورة الزلزلة: الآيتان ٧-٨.
(١٧٩) «المحلى»: (٩/٢٩٣، ٢٩٤).

لم يعمل بذلك فقد فرط في ذلك أشد التفريط وعرض حقوقه للضياع والجحود والنكران .

الخاتمة

نستخلص من هذا البحث النتائج التالية :

١ - دعوة الشريعة الإسلامية إلى ضرورة حفظ المال وتنميته والعناية به .

٢- المال في الشريعة الإسلامية مسئولية كبيرة فتجب المحافظة عليه كسباً وصرفاً .

٣- يجب على القادر على الوفاء بالدين الوفاء به من غير تأخير أو مماطلة .

٤- كما ينبغي للمسلم الحذر من الدين ، وإذا اضطر إليه ينبغي له أن لا يأخذ منه إلا بقدر ضرورته إلى ذلك وبقدر استطاعته على التسديد حتى لا يقع تحت غوائله وتبعاته .

٥- اختلاف العلماء - رحمهم الله تعالى - في حكم توثيق المداينات والمبايعات بين الوجوب والندب والنسخ دليل على أهمية هذا الموضوع .

٦- كثرة أدلة العلماء القائلين بالندب والاستحباب وقوتها في الدلالة عليه .

٧- قلة أدلة العلماء القائلين بالنسخ وضعف دلالتها عليه .

٨- دلالة أدلة القائلين بالوجوب صرفتها أدلة القائلين بالندب إليه .

٩- وبهذا يترجح القول بمندوبية توثيق الدين والبيع بالكتابة والشهادة .

١٠- الأشياء الصغيرة والمستهلكة لا تحتاج إلى توثيق وإنما الذي يحتاج إلى توثيق الأشياء الثمينة التي تتعلق بها همم الناس .

فهرس المصادر والمراجع

١– الإحسان، بترتيب صحيح ابن حبان، ترتيب الأمير علاء الدين علي ابن بلبان الفارسي، قدم له وضبط نصه كمال يوسف الحوت، مركز الخدمات والأبحاث الثقافية، مؤسسة الكتب الثقافية، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة الأولى ١٤٠٧هـ – ١٩٨٧م.
٢– أحكام القرآن، لأبي بكر محمد بن عبدالله المعروف بابن العربي، تحقيق علي محمد البجاوي، دار المعرفة للطباعة والنشر، بيروت – لبنان.
٣– أحكام القرآن لأبي بكر أحمد بن علي الرازي الجصاص، تحقيق محمد الصادق قمحاوي، دار إحياء التراث العربي، ومؤسسة التاريخ العربي، بيروت – لبنان، ١٤١٢هـ – ١٩٩٢م.
٤– الإحكام في أصول الأحكام، للحافظ أبي محمد علي بن حزم الأندلسي الظاهري، أشرف على طباعته أحمد شاكر، الناشر زكريا علي يوسف، مطبعة العاصمة بالقاهرة.
٥– أدب القاضي للماوردي، تحقيق محيي الدين السرحان مطبعة الارشاد بغداد ١٣٩١هـ ـ ١٩٧١م.
٦– الأشباه والنظائر للشيخ زين الدين بن إبراهيم بن نجيم من منشورات إدارة القرآن والعلوم الإسلامية كراتشي باكستان.
٧– أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن، تأليف محمد الأمين بن محمد المختار الجكني الشنقيطي، طبع وتوزيع الرئاسة العامة لإدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد، الرياض – المملكة العربية السعودية.
٨– إعلام الموقعين عن رب العالمين، للإمام الجليل ابن القيم الجوزية، تحقيق وضبط عبدالرحمن الوكيل.
٩– الأم، تأليف محمد بن إدريس الشافعي، أشرف على طبعه وباشر تصحيحه، محمد زهري النجار، دار المعرفة، بيروت – لبنان.
١٠– بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، تأليف الإمام علاء الدين أبي بكر بن مسعود الكاساني، الطبعة الثانية، ١٤٠٦هـ – ١٩٨٦م، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان.
١١– تحفة الأحوذي شرح جامع الترمذي، للإمام الحافظ أبي العلى محمد عبدالرحمن بن عبدالرحيم المباركفوري، ضبط عربيه وراجع أصوله وصححه عبدالرحمن محمد عثمان، الطبعة الثالثة ١٣٩٩هـ – ١٩٧٩م، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع.
١٢– تفسير القرآن العظيم، الإمام الحافظ عماد الدين أبو الفداء إسماعيل ابن كثير القرشي الدمشقي،

قدم له د/ يوسف عبدالرحمن المرعشلي، الطبعة الثانية ١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م، دار المعرفة، بيروت - لبنان.

١٣- تقريب التهذيب، لابن حجر العسقلاني، تحقيق وتعليق عبدالوهاب عبداللطيف، دار المعرفة للطباعة والنشر، بيروت - لبنان، الطبعة الثانية ١٣٩٥هـ - ١٩٧٥م.

١٤- تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان، للشيخ عبدالرحمن السعدي، مركز صالح بن صالح الثقافي، عنيزة - المملكة العربية السعودية، ١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م.

١٥- جامع البيان عن تأويل آي القرآن، تأليف أبي جعفر محمد بن جرير الطبري، الطبعة الثالثة ١٣٨٨هـ - ١٩٦٨م.، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر، محمد محمود الحلبي وشركاه، خلفاء.

١٦- جامع الترمذي، للإمام الحافظ أبي عيسى محمد بن عيسى بن سورة بن موسى الترمذي، بإشراف ومراجعة فضيلة الشيخ / صالح بن عبدالعزيز بن محمد بن إبراهيم آل الشيخ، الطبعة الأولى ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م، دار السلام للنشر والتوزيع، الرياض.

٧- الجامع الصحيح، للإمام أبي الحسين مسلم بن الحجاج بن مسلم الموسوعات الإسلامية، دار الفكر.

١٨- الجامع لأحكام القرآن، لأبي عبدالله محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي، الطبعة الأولى ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان.

١٩- حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، لشمس الدين الشيخ محمد عرفة الدسوقي على الشرح الكبير، لأبي البركات سيدي أحمد الدردير وبهامشه الشرح المذكور مع تقريرات، للعلامة المحقق سيدي الشيخ محمد عليش، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع.

٢٠- حاشية الشيخ شهاب الدين القليوبي، والشيخ عميرة على شرح جلال الدين المحلي على منهاج الطالبين، للشيخ محيي الدين النووي، مطبعة دار إحياء الكتب العربية، عيسى البابي الحلبي وشركاه، مصر.

٢١- حاشية رد المختار، لخاتمة المحققين محمد أمين الشهير بابن عابدين على الدر المختار شرح تنوير الأبصار في فقه مذهب الإمام أبي حنيفة النعمان، الطبعة الثانية ١٣٨٦هـ - ١٩٦٦م، شركة ومطبعة ومكتبة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، بمصر.

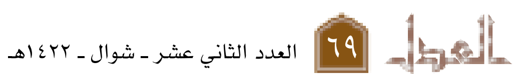
٢٢- الروض المربع شرح زاد المستقنع، للشيخ العلامة منصور بن يونس بن إدريس البهوتي، طبع سنة ١٣٩٠هـ - ١٩٧٠م، مطبعة السعادة، الناشر مكتبة الرياض الحديثة بالرياض.

٢٣- زاد المسير في علم التفسير، المكتب الإسلامي، تأليف الإمام أبي فرج جمال الدين عبدالرحمن بن علي بن محمد الجوزي القرشي البغدادي، الطبعة الأولى، ١٣٨٤هـ - ١٩٦٤م.

٤- سنن ابن ماجه، للحافظ أبي عبدالله محمد بن يزيد القزويني، حقق نصوصه ورقم كتبه وأبوابه، وعلق عليه محمد فؤاد عبدالباقي، ١٣٩٥هـ - ١٩٧٥م، دار إحياء التراث الإسلامي.

٢٥- سنن أبي داود، للإمام الحافظ أبي داود ومعه كتاب معالم السنن للخطابي، وهو شرح عليه إعداد

وتعليق عزت عبيد الدعاس، وعادل السيد، دار الحديث، طباعة ونشر وتوزيع حمص – سورية، الطبعة الأولى ١٣٩٣هـ – ١٩٧٣م.
٦– سنن الدارقطني، للإمام الكبير علي بن عمر الدارقطني، عني بتصحيحه وتنسيقه وترقيمه وتحقيقه عبدالله هاشم يماني، بالمدينة المنورة ١٣٨٦هـ – ١٩٦٦، وبذيله التعليق المغني على الدارقطني، تأليف أبي الطيب محمد شمس الحق العظيم آبادي، دار المحاسن للطباعة، القاهرة.
٢٧– السنن الكبرى، للبيهقي، دار المعرفة للطباعة والنشر، بيروت – لبنان، الطبعة الأولى سنة ١٣٤٦هـ، وفي ذيله الجوهر النقي.
٢٨– سنن النسائي، بشرح الحافظ جلال الدين السيوطي، حاشية الإمام السندي، دار الفكر، بيروت ١٣٩٨هـ – ١٩٧٨م.
٢٩– شرح حدود ابن عرفة، لأبي عبدالله محمد الأنصاري الرصاع، تحقيق محمد أبو الأجفان، والطاهر المعموري، دار الغرب الإسلامي، الطبعة الأولى ١٩٩٣م، بيروت – لبنان.
٣٠– شرح ديوان المتنبي، وضعه عبدالرحمن البرقوقي، الناشر دار الكتاب العربي، بيروت – لبنان، ١٤٠٧هـ – ١٩٨٦م.
٣١– شرح فتح القدير، تأليف الإمام كمال الدين محمد بن عبدالواحد المعروف بابن الهمام الحنفي، الطبعة الأولى ١٣٨٩هـ – ١٩٧٠م، شركة ومكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر.
٣٢– الشرح الكبير على متن المقنع بهامش المغني، تأليف شمس الدين أبي الفرج عبدالرحمن بن أبي عمر محمد بن أحمد بن قدامة المقدسي، دار الفكر، الطبعة الأولى ١٤٠٤هـ – ١٩٨٤م، بيروت – لبنان.
٣٣– شرح المجلة لسليم رستم باز اللبناني، الطبعة الثالثة، دار الكتب العلمية بيروت لبنان.
٣٤– الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، تأليف إسماعيل بن حماد الجوهري، تحقيق أحمد عبدالغفور عطار، دار العلم للملايين، بيروت، الطبعة الثالثة ١٤٠٤هـ – ١٩٨٤م.
٣٥– صحيح البخاري، للإمام أبي عبدالله البخاري الجعفي، طبعة بالأوفست عن طبعة دار الطباعة العامرة بإستانبول، دار الفكر.
٣٦– صحيح سنن أبي داود باختصار السند، صحح أحاديثه محمد ناصر الدين الألباني، اختصر أسانيده وعلق عليه وفهرسه زهير الشاويش، الناشر مكتب التربية العربي لدول الخليج، توزيع المكتب الإسلامي في بيروت، الطبعة الأولى ١٤٠٩هـ – ١٩٨٩م.
٣٧– صحيح سنن الترمذي باختصار السند، تأليف محمد ناصر الدين الألباني بتكليف من مكتب التربية العربي لدول الخليج، الرياض، الناشر مكتب التربية العربي لدول الخليج، الطبعة الأولى ١٤٠٨هـ – ١٩٨٨م، المكتب الإسلامي، بيروت.
٣٨– صحيح مسلم بشرح النووي، للإمام النووي، الطبعة الثالثة ١٣٩٨هـ – ١٩٧٨م، دار الفكر، بيروت، لبنان.
٣٩– الطبقات الكبرى، لابن سعد، دار صادر، بيروت ١٤٠٥هـ – ١٩٨٥م.



٤٠- الفائق في معرفة الأحكام والوثائق لمحمد بن عبدالله بن راشد، مخطوطة بمكتبة الحرم النبوي (١٢٨/٢/٢١٧).
٤١- فتح الباري بشرح صحيح الإمام البخاري، للإمام ابن حجر العسقلاني، المكتبة السلفية.
٤٢- فتح القدير الجامع بين فني الرواية والدراية من علم التفسير، تأليف محمد بن علي بن محمد الشوكاني، الناشر دار المعرفة للطباعة والنشر، بيروت - لبنان.
٤٣- القاموس المحيط، تأليف العلامة اللغوي مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروزآبادي، تحقيق مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة، الطبعة الثانية ١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م، مؤسسة الرسالة، بيروت.
٤٤- كتاب الإجماع، تصنيف أبي بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر، تحقيق وتعليق محمد علي قطب، دار القلم، بيروت - لبنان، الطبعة الأولى ١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م.
٤٥- كشاف اصطلاحات الفنون تأليف محمد بن علي الفاورقي التهانوي، طبع بتصحيح المولوي محمد وجيه والمولوي عبد الحق والمولوي غلام قادر كلكته سنة ١٨٦٢هـ وأعيد بإستانبول ١٤٠٤هـ ١٩٨٤م دار قهرمان للنشر والتوزيع.
٤٦- كشاف القناع عن متن الإقناع، للشيخ منصور بن يونس بن إدريس البهوتي، راجعه وعلق عليه الشيخ هلال مصيلحي، مصطفى هلال، عالم الكتب، بيروت ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م.
٤٧- لسان العرب، للإمام أبي الفضل جمال الدين محمد بن مكرم بن منظور الإفريقي المصري، دار صادر بيروت.
٤٨- المبسوط، لشمس الدين السرخسي، دار الفكر، دار المعرفة بيروت - لبنان.
٤٩- المجموع شرح المهذب، للشيرازي للإمام النووي حققه وأكمله محمد نجيب المطيعي، الناشر مكتبة الإرشاد، جدة - المملكة العربية السعودية.
٥٠- المحلى، لابن حزم، صححه حسن زيدان طلبة، الناشر مكتبة الجمهورية العربية بمصر، سنة ١٣٨٨هـ - ١٩٦٨م.
٥١- المستدرك على الصحيحين للحاكم، الناشر مكتبة المطبوعات الإسلامية، حلب محمد أمين دمج، بيروت - لبنان.
٥٢- مسند الإمام أحمد بن حنبل، المكتب الإسلامي للطباعة والنشر، بيروت، دار صادر للطباعة والنشر، بيروت.
٥٣- المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي، تأليف العلامة أحمد بن محمد بن علي المقرئ الفيومي، المكتبة العلمية، بيروت - لبنان.
٥٤- المصنف في الأحاديث والآثار، تأليف الحافظ أبي بكر ابن أبي شيبة الدار السلفية بومباي - الهند، واعتنى بتحقيقه وطبعه ونشره مختاراً أحمد الندوي، الطبعة الأولى ١٤٠٢هـ - ١٩٨٢م.
٥٥- المصنف، للحافظ الكبير أبي بكر عبدالرزاق بن همام الصنعاني تحقيق حبيب الرحمن الأعظمي، الطبعة الأولى ١٣٩٢هـ - ١٩٧٢م، المجلس العلمي، المكتب الإسلامي، بيروت - لبنان.

٥٦- المطلع على أبواب المقنع تأليف الإمام أبي عبد الله شمس الدين محمد بن أبي الفتح البعلي الحنبلي المكتب الإسلامي للطباعة والنشر الطبعة الأولى ١٣٨٥هـ، ١٩٦٥م.
٥٧- معلمة الفقه المالكي لعبد العزيز بن عبدالله الطبعة الأولى ١٤٠٣هـ-١٩٨٣م، دار الغرب الإسلامي.
٥٨- المغني شرح مختصر الخرقي، لموفق الدين أبي محمد عبدالله ابن أحمد بن محمد ابن قدامة، تحقيق د/ عبدالله بن عبدالمحسن التركي، والدكتور عبدالفتاح محمد الحلو، الطبعة الأولى ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م، هجر للطباعة والتوزيع والإعلان إمبابة - القاهرة.
٥٩- مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، شرح الشيخ محمد الشربيني الخطيب على متن المنهاج لأبي زكريا يحيى بن شرف النووي، ١٣٧٧هـ - ١٩٥٧م، ملتزم الطبع والنشر شركة ومكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر.
٦٠- المقدمات الممهدات لبيان ما اقتضته رسوم المدونة من الأحكام الشرعيات والتحصيلات المحكمات لأمهات مسائلها المشكلات، تأليف أبي الوليد محمد بن أحمد ابن رشد القرطبي، تحقيق د/ محمد حجي، الطبعة الأولى ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م، دار الغرب الإسلامي، بيروت - لبنان.
٦١- مقدمة ابن خلدون، تأليف عبدالرحمن بن محمد بن خلدون، دار البيان.
٦٢- الموسوعة الحديثية مسند الإمام أحمد بن حنبل، حققه وخرّج أحاديثه وعلق عليه مجموعة من الباحثين، طبعة سنة ١٤٢٠هـ ١٩٩٩م، مؤسسة الرسالة، بيروت - لبنان.
٦٣- الناسخ والمنسوخ في كتاب الله عز وجل واختلاف العلماء في ذلك، تأليف أبي جعفر أحمد بن محمد بن إسماعيل النحاس، دراسة وتحقيق د/ سليمان بن إبراهيم بن عبدالله اللاحم، الطبعة الأولى ١٤١٢هـ - ١٩٩١م، مؤسسة الرسالة.
٦٤- نواسخ القرآن، للعلامة ابن الجوزي، تحقيق ودراسة محمد أشرف علي الملباري، الطبعة الأولى، ١٤٠٤هـ - ١٩٨٤م.
٦٥- نيل الأوطار من أحاديث سيد الأخيار، شرح منتقى الأخبار، للشيخ محمد بن علي بن محمد الشوكاني، دار الفكر، بيروت - لبنان ١٩٧٣م.
٦٦- وسائل الإثبات في الشريعة الإسلامية في المعاملات المدنية والأحوال الشخصية للدكتور محمد مصطفى الزحيلي مكتبة دار البيان الطبعة الأولى ١٤٠٢هـ - ١٩٨٢م، دمشق بيروت.

التعويض عن السجن

د. عبد الكريم بن محمد اللاحم*

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيد المرسلين، وخاتم النبيين، نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، ومن اهتدى بهداهم واتبع سنتهم إلى يوم الدين، أما بعد:

فهذه نبذة يسيرة في التعويض عن السجن، أعددتها على عجل، استجابة للطلبات الملحة من بعض المشتغلين في الفصل في هذا الموضوع، أرجو أن ينفع الله بها، وأن تكون مؤدية للغرض، وأسأل الله سبحانه وتعالى أن يوفقني لاستيفاء هذا الموضوع على الوجه الذي يحقق الفائدة المرجوة منه على الوجه الأكمل، إنه ولي ذلك والقادر عليه.

وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

* النائب المساعد بديوان المظالم بالرياض
ـ المدرس بمعهد الرياض العلمي سابقاً
ـ أستاذ بكلية الشريعة سابقاً
ـ مدير المعهد العالي للقضاء سابقاً

التمهيد: في تعريف السجن ومشروعيته

وفيه مطلبان:

١ ـ تعريف السجن.

٢ ـ مشروعية السجن.

المطلب الأول

تعريف السجن:

١ ـ تعريف السجن في اللغة:

السَّجن ـ بفتح السين وتشديدها: الحبس(١)، وهو المنع(٢)، وبكسرها وتشديدها: مكان الحبس(٣).

٢ ـ تعريف السجن في الاصطلاح:

السجن في الاصطلاح: تعويق الشخص، ومنعه من التصرف بنفسه(٤).

قال ابن القيم: «فإن الحبس الشرعي ليس هو الحبس في مكان ضيق، وإنما هو تعويق الشخص ومنعه من التصرف بنفسه، سواء كان في بيت، أو مسجد، أو كان بتوكيل الخصم أو وكيله عليه، وملازمته له»(٥).

(١) ترتيب القاموس ٢/٥٢٥.
(٢) المصباح المنير ١/١٢٨، وترتيب القاموس ١/٥٧٥.
(٣) المصباح المنير ١/١٢٨، وترتيب القاموس ٢/٥٢٦.
(٤) مجموع الفتاوى لابن تيمية ٣٥/٣٩٨.
(٥) الطرق الحكمية ١٠٢.

المطلب الثاني

في مشروعية السجن:

السجن ثابت بالكتاب والسنة وإجماع الأمة.

أما الكتاب فمنه قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الأَرْضِ فَسَادًا أَن يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُم مِّنْ خِلافٍ أَوْ يُنفَوْا مِنَ الأَرْضِ﴾(٦)، فقد حمل بعض العلماء النفي في الآية على السجن.

جاء في الجامع لأحكام القرآن للقرطبي(٧): «وقال مالك أيضاً والكوفيون: نفيهم سجنهم، فيُنفى من سعة الدنيا إلى ضيقها».

وقال ابن العربي في أحكام القرآن(٨): «فيه أربعة أقوال:

الأول: يسجن، قاله أبو حنيفة وأهل الكوفة، وهو مشهور مذهب مالك، في غير بلد الجناية»(٩).

وأما السنة فمنها ما ورد أن رسول الله ﷺ حبس رجلاً بتهمة(١٠).

وأما الإجماع فقد حبس الصحابة رضي الله عنهم(١١) ومَن بعدهم، ولم ينقل إنكاره، فكان إجماعاً.

---

(٦) سورة المائدة، الآية ٣٣.

(٧) ٦/١٥٢، ١٥٣.

(٨) ٢/٩٦٧، ٥٩٨.

(٩) يعني أنه يسجن في غير بلد الجناية، الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ٦/١٥٢.

(١٠) سنن أبي داود، باب الحبس في الدين وغيره ٤/٤٦ رقم ٣٦٣٠، وسنن الترمذي، باب ما جاء في الحبس في التهمة ٤/٢٨ رقم ١٤١٧.

(١١) صحيح البخاري، كتاب الخصومات، باب الربط والحبس في الحرم ٢/١٨٢، وفتح الباري ٥/٧٥.

المبحث الأول:
في التعويض عن السجن إذا كان من غير السلطان

ويتضمن مطلبين :

١ ـ التعويض عن الغصب .

٢ ـ التعويض عن السجن .

ـ المطلب الأول: في التعويض عن الغصب.

وفيه مسألتان :

١ ـ مناسبة هذا المطلب لمبحث التعويض عن السجن .

٢ ـ التعويض عن الغصب .

المسألة الأولى: في مناسبة التعويض عن الغصب لمبحث التعويض عن السجن.

المناسبة بين الموضوعين أن كلا من الاستيلاء على الشخص عن طريق الغصب، والاستيلاء عليه عن طريق السجن تعطيل لمنافعه، واستيلاء عليها، فكما أن الغاصب يحول بين الشخص وبين استفادته من نفسه، أو يستغله ويستولي على منافعه، فكذلك الساجن يحول بين الشخص وبين استفادته من نفسه ويعطل منافعه.

المسألة الثانية: في التعويض عن الغصب:

اختلف في التعويض عن منافع المغصوب على ثلاثة أقوال :

القول الأول: أنه يجب التعويض عنها مطلقاً، سواء استغل الغاصب المغصوب أم لم يستغله، وهذا هو مذهب الشافعية(١٢) والحنابلة(١٣).

قال في نهاية المحتاج(١٤): «وتضمن منفعة الدار، والعبد ونحوهما، من كل ما له منفعة يستأجر عليها، بالتفويت بالاستعمال، والفوات، وهو ضياع المنفعة من غير انتفاع، كإغلاق الدار تحت يد عادية، لأن المنافع متقومة فضمنت بالغصب كالأعيان.

وقال في مغني المحتاج(١٥): وتضمن منفعة الدار والعبد ونحوهما من كل ما له منفعة يستأجر عليها، كالكتاب والدابة، والمسك، بالفوات، كأن يطالع في الكتاب، أو يركب الدابة، أو يشم المسك، والفوت في يد عادية، بأن لم يفعل ذلك ولا غيره، كإغلاق الدار؛ لأن المنافع متقومة فكانت مضمونة بالغصب، كالأعيان.

وقال في المغني(١٦): «متى كان للمغصوب أجرة فعلى الغاصب أجرة مثله مدة مقامه في يده، سواء استوفى المنافع أو تركها تذهب».

القول الثاني: أنه لا يجب التعويض عنها مطلقاً، سواء استغَلَّ الغاصب المغصوب أم لم يستغله، وهذا مذهب الحنفية(١٧).

قال في تبيين الحقائق(١٨): «لا تضمن منافع المغصوب».

وقال في حاشية ابن عابدين(١٩): «منافع الغصب، استوفاها أو عطلها، فإنها لا

(١٢) نهاية المحتاج ٥/١٧٠، ومغني المحتاج ٢/٢٨٦.
(١٣) المغني ٧/٤١٧.
(١٤) ٥/١٧٠.
(١٥) ٢/٢٨٦.
(١٦) ٧/٤١٧.
(١٧) حاشية ابن عابدين ٦/٢٠٦، وتبيين الحقائق ٥/٢٣٣، وفتح القدير ٩/٣٥٤.
(١٨) ٥/٢٣٣.
(١٩) ٦/٢٠٦.

تُضمن عندنا».

وقال في فتح القدير(٢٠): «ولا يضمن الغاصب منافع ما غصبه، إلا أن ينقص باستعماله، فيضمن النقصان».

القول الثالث: أنه يجب التعويض عن المغصوب إن استغله الغاصب، وإن لم يستغله لم يجب التعويض، وهذا مذهب المالكية(٢١).

قال في الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي(٢٢): «وضمن منفعة بدن الحر بالتفويت، أي الاستيفاء، وهو وطء البضع، واستخدام الحر».

وقال في جواهر الإكليل(٢٣): «وإن غصب شخصاً حراً، أو استعمله في عمل، فيضمن منفعة الشخص الحر بالتفويت، أي الاستعمال».

وقال في الكافي(٢٤): «ومن غصب حراً نفسه فاستخدمه، فعليه أجرة مثله».

وقال أيضاً(٢٥): «وتحصيل مذهبه(٢٦): أن من غصب سكنى دار فسكنها لزمه كراؤها، ولو غصب رقبتها لم يلزمه كراؤها إذا لم يسكنها، ولم يأخذ لها كراء».

توجيه الأقوال:

توجيه القول الأول:

---

(٢٠) ٩/٣٥٤.
(٢١) الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي ٣/٤٥٢، وجواهر الإكليل ٢/١٥١.
(٢٢) ٣/٤٥٤.
(٢٣) ٢/١٥١.
(٢٤) ٢/٨٤٩.
(٢٥) ٢/٨٤٤.
(٢٦) يعني مالكاً رحمه الله.

وجه القول الأول ـ وهو التعويض مطلقاً ـ بقياس المنافع على الأعيان، بجامع أن كلا منهما مال متقوّم(٢٧).

قال في مغني المحتاج(٢٨): «لأن المنافع متقومة، فكانت مضمونة بالغصب كالأعيان».

وقال في المغني(٢٩): «ولنا أن كل ما ضمنه بالاتلاف في العقد الفاسد، جاز أن يضمنه بمجرد الاتلاف، كالأعيان، ولأنه أتلف متقوماً فوجب ضمانه كالأعيان، أو نقول: مال متقوم مغصوب، فوجب ضمانه كالعين».

توجيه القول الثاني:

وجه القول الثاني: بأن المنفعة ليست مملوكة للمغصوب منه؛ لأنها لم تحدث في ملكه، فلا تكون مملوكة له، ولأنه لا يتصور غصبها، فلا تكون مضمونة.

قال في فتح القدير(٣٠): «ولنا أنها حاصلة على ملك الغاصب؛ لحدوثها على إمكانه، إذ هي لم تكن حادثة في يد المالك؛ لأنها أعراض لا تبقى».

وقال في تبيين الحقائق(٣١): «ولأن المنافع حدثت بفعله وكسبه(٣٢)، والكسب للكاسب، فلا يضمن ملكه، ولأن الغصب إزالة يد المالك بإثبات اليد العادية، ولا يتصور ذلك فيها؛ لأنها أعراض لا تبقى زمانين فيستحيل غصبها».

(٢٧) مغني المحتاج ٢/٢٨٦، ونهاية المحتاج ٥/١٧٠، والمغني لابن قدامة ٧/٤١٧.
(٢٨) ٢/٢٨٦.
(٢٩) ٧/٤١٧.
(٣٠) ٩/٣٥٥.
(٣١) ٥/٢٣٤.
(٣٢) يعني الغاصب.

توجيه القول الثالث:

يوجه هذا القول بأن الضمان في مقابل استفادة الغاصب من المغصوب، فيضمن حين الاستغلال، لوجود الفائدة، ولا يضمن إذا لم يستغله لعدمها.

ويجاب بأن هذا تفريق لا وجه له؛ لأن الضمان في مقابل ما فات على المالك من المنفعة، وذلك موجود في الحالين.

المطلب الثاني
في التعويض عن السجن

وفيه مسألتان:

١ ـ في التعويض.

٢ ـ في تقدير التعويض.

المسألة الأولى في التعويض:

تقدم(٣٣) أن السجن يتفق مع الغصب في أن كلا منهما تعطيل للمنفعة وتفويت لها واستيلاء عليها، وبناء على ذلك يكون في التعويض عن السجن ثلاثة أقوال، كالتعويض عن الغصب.

القول الأول: وجوب التعويض مطلقاً، سواء استفاد الساجن من المسجون أم لا.

وهذا أحد الوجهين عن الشافعية(٣٤) والحنابلة(٣٥).

(٣٣) في المسألة الأولى من المطلب الثاني.
(٣٤) نهاية المحتاج ٥/١٧٠، ومغني المحتاج ٢/٢٨٦.
(٣٥) المغني ٧/٤٢٩, ٤٣٠، والمقنع ٢/٢٣٢، والإنصاف ٦/١٢٩، وتصحيح الفروع مع الفروع ٤/٤٩٧، والممتع شرح المقنع ١/٧، وشرح المنتهى ٢/٤٠١، والإقناع ٤/٦٥، والمحرر ١/٣٦٣.

قال في نهاية المحتاج(٣٦): «وكذا منفعة بدن الحر لا تضمن إلا بالتفويت(٣٧) في الأصح، دون الفوات(٣٨) كأن حبسه، ولو صغيراً... ؛ لأن الحر لا يدخل تحت اليد.

ومقابل الأصح ضمانها بالفوات أيضاً؛ لأن منافعه تقوم في العقد الفاسد، أي: في الإجارة، فأشبهت منافع الأموال».

وقال في مغني المحتاج(٣٩): «وكذا لا تضمن منفعة بدن الحر إلا بالتفويت، في الأصح، فإن حبسه ولم يستوف منفعته لم يستحق شيئاً، وإن كان صغيراً، لأن الحر لا يدخل تحت اليد، فمنافعه تفوت تحت يده».

والثاني: أنها تضمن بالفوات أيضاً، لأن منافعه تقوّم في الإجارة الفاسدة، فأشبهت منافع الأموال.

وقال ابن قدامة في المغني(٤٠): «وإن حبسه(٤١) مدة لمثلها أجرة ففيه وجهان:

أحدهما: يلزمه أجرة تلك المدة؛ لأنه فوّت منفعته، وهي مال يجوز أخذ العوض عنها، فضمنت بالغصب، كمنافع العبد».

وقال في المقنع(٤٢): «وإن حبسه مدة فهل تلزمه أجرته؟ على وجهين».

قال في الإنصاف(٤٣): «أحدهما يلزمه، وهو الصحيح، صححه في التصحيح وجزم

(٣٦) ٥/ ١٧١.
(٣٧) يعني الاستعمال.
(٣٨) يعني فوات المنفعة بالإمساك من غير استعمال.
(٣٩) ٤/ ٢٨٦.
(٤٠) ٧/ ٤٢٩.
(٤١) يعني الحر.
(٤٢) ٢/ ٢٣٢.
(٤٣) ٦/ ١٢٩.

به في الوجيز وغيره، وقدمه ابن رزين في شرحه».

وقال في تصحيح الفروع(٤٤): «قلت: وهو الصواب».

وقال في شرح المنتهى(٤٥): «أو حبسه ـ أي الحر ـ كبيراً كان أو صغيراً، كرهاً، أو حبسه مدة، فعليه أجرته؛ لأن منفعته مال يجوز أخذ العوض عنها، فضمنت بالغصب، كمنافع العبد».

وقال في المحرر(٤٦): «ومن استخدم حراً غصباً ضمن منفعته، وإن حبسه ولم يستخدمه فعلى وجهين».

القول الثاني: أنه لا يلزم التعويض مطلقاً، سواء استغل الساجن المسجون أم لا، وهذا مذهب الحنفية(٤٧).

قال في حاشية ابن عابدين(٤٨): «منافع الغصب استوفاها أو عطلها فإنها لا تضمن عندنا».

وقال في تبيين الحقائق(٤٩): «لا تضمن منافع المغصوب».

وقال في فتح القدير(٥٠): «ولا يضمن الغاصب منافع ما غصبه، إلا أن ينقص باستعماله فيضمن النقصان».

القول الثالث: أنه يجب التعويض بالاستعمال، ولا يجب من غيره، وهذا مذهب

(٤٤) ٤/٤٩٧.
(٤٥) ٢/٤٠١.
(٤٦) ١/٣٦٣.
(٤٧) حاشية ابن عابدين ٦/٢٠٦، وتبيين الحقائق ٥/٢٣٣، وفتح القدير ٩/٣٥٤.
(٤٨) ٦/٢٠٦.
(٤٩) ٥/٢٣٣.
(٥٠) ٩/٣٥٤.

المالكية(٥١)، وأحد الوجهين عند الشافعية(٥٢) والحنابلة(٥٣).

قال في الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي(٥٤): «وضمن منفعة بدن الحر بالتفويت، أي: الاستيفاء».

وقال في جواهر الإكليل(٥٥): «وإن غصب شخصاً حراً، أو استعمله في عمل، فيضمن منفعة الشخص الحر بالتفويت، أي: بالاستعمال».

وقال في مغني المحتاج(٥٦): «وكذا لا تضمن منفعة بدن الحر إلا بالتفويت في الأصح، فإن حبسه ولم يستوف منفعته لم يستحق شيئاً، وإن كان صغيراً، لأن الحر لا يدخل تحت اليد، فمنافعه تفوت تحت يده».

وقال ابن قدامة في المغني(٥٧): «والثاني: لا يلزمه، لأنها تابعة لما لا يصح غصبه، فأشبهت ثيابه إذا تلفت تحت يده، فلم يجب ضمانها».

وقال في الإنصاف(٥٨): «والوجه الثاني: لا يلزمه، صححه الناظم، وقال في الحاوي: هو الأصح».

التوجيــه:

توجيه القول بالتعويض مطلقاً:

---

(٥١) الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي ٣/٤٥٢، وجواهر الإكليل ٢/١٥١.
(٥٢) نهاية المحتاج ٥/١٧١، ومغني المحتاج ٢/٢٨٦.
(٥٣) المغني ٧/٤٢٩، والمراجع المتقدمة في القول الأول.
(٥٤) ٣/٤٥٢.
(٥٥) ٢/١٥١.
(٥٦) ٢/٢٨٦.
(٥٧) ٧/٤٢٩.
(٥٨) ٦/١٢٩.

وجه هذا القول بقياس منافع الحر على منافع العبد في الضمان بالتفويت، بجامع أن كلا منهما مال متقوم يجوز أخذ العوض عنه.

قال في المغني(٥٩) معللاً هذا القول: «لأنه فوت منفعته، وهي مال يجوز أخذ العوض عنها، فضمنت بالغصب كمنافع العبد».

وقال في الممتع شرح المقنع(٦٠): «وأما كونه تلزمه أجرته إذا حبسه مدة على وجه، فلأنه فوّت منافعه فيها، أشبه ما لو استعمله».

وقال في مغني المحتاج(٦١): «والثاني أنها تضمن بالفوات أيضاً؛ لأن منافعه تقوم في الإجارة الفاسدة فأشبهت منافع الأموال».

- توجيه القول بعدم التعويض مطلقاً:

وُجِّه هذا القول بأن الغصب إزالة يد المالك بإثبات اليد العادية، ولا يتصور ذلك في المنافع؛ لأنها أعراض لا تبقى زمانين.

قال في تبيين الحقائق(٦٢): «ولأن الغصب إزالة يد المالك بإثبات اليد العادية، ولا يتصور ذلك فيها، لأنها أعراض لا تبقى زمانين، فيستحيل غصبها، وكذا إتلافها».

- توجيه القول بعدم التعويض بغير الاستعمال:

وُجِّه هذا القول بما يأتي:

١ - قياس منافع الحر على أبعاضه في عدم الضمان، بجامع أن كلا منهما تابع لما لا

(٥٩) ٧/٤٢٩، ٤٣٠.
(٦٠) ١/٧.
(٦١) ٢/٢٨٦.
(٦٢) ٥/٢٣٤.

يضمن بمجرد الاستيلاء، وهو الحر نفسه»، قال في المغني(٦٣): «لأنها تابعة لما لا يصح غصبه، فأشبهت ثيابه إذا بَلِيت عليه وأطرافه».

٢ ـ أن منافعه تتلف تحت يده فلا يلزم ضمانها.

قال في المغني(٦٤): «ولأنها تلفت تحت يده فلم يجب ضمانها».

وقال في مغني المحتاج(٦٥): «لأن الحر لا يدخل تحت اليد، فمنافعه تفوت تحت يده».

٣ ـ قياس حالة حبسه على حالة عدم حبسه في عدم ضمان المنفعة بجامع عدم الاستعمال في كل.

قال في الممتع شرح المقنع(٦٦): «وأما كونه لا تلزمه على وجه؛ فلأنه ما استعمله، أشبه ما لو لم يحبسه».

المسألة الثانية: في تقدير التعويض:

يرى بعض الفقهاء أن التعويض يكون بأجرة المثل.

قال في نهاية المحتاج(٦٧): «فإن أكرهه على العمل لزمته أجرته».

وقال في المغني(٦٨): «وإن حبسه مدة لمثلها أجرة ففيه وجهان، أحدهما: يلزمه أجرة تلك المدة».

---

(٦٣) ٧/٤٢٩, ٤٣٠.
(٦٤) ٧/٤٢٩, ٤٣٠.
(٦٥) ٢/٢٨٦.
(٦٦) ١/٧.
(٦٧) ٥/١٧١.
(٦٨) ٧/٤٢٩.

وقال في الكشاف(٦٩): «وإن استعمله ـ أي الحر ـ كبيراً كان أو صغيراً، كرهاً، أو حبسه مدة فعليه أجرته».

وقال في شرح المنتهى(٧٠): «وإن استعمله ـ أي الحر ـ كرهاً، في خدمة أو خياطة، أو غيرهما، فعليه أجرته، لاستيفائه منافعه المتقومة فيضمنها كمنافع العبد».

وقال في الممتع شرح المقنع(٧١): «وأما كونه تلزمه أجرته إذا حبسه مدة على وجه، فلأنه فوت منافعه فيها، أشبه ما لو استعمله».

ولعل الصواب أن يقدر التعويض باجتهاد الحاكم(٧٢) بناء على ما يلحق المسجون من الأضرار المالية، كتلف ماله بسبب السجن، أو فوات الاستغلال للتنمية والربح.

وما يلحقه من الأضرار البدنية، كأن يصاب ـ بسبب السجن ـ بأمراض نفسية أو عضوية.

وما يحصل له من أضرار معنوية بسبب انقطاعه عن أهله وذويه، أو بسبب شماتة أعدائه وخصومه وانهيار معنويته، بسبب الذل والهوان، أو غير ذلك.

وذلك أن الناس يختلفون ويتفاوتون في التضرر بالسجن، فسجن الوزير ليس كسجن العامل الفقير، فلا يصح أن يسوى بينهما في تقدير الضرر، وأولى من يقدر هذا التفاوت هو الحاكم، فيفوَّض الأمر في ذلك إليه.

(٦٩) ٤/ ٦٥.
(٧٠) ٢/ ٤٠١.
(٧١) ١/ ٧.
(٧٢) المسؤولية التقصيرية، (رسالة دكتوراه) للدكتور محمود فوزي فيض الله ٣٤٦.

المبحث الثاني

في التعويض عن السجن إذا كان من السلطان

ويتضمن مطلبين:

١ ـ مبدأ المساواة في الخضوع لأحكام الشريعة.

٢ ـ التعويض.

المطلب الأول

في مبدأ المساواة في الخضوع لأحكام الشريعة:

وفيه مسألتان:

١ ـ المساواة العامة.

٢ ـ المساواة بين الحاكم والمحكوم.

المسألة الأولى: في المساواة العامة(٧٣):

لم تفرق الشريعة الإسلامية في الخضوع لأحكامها بين حاكم ومحكوم، ولا رئيس ومرؤوس، ولا بين شريف ووضيع، ولا بين قوي وضعيف، ولا بين غني وفقير، ولا بين جنس وجنس، ولا بين لون ولون، بل سوَّت بين أولئك كلهم، لا فرق بينهم إلا

(٧٣) تراجع هذه المسألة في المراجع الآتية بالاضافة إلى المراجع التي ترد أثناء البحث:
١ ـ التشريع الجنائي، لعبدالقادر عودة ١/٣١٦ ـ ٣٢٢.
٢ ـ النظام الجنائي، للدكتور عبدالفتاح خضر ١٤٧, ١٤٩.
٣ ـ ضمان الحرية، للدكتور/ منيب محمد ربيع ١٢٧.
٤ ـ الإسلام والسياسة، للدكتور حسين فوزي النجار ٧٥, ٧٩.
٥ ـ الإسلام وحقوق الإنسان، للدكتور/ القطب محمد القطب طبلية ٣١٦, ٤٠٠, ٤١٤.

بالتقوى، فالتقوى هي المعيار الوحيد الذي يبنى عليه التفاضل والتمييز، والأدلة على ذلك غير محصورة، وفيما يلي نماذج منها:

١ ـ قوله تعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُم مِّن ذَكَرٍ وَأُنثَىٰ وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِندَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ ﴿١٣﴾ ﴾(٧٤).

فقد أرست هذه الآية القاعدة للتمييز والتفضيل عند الله تعالى، وهي التقوى: ﴿ إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِندَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ ﴾، وبينت أساس التسوية، وهو وحدة الأصل، الأب والأم: ﴿ إِنَّا خَلَقْنَاكُم مِّن ذَكَرٍ وَأُنثَىٰ ﴾ وأوضحت الحكمة في التوزيع إلى الشعوب والقبائل، وهو مجرد التعارف: ﴿ وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا ﴾، فلا اعتبار لهذا التشعيب غير التعارف.

٢ ـ قوله ﷺ لأبي ذر: «انظر فإنك لست بخير من أحمر ولا أسود إلا أن تفضله بتقوًى»(٧٥).

٣ ـ قوله ﷺ: «الناس سواسية كأسنان المشط، لا فضل لعربي على عجمي إلا بالتقوى»(٧٦).

٤ ـ قوله ﷺ: «يا أيها الناس، ألا إن ربكم واحد، وإن أباكم واحد، ألا لا فضل لعربي على عجمي، ولا عجمي على عربي، ولا لأسود على أحمر، ولا لأحمر على أسود إلا بالتقوى»(٧٧).

---

(٧٤) سورة الحجرات، الآية ١٣.
(٧٥) مسند الإمام أحمد ٥/ ١٥٨.
(٧٦) التشريع الجنائي ١/ ٣١٦.
(٧٧) الجامع لأحكام القرآن ١٦/ ٣٤٢.

٥ ـ ما ورد أن عبدالرحمن بن عوف ـ رضي الله عنه ـ قال لعبد: يا ابن السوداء، فغضب رسول الله ﷺ وقال: «ليس لابن بيضاء على ابن سوداء سلطان إلا بالحق»، فوضع عبدالرحمن بن عوف خدّه على الأرض وقال للعبد: طَأه عليه حتى ترضى»(٧٨).

٦ ـ ما ورد أن ثابت بن قيس قال لرجل: يا ابن فلانة... فقال له النبي ﷺ: «انظر في وجوه القوم»، فنظر في وجوه القوم»، فنظر، فقال؟: «ما رأيت؟» قال: رأيت أبيض وأسود وأحمر، فقال لله: «إنك لا تفضلهم إلا بالتقوى»(٧٩).

٧ ـ ما ورد أن رسول الله ﷺ أقام حد السرقة على المخزومية وقال: «أيها الناس، إنما أهلك من كان قبلكم أنهم كانوا إذا سرق فيهم الشريف تركوه، وإذا سرق فيهم الضعيف أقاموا عليه الحد، وأيم الله لو أن فاطمة بنت محمد سرقت لقطعت يدها»(٨٠).

٨ ـ ما ورد أن عمر بن الخطاب ـ رضي الله عنه ـ حكم على جبلة بن الأيهم بالقصاص لأعرابي بلطمة، وقال: «الإسلام سوى بينكما»(٨١).

٩ ـ قول عمر رضي الله عنه: «القوي فيكم ضعيف عندي حتى آخذ منه الحق، والضعيف قويّ عندي حتى آخذ الحق له»(٨٢).

١٠ ـ ما ورد أن عمر بن الخطاب ـ رضي الله عنه ـ أقاد غلاماً من ابن عمرو بن العاص حين ضربه لما سبقه، وكان يقول للغلام كلما فتر: زِد ابنَ الأكرمين»(٨٣).

(٧٨) التشريع الجنائي لعبدالقادر عودة ١/ ٣٣١.
(٧٩) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ١٦/ ٣٤١.
(٨٠) سنن الترمذي، كتاب الحدود، باب ما جاء في كراهية أن يشفع في الحدود ٤/ ٣٧ رقم ١٤٣٠.
(٨١) النظام الجنائي ١٥٢.
(٨٢) النظام الجنائي ١٥١.
(٨٣) النظام الجنائي ١٥١.

المسألة الثانية: في المساواة بين الحاكم والمحكوم في الخضوع لأحكام الشريعة:

وفيها فرعان:

١ ـ في مبدأ المساواة.

٢ ـ في مسؤولية الحاكم عن فعله.

الفرع الأول: في مبدأ المساواة(٨٤):

المتتبع لسيرة الرسول ﷺ وسيرة خلفائه الراشدين لا يجد فرقاً بين الحاكم والمحكوم في الخضوع لأحكام الشريعة وتطبيقاتها، بل يجد المساواة بينهم في ذلك بكامل معانيها، ومن لك ما يأتي:

١ ـ ما ورد عن النبي ﷺ أنه كان يردد قوله تعالى: ﴿**قُلْ إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ مِّثْلُكُمْ يُوحَىَ إِلَيَّ** ...﴾(٨٥) وقوله تعالى: ﴿**هَلْ كُنتُ إِلاَّ بَشَرًا رَّسُولاً**﴾. (٨٦).

٢ ـ ما ورد أن أبابكر ـ رضي الله عنه ـ قال في خطبته حين ولي الخلافة: أيها الناس: وُلِّيت عليكم ولست بخيركم، فإن ضعفت فقوّموني، وإن أحسنت فأعينوني، أطيعوني ما أطعت الله ورسوله، فإن عصيت الله ورسوله فلا طاعة لي عليكم(٨٧).

٣ ـ ما ورد أن عمر ـ رضي الله عنه ـ قال في بعض خطبه: «فلن يعجز الناس أن يولوا رجلاً منهم، فإن استقام اتبعوه، وإن جنف قتلوه، فقال طلحة: وما عليك لو قلت: وإن اعوجّ عزلوه، قال: لا، القتل أنكل لمن بعده».

(٨٤) يراجع في هذا: التشريع الجنائي لعبدالقادر عودة ١/٣١٦ ـ ٣٢٢، والنظام الجنائي، للدكتور/ عبدالفتاح خضر ١٤٦، ١٤٩.

(٨٥) سورة الكهف، الآية ١١٠، وسورة فصلت، الآية ٦.

(٨٦) سورة الإسراء الآية ٩٣.

(٨٧) مصنف عبدالرزاق ١١/٣٣٦، رقم ٢٠٧٠٢.

٤ ـ ما ورد أن عمرَ أنكر على زيد بن ثابت حين وضع له وسادة ليجلس عليها حين الخصومة، وجلس مع خصمه بين يدي زيد(٨٨).

٥ ـ ما ورد أن علياً ـ رضي الله عنه ـ حاكم في خلافته نصرانياً إلى قاضيه شريح، فحكم ضد عليّ لخصمه النصراني(٨٩).

الفرع الثاني: في مسؤولية الحاكم عن فعله:

إذا تقرر أنه لا فرق بين الحاكم والمحكوم في الخضوع لأحكام الشريعة، فإن الحاكم يكون مسؤولاً عن فعله كغيره، والنصوص والآثار في مسؤولية الحاكم عن فعله كثيرة ومشهورة، ومنها ما يأتي:

١ ـ ما ورد أن رسول الله ﷺ أقاد من نفسه(٩٠).

٢ ـ ما ورد أن أبا بكر أقاد من نفسه(٩١).

٣ ـ ما ورد أن عمر أقاد من نفسه(٩٢).

٤ ـ ما ورد أن رسول الله ﷺ أقاد من عماله، وتحمل الأرش عنهم(٩٣).

٥ ـ ما ورد أن أبا بكر(٩٤) وعمر(٩٥) أقادا من عمّالهما.

---

(٨٨) السنن الكبرى للبيهقي، كتاب آداب القاضي، باب إنصاف الخصمين ١٠/١٣٦.
(٨٩) السنن الكبرى للبيهقي، كتاب آداب القاضي، باب إنصاف الخصمين ١٠/١٣٦.
(٩٠) مصنف عبدالرزاق، باب قود النبي ﷺ من نفسه ٩/٤٦٥ وما بعدها، رقم ١٨٠٣٧، ١٨٠٣٨، ١٨٠٣٩، ١٨٠٤٢، ١٨٠٤٣.
(٩١) المرجع السابق، رقم ١٨٠٤٣.
(٩٢) المرجع السابق رقم ١٨٠٣٦، ١٨٠٤٢.
(٩٣) المرجع السابق رقم ١٨٠٣٢، ١٨٠٣٣، ١٨٠٣٤.
(٩٤) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ٢/٢٥٦.
(٩٥) مصنف عبدالرزاق رقم ١٨٠٣٥، ١٨٠٤٠.

٦ ـ ما ورد أن عمر ـ رضي الله عنه ـ استعدى على امرأة فأسقطتت جنينها، فوداه بمشورة من الصحابة رضي الله عنهم(٩٦).

٧ ـ ما ورد عن عليّ ـ رضي الله عنه ـ أنه قال: ما كنت لأقيم على أحد حداً فيموت فأجد في نفسي إلا صاحب الخمر، فإنه لو مات وَدَيته(٩٧).

وفي لفظ: من أقمنا عليه حداً فمات فلا دية له، إلا من ضربناه في الخمر(٩٨).

ولا خلاف في مسؤولية الحاكم عن فعله إذا تعلّق بحقوق الآدميين(٩٩).

قال في فتح القدير(١٠٠): «وكل شيء صنعه الإمام الذي ليس فوقه إمام فلا حد عليه، إلا القصاص، فإنه يؤخذ به، وبالأموال؛ لأن الحدود حقٌّ لله تعالى، وإقامتها إليه(١٠١) لا إلى غيره، ولا يمكنه أن يقيمها على نفسه؛ لأنه لا يفيد».

وقال في تبيين الحقائق(١٠٢): «والخليفة يؤخذ بالقصاص، وبالأموال، لا بالحد، يعني مثل حد الزنا، وشرب الخمر، والقذف، لأن الحدود حق لله تعالى، وهو المكلف بإقامتها؛ لأنها من الأربعة المفوضة إلى الإمام، . . . ولا يقدر على إقامتها على نفسه؛ لأن إقامتها بطريق الخزي والنكال لينزجر، ولا يفعل ذلك أحد بنفسه . . . الخ.

(٩٦) مصنف عبدالرزاق ٩/٤٥٨، ١٨٠١٠.
(٩٧) صحيح البخاري مع فتح الباري ١٢/٦٦.
(٩٨) فتح الباري ١٢/٦٨.
(٩٩) كالقصاص، والأموال، أما إذا تعلق بحقوق الله ـ كالحدود ـ فإن الحنفية يفرقون بين الحاكم الأعلى ـ كالخليفة، والملك، ورئيس الدولة ـ وبين غيره في استيفائه منه في الدنيا، وإن كان لا يختلف عن غيره في حكم الإقدام عليها، وفي المسؤولية عنها يوم القيامة. فتح القدير ٤/٢٧٧، وحاشية ابن عابدين ٤/٣١، وتبيين الحقائق ٣/١٧٨.
(١٠٠) الموضع السابق.
(١٠١) يعني الحاكم.
(١٠٢) في الموضع السابق.

وقال في حاشية ابن عابدين(١٠٣): «والخليفة الذي لا والي فوقه يؤخذ بالقصاص والأموال؛ لأنها من حقوق العباد، فيستوفيه ولي الحق، إما بتمكينه، أو بمنعة المسلمين، ولا يحد ولو قذف؛ لغلبة حق الله تعالى وإقامته إليه، ولا ولاية لأحد عليه».

وقال القرطبي في الجامع لأحكام القرآن(١٠٤): «وأجمع العلماء على أن على السلطان أن يقتص من نفسه إن تعدى على أحد من رعيته، إذ هو واحد منهم، وإنما له مزية النظر لهم، كالوصي والوكيل، وذلك لا يمنع القصاص، وليس بينهم وبين العامة فرق في أحكام الله عز وجل، لقوله جل ذكره: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلَى ...﴿١٧٨﴾﴾(١٠٥).

وجاء في الأم للشافعي(١٠٦): «وإذا أمر الإمام الرجل بقتل الرجل فقتله المأمور فعلى الإمام القود، إلا أن يشاء ورثة المقتول أن يأخذوا الدية».

وجاء في المهذب مع المجموع(١٠٧): «وإن أمر الإمام بقتل رجل بغير حق - فإن كان المأمور لا يعلم أن قتله بغير حق - وجب ضمان القتل من الكفارة، أو القصاص، أو الدية على الإمام».

وجاء في روضة الطالبين(١٠٨): «فما تعدى به(١٠٩) من التصرفات، وقصّر فيه، أو أخطأ (خطأ) لا يتعلق بالحكم بأن رمى صيداً فقتل إنساناً، فحكمه فيه كسائر الناس».

(١٠٣) في الموضع السابق.
(١٠٤) ٢/ ٢٥٦.
(١٠٥) سورة البقرة، الآية ١٧٨.
(١٠٦) ٦/ ٣٦.
(١٠٧) ١٧/ ٢٣٢.
(١٠٨) ٧/ ٣٨٩.
(١٠٩) يعني الإمام.

وجاء في المغني لابن قدامة(١١٠): «ويجري القصاص بين الولاة والعمال وبين رعيتهم؛ لعموم الآيات والأخبار؛ ولأن المؤمنين تتكافأ دماؤهم، ولا نعلم في هذا خلافاً».

وجاء في الإقناع(١١١): «وإن أمر السلطان بقتل إنسان بغير حق مَن يعلم ذلك فالقصاص على القاتل، ويعزر الآمر، وإن لم يعلم فعلى الآمر».

وجاء في شرح المنتهى(١١٢): «. . . أو أمر به ـ أي القتل سلطان ظلماً مَن جهل ظلمه فيه ـ أي القتل لزم القصاص الآمر؛ لعذر المأمور، لوجوب طاعة الإمام في غير المعصية».

وقال أبو زهرة(١١٣): «وبهذا الهدي المحمدي أخذ الفقهاء، فلم يفرقوا بين قتل الخليفة وقتل أحد الرعايا، فالنفس بالنفس، إن هلكت، ولو قتل الخليفة أحد الرعايا بغير نفس ولا فساد في الأرض فإنه يقتل به ويقتص منه».

المطلب الثاني

في التعويض عن السجن إذا كان من السلطان.

وفيه أربع مسائل:

١ ـ في مبدأ التعويض.

---

(١١٠) ١١/٣٨٩.
(١١١) ٤/١٧١.
(١١٢) ٣/٢٧٥.
(١١٣) الجريمة ١٥٩، ١٦٠.

٢ ـ في حالة التعويض .

٣ ـ في متعلق التعويض .

٤ ـ في تقدير التعويض .

المسألة الأولى: في مبدأ التعويض:

تقدم(١١٤) أنه لا فرق بين الحاكم والمحكوم في الخضوع لأحكام الشريعة .

كما تقدم(١١٥) ما ورد عن الفقهاء في التعويض عن السجن، وما ورد من مسؤولية الحاكم عن فعله(١١٦) .

وبناءً على ذلك فإن الحاكم يتحمل التعويض عن السجن إذا كان بغير حق، على التفصيل والخلاف المتقدم في المبحث الأول، لعدم الفرق بينه وبين غيره، ولأنه إذا وجب عليه القصاص، وهو اتلاف للعضو، أو النفس، فوجوب التعويض المالي ـ وهو اتلاف المال ـ أولى .

المسألة الثانية: في حالة التعويض.

وفيها فرعان :

١ ـ في بيان حالة التعويض .

٢ ـ في المرجع في تحديد حالة التعويض .

(١١٤) في المسألة الثانية من المطلب الأول في المبحث الثاني.
(١١٥) في المبحث الأول.
(١١٦) في الفرع الثاني من المسألة الثانية.

الفرع الأول: في بيان حالة التعويض.

يرد التعويض إذا كان السجن بغير حق، أما إذا كان السجن بحق فلا تعويض؛ لأنه كسائر العقوبات، فكما لا يلزم التعويض عما ينشأ من الضرر بإقامة الحدود وسائر العقوبات من غير تعدٍّ ولا تفريط، فكذلك لا يلزم التعويض عن السجن إذا كان بحق.

قال عليّ رضي الله عنه: «ما كنت لأقيم على أحد حداً فيموت فأجد في نفسي، إلا صاحب الخمر، فإنه لو مات وَدَيتُه؛ لأن رسول الله ﷺ لم يَسنّه»(١١٧).

وقال: من مات في حدٍّ، فالحدّ قتله.

الفرع الثاني: في المرجع في تحديد حالة التعويض:

المرجع في حالة التعويض(١١٨): القاضي، أو من يفوض إليه الفصل في القضية؛ لأن ذلك مما يختلف فيه وجهات النظر، فلا يترك الأمر فيه للمدعي ولا للمدعَّى عليه؛ لأنه لو يعطى الناس بدعواهم لادُّعى رجال دماء أقوام وأموالهم، كما ورد بذلك الحديث الصحيح، قال ﷺ: «لو يعطى الناس بدعواهم ادعي ناس دماء رجال وأموالهم، ولكن اليمين على المدّعى عليه»(١١٩).

المسألة الثالثة: في متعلق التعويض.

وفيها فرعان:

---

(١١٧) صحيح البخاري مع فتح الباري ١٢/٦٦.
(١١٨) المراد تحديد نوع السجن هل هو بحق أو بغير حق.
(١١٩) سنن ابن ماجه، كتاب الأحكام، باب: البينة على المدعي واليمين على المدعى عليه ٢/٧٧٨ رقم ٢٣٢١.

١ ـ في متعلق ضمان فعل الحاكم بغير حكمه.

٢ ـ في متعلق ضمان فعل الحاكم بحكمه.

الفرع الأول: في متعلق ضمان فعل الحاكم بغير حكمه:

أفعال الحاكم التي في غير حكمه كأفعال غيره من الناس، إما في ماله أو على عاقلته(١٢٠)، وتفصيل ذلك في كتب الفقه، تحت عنوان: (العاقلة وما تحمله).

الفرع الثاني: في متعلق ضمان فعل الحاكم في حكمه، وفيه فقرتان:

١ ـ إذا كان الضمان ناشئاً عن تقصير في الحكم.

٢ ـ إذا لم يكن الضمان ناشئاً عن تقصير.

الفقرة الأولى: في متعلق ضمان فعل الحاكم في حكمه إذا كان ناشئاً عن تقصير:

إذا كان الضمان المترتب على فعل الحاكم في حكمه ناشئاً عن تقصير فإنه يتعلق بماله، أو على عاقلته، كما في الفرع الأول(١٢١).

الفقرة الثانية: في متعلق ضمان فعل الحاكم في حكمه إذا لم يكن ناشئاً عن تقصير:

إذا كان الضمان المترتب على فعل الحاكم في حكمه غير ناشئ عن تقصير، فقد اختلف في متعلقه على قولين:

القول الأول: أنه على عاقلته.

وهذا أحد القولين للشافعية(١٢٢)، وإحدى الروايتين عند الحنابلة(١٢٣).

---

(١٢٠) الإقناع ٤/٢٣٤، وروضة الطالبين ٧/٣٨٩.
(١٢١) مغني المحتاج ٤/٢٠١، ونهاية المحتاج ٨/٣٤، وروضة الطالبين ٧/٣٨٩.
(١٢٢) مغني المحتاج ٤/٢٠١، ونهاية المحتاج ٨/٣٤، وروضة الطالبين ٧/٣٨٩.
(١٢٣) المغني ١٢/٥٠٥.

قال في نهاية المحتاج(١٢٤): «وما وجب بخطأ إمام أو نوابه في حد، أو تعزير، أو حكم في نفس، أو نحوها، فعلى عاقلته، كغيره».

وقال في مغني المحتاج(١٢٥): «وما وجب بخطأ الإمام، في حد، أو حكم، فعلى عاقلته».

وقال في المهذب مع تكملة المجموع(١٢٦): «وما وجب بخطأ الإمام من الدية بالقتل، ففيه قولان، أحدهما: يجب على عاقلته».

وقال ابن قدامة في المغني(١٢٧): «والثانية: هو على عاقلته».

القول الثاني: أنه في بيت المال.

وهذا أحد القولين عند الشافعية(١٢٨)، والرواية الأخرى عند الحنابلة(١٢٩).

قال في مغنى المحتاج(١٣٠): «وفي قولٍ: في بيت المال؛ لأن خطأه يكثر؛ لكثرة الوقائع، فيضر ذلك بالعاقلة».

ومحل الخلاف إذا لم يظهر منه تقصير، فإن ظهر ـ كما لو أقام الحد على الحامل وهو عالم به فأقلت جنيناً ـ فالغرة على عاقلته قطعاً.

واحترز بخطئه عما يتعدى فيه، فهو فيه كآحاد الناس، وبقوله: «في حد أو أحكم»

(١٢٤) ٨/٣٤.
(١٢٥) ٤/٢٠١.
(١٢٦) ١٧/٤٧١.
(١٢٧) ١٢/٥٠٥.
(١٢٨) مغني المحتاج ٤/٢٠١، ونهاية المحتاج ٨/٣٤، والمهذب مع التكملة ١٧/٤٧١، وروضة الطالبين ٧/ ٣٨٩.
(١٢٩) المغني ١٢/٥٠٥.
(١٣٠) ٤/٢٠١.

من خطئه فيما لا يتعلق بذلك، فإنه فيه كآحاد الناس أيضاً، كما إذا رمى صيداً فأصاب آدمياً، فتجب الدية على عاقلته بالإجماع».

وقال في نهاية المحتاج(١٣١): «وفي قولٍ: في بيت المال، إن لم يظهر منه تقصير، لأن خطأه يكثر بكثرة الوقائع، بخلاف غيره».

وقال في روضة الطالبين(١٣٢): «وأما الضمان الواجب بخطئه في الأحكام وإقامة الحدود، فهل هو على عاقلته، أو في بيت المال؟ قولان.، أظهرهما: على عاقلته، وقد سبقا في باب العاقلة».

وقال في المهذب مع التكملة(١٣٣): «والثاني: أنها تجب في بيت المال؛ لأنه يكثر خطأه فلو أوجبنا في ماله أجحف به».

وقال ابن قدامة في المغني(١٣٤): «وكل موضع قلنا: (يضمن الإمام) فهل يلزم عاقلته أو بيت المال؟ فيه روايتان، إحداهما: هو في بيت المال؛ لأن خطأه يكثر، فلو وجب ضمانه على عاقلته أجحف بهم، قال القاضي: هذا أصح».

المسألة الرابعة: في تقدير التعويض:

تقدير التعويض عن السجن إذا كان السجن من السلطان لا يختلف عن التعويض إذا كان السجن من غير السلطان، وقد تقدم بيان ذلك في المسألة الثانية من المطلب الثاني في

(١٣١) ٨/ ٣٤.
(١٣٢) ٧/ ٣٨٩.
(١٣٣) ١٧/ ٤٧١.
(١٣٤) ١٢/ ٥٠٥.

المبحث الأول(١٣٥)

هذا ما تيسر في هذه العجالة، وصلى الله وسلم على نبينا محمد.

الخاتمة

مما تقدم نستخلص أموراً، أهمها ما يلي:

١ ـ مشروعية السجن، وأنه لا يتقيد بصفة، فيجوز بكل ما يقيد حرية الشخص ويمنعه من التصرف بنفسه، من ملازمته، أو ربطه، أو الإغلاق عليه.

٢ ـ التناسب بين التعويض عن الغصب، والتعويض عن السجن؛ لأن كلا منهما استيلاء على الشخص وتعطيل لمنافعه.

٣ ـ ترجح القول بالتعويض عن منافع المغصوب مطلقاً، سواءً استغله الغاصب أم لم يستغله، خلافاً لمن منع ذلك مطلقاً أو شرطه بالاستغلال.

٤ ـ ترجح القول بالتعويض عن السجن إذا كان بغير حق، سواء استغل الساجن المسجون أم لم يستغله، خلافاً لمن شرط ذلك بتفويت المنفعة دون فواتها، ومن منع التعويض مطلقاً.

٥ ـ أن التعويض عن السجن يختلف باختلاف الأحوال والأشخاص.

٦ ـ الرجوع في تقدير التعويض إلى اجتهاد الحاكم، أو من يجعل له الفصل في القضية.

٧ ـ كمال عدل الشريعة الإسلامية وانصافها، حيث لم تراع الفروق الفردية في تطبيق

(١٣٥) ص١٥.

أحكامها.

٨ ـ مسؤولية الشخص عن فعله، بقطع النظر عن شخصه، أو مكانته الاجتماعية أو الوظيفية.

٩ ـ ترجح التعويض عن السجن إذا كان بغير حق، ولو كان الساجن سلطاناً.

١٠ ـ ترجح تعلق التعويض عن السجن من السلطان ببيت المال، إذا كان ناشئاً عن حكمه من غير تعدّ ولا تقصير، خلافاً لمن جعله على عاقلته.

١١ ـ استواء السلطان مع غيره في المسؤولية عن فعله إذا كان بغير حكمه، أو كان ناشئاً عن تعد أو تقصير.

١٢ ـ عدم التعويض عن السجن من السلطان إذا كان بحق.

١٣ ـ الرجوع في إثبات التعويض عن السجن من السلطان أو تقديره إلى القاضي، أو الذي يجعل له الفصل في القضية.

قائمة المراجع حسب حروف المعجم

- أحكام القرآن، لابن العربي.
- الإسلام وحقوق الإنسان، محمد طبلية.
- الإسلام والسياسة، حسين فوزي النجار.
- الإقناع، الحجاوي.
- الأم، للشافعي.
- الإنصاف، للمرداوي.
- تبيين الحقائق، للزيلعي.
- ترتيب القاموس، الطاهر أحمد الزاوي.
- التشريع الجنائي، عبدالقادر عودة.
- تصحيح الفروع، المرداوي.
- الجريمة، الزحيلي.
- الجامع لأحكام القرآن، للقرطبي.
- جواهر الإكليل، الأزهري.
- روضة الطالبين، النووي.
- سنن ابن ماجه، ابن ماجه.
- سنن أبي داود، لأبي داود.
- سنن الترمذي، للترمذي.
- السنن الكبرى، للبيهقي.
- الشرح الكبير، الدردير.
- شرح المنتهى، البهوتي.
- صحيح البخاري، البخاري.
- ضمان الحرية، منيب محمد ربيع.
- ضمان المتلفات، سليمان محمد أحمد.
- الطرق الحكمية، ابن القيم.
فتح الباري، ابن حجر.
- فتح القدير، ابن الهمام.
- الكافي، ابن عبدالبر.
- الكشاف، البهوتي.
- مجموع الفتاوى، ابن تيمية.
- المجموع شرح المهذب، النووي.
- المحرر، لأبي البركات ابن تيمية.
- المسؤولية التقصيرية، محمد فوزي فيض الله.
- المسند، للإمام أحمد.
- المصباح المنير، الفيومي.
- المصنف، عبدالرزاق الصنعاني.
- المغني، لابن قدامة.
- مغني المحتاج، الشربيني.
- المقنع، لابن قدامة.
- الممتع شرح المقنع، ابن المنجا.
- المهذب، الشيرازي.
- النظام الجنائي، عبدالفتاح خضر.
- نهاية المحتاج، الرملي.

الشفعة بالجوار

د.خالد بن عبدالله بن محمد اللحيدان*

الشفعة بالجوار

وفيها مباحث :

المبحث الأول

المراد بالشفعة بالجوار

أي ثبوت الشفعة من عدمها للجار، وهو الذي له شركة في حقوق المبيع، كمن له حصة في حقوق الملك، كالشرب والمسيل، والطريق الخاص بالملك، أو الجار الملاصق،

* القاضي بالمحكمة الكبرى بالرياض

وهو من ليس له شركة في ذات المبيع، ولا في حقوقه، وإنما هو جار ملاصق للمبيع.(١)

المبحث الثاني
حكم شفعة الجار

تحرير محل النزاع:

اتفق العلماء على ثبوت الشفعة للشريك الذي لم يقاسم، فيما بيع من أرض، أو حائط، أو دار(٢)، واختلفوا في ثبوت الشفعة للجار على ثلاثة أقوال:

القول الأول: أنها تثبت للجار إذا كان شريكاً في حقوق الملك، من طريق، أو مسيل، أو شرب، ونحو ذلك، وإلا فلا، ووجه عند الشافعية(٣)، ورواية عند الحنابلة(٤)، وهو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية(٥)، وتلميذه ابن القيم(٦).

---

(١) الهداية ٣/٢٤، وتبيين الحقائق ٥/٢٣٩، والدرر الحكام في شرح غرر الأحكام ٢/٢٠٨، وكشف الحقائق ٢/١٩٩، والشرح الكبير لابن قدامة ٣/٢٣٦.

(٢)المعونة على مذهب عالم المدينة ٢/١٢٦٧، والإجماع لابن المنذر ١٢١، والإشراف على مذهب أهل العلم ١/٣٣، والإقناع لابن المنذر ١/٣٣، والشرح الكبير لابن قدامة ٣/٢٣٢، وسبل السلام ٣/٩٥.

(٣) روضة الطالبين ٥/٧٢.

(٤) أعلام الموقعين ٢/١٤٩، وتهذيب سنن أبي داود ٥/١٦٧، والفروع ٤/٥٢٩، والمبدع ٥/٢٠٦، والإنصاف ٦/٢٥٥، وحاشية الشيخ سليمان بن عبدالله على المقنع ٢/٢٥٩، ومنار السبيل ١/٤١٢، وحاشية ابن قاسم على الروض المربع ٥/٤٣٢.

(٥) الاختيارات الفقهية ١٦٧، وفتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية ٣٠/٣٨٣، والفروع ٤/٥٢٩، والمبدع ٥/٢٠٦، والإنصاف ٦/٢٥٥، وحاشية الشيخ سليمان بن عبدالله على المقنع ٢/٢٥٩، ومنار السبيل ١/٤١٢، وحاشية ابن قاسم على الروض المربع ٥/٤٣٢.

(٦) أعلام الموقعين ٢/١٤٩ـ ١٥٠، وتهذيب سنن أبي داود ٥/١٦٧، ومنار السبيل ١/٤١٢، وحاشية ابن قاسم على الروض المربع ٥/٤٣٢.

القول الثاني: أنها تثبت للجار، وهذا قول الحنفية(٧)، وقول بعض الحنابلة(٨).

القول الثالث: أنها لا تثبت للجار مطلقاً، وهو قول المالكية(٩)، والشافعية في الصحيح عندهم(١٠)، والمذهب عند الحنابلة. (١١)

الأدلة:

أدلة القول الأول:

استدل أهل هذا القول بأدلة منها:

١ ـ حديث جابر(١٢) بن عبد الله أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «الجار أحق

(٧) وقالوا:
«إن الشفعة تثبت أولاً للشريك في نفس المبيع، ثم للشريك في حق المبيع، ثم للجار الملاصق على الترتيب».
مختصر الطحاوي/ ١٢٠، ومختصر اختلاف العلماء ٤/ ٢٣٩، والمبسوط ١٤/ ٩١ـ ٩٢، وبدائع الصنائع ٥/ ٤، والهداية ٤/ ٢٤، والاختيار ٢/ ٤٣ـ ٤٤، وتبيين الحقائق ٥/ ٢٣٩، والدرر الحكام في شرح غرر الأحكام ٢/ ٢٠٨، وكشف الحقائق ٢/ ١٩٩.

(٨) تهذيب سنن أبي داود ٥/ ١٦٧، والفروع ٤/ ٥٢٩، وشرح الزركشي ٤/ ١٨٨، والمبدع ٥/ ٢٠٦، والإنصاف ٦/ ٢٥٥، وحاشية الشيخ سليمان بن عبدالله على المقنع ٢/ ٢٥٨ ـ ٢٥٩.

(٩) المدوَّنة ٤/ ٢٠٧ ـ ٢٣٧، والتفريع ٢/ ٢٩٩، والرسالة لابن أبي زيد ١٣٢، والإشراف على مسائل الخلاف ٢/ ٤٨، المعونة على مذهب عالم المدينة ٢/ ١٢٦٧، والكافي لابن عبد البر ٢/ ٤٣٦، والمنتقى للباجي ٦/ ٢١٦، والمقدمات الممهدات ٣/ ٦١، وبداية المجتهد ٢/ ١٩٣، وقوانين الأحكام الشرعية٢/ ٣١٣.

(١٠) الأم ٤/ ٤، والإشراف على مذاهب أهل العلم ١/ ٣٦، والإقناع لابن المنذر ١/ ٢٦٧، والمهذَّب ١/ ٣٨٤، والإقناع للماوردي/ ١١٦، وحلية العلماء ٥/ ٢٦٦، وروضة الطالبين ٥/ ٧٢، والتذكرة/ ١٠٣، وكفاية الأخيار ١/ ٢٨٤ ـ ٢٨٥، ومغني المحتاج ٢/ ٢٩٧، ومنح المنان شرح زيد بن رسلان/ ٢٩٣.

(١١) مسائل الإمام أحمد برواية ابن صالح ١/ ٤١٥ ـ ٤١٦، ومسائل الإمام أحمد برواية ابنه عبد الله/ ٢٩٦، ٢٩٧, ٢٩٨، ومسائل الإمام أحمد برواية أبي داود/ ٢٠٣، والمقنع في شرح مختصر الخرقي ٢/ ٧٥١، والشرح الكبير ٣/ ٢٣٥ ـ ٢٣٦، وشرح الزركشي ٤/ ١٨٧، والمبدع ٥/ ٢٠٦، والإنصاف ٦/ ٢٥٥، والروض المربع ٣٣٧، وكشاف القناع ٤/ ١٣٨، ومنار السبيل ١/ ٤١٣.

(١٢) هو: جابر بن عبدالله بن عمرو بن حرام الأنصاري، ثم السلمي، صحابي ابن صحابي، غزا تسع عشرة غزوة من المكثرين لرواية الأحاديث عن النبي صلى الله عليه وسلم، مات بعد السبعين، وهو ابن أربع وتسعين، التاريخ الكبير ٢/ ٢٠٧، وتهذيب الأسماء، واللغات ١/ ١٤٢ ـ ١٤٣، وتذكر الحفاظ ١/ ٤٣ ـ ٤٤، والإصابة ١/ ٢٢٢ ـ ٢٢٣، وتهذيب التهذيب ٢/ ٤٢ ـ ٤٣، والتقريب ١٣٦، والخلاصة ٥٩.

بشفعة جاره: ينتظر بها وإن كان غائباً، إذا كان طريقهما واحداً»(١٣).

وجه الاستدلال:

دلّ الحديث بمنطوقه على ثبوت حق الجار في الشفعة عند الاشتراك في الطريق، ودلّ بمفهومه أن الجوار وحده لا يقتضي ثبوت الشفعة(١٤).

نوقش: أ ـ بأن الحديث منكر لا يحتج به(١٥).

أجيب: بأن الحديث صحيح، يحتج بمثله، وقد صححه جمع من أئمة

(١٣) سنن أبي داود، كتاب البيوع، باب في الشفعة ٣/٢٨٦، رقم (٣١٥٨) وسنن الترمذي، كتاب الأحكام باب ما جاء في الشفعة للغائب ٣/٦٥١، رقم (١٣٦٩)، وسنن ابن ماجة، كتاب الشفعة، باب الشفعة بالجوار ٢/٨٣٣، رقم (٢٤٩٤)، ومسند أحمد ٣/٣٠٣.

قال الترمذي في سننه ٣/٦٥٢: «حديث غريب، ولا نعلم أحداً روى هذا الحديث غير عبدالملك بن أبي سليمان، عن عطاء، عن جابر، وقد تكلم شعبة في عبد الملك بن أبي سليمان من أجل هذا الحديث، وعبد الملك هو ثقة مأمون عند أهل الحديث، لا نعلم أحداً تكلم فيه غير شعبة، من أجل هذا الحديث».

وقال ابن الجوزي في التحقيق ٢/٢١٦: «قال أحمد بن حنبل: هذا الحديث منكر».

وقال عبدالحق في الأحكام الوسطى ٣/٢٩١: «الحديث يدور على عبدالملك بن أبي سليمان العزرمي، وهو ثقة مأمون عند أهل الحديث».

وقال ابن عبدالهادي في المحرر ٢/٥٠٩: «قد تكلم فيه شعبة وغيره بلا حجة، وهو حديث صحيح، ورواته أثبات».

وقال ابن القيم في أعلام الموقعين ٢/١٤٤: «هذا حديث صحيح فلا يرد».

وقال ابن حجر في التهذيب ٦/٣٩٧: «قال يحيى بن معين: هو حديث لم يحدث به أحد إلا عبد الملك، وقد أنكره الناس عليه، ولكن عبد الملك ثقة صدوق لا يرد على مثله».

وقال الزركشي في شرحه على مختصر الخرقي ٤/١٨٨: «قال بعض المحققين: إنه صحيح، وإن كلامهم بلا حجة».

وقال السرخسي في المبسوط ١٤/٩٢: «لا شبهة في صحة هذا الحديث؛ لأن عبد الملك من أهل الحديث، وعطاء إمام مطلق في الحديث».

وقال الزبيدي في عقود الجواهر المنيفة ٢/١٠٩: «قال ابن حبان: ليس من الإنصاف ترك حديث شيخ ثبت بأوهام من يهم في روايته».

وقال الألباني في صحيح سنن أبي داود ٦٧٢: «صحيح».

(١٤) أعلام الموقعين ٢/١٥٠، وتهذيب سنن أبي داود ٥/١٦٧، وسبل السلام ٣/١٠٠، ونيل الأوطار للشوكاني ٧/٧٣ ـ ٧٧.

(١٥) التحقيق في أحاديث الخلاف ٢/٢١٦، والمحرر لابن عبد الهادي ٢/٥٠٩، وتهذيب سنن أبي داود ٥/١٦٦، وتهذيب التهذيب ٦/٣٩٧، وسبل السلام ٣/٩٩، ونيل الأوطار ٧/٧٦.



الحديث(١٦).

ب ـ أن الحديث يدل بمنطوقه على ثبوت الشفعة للجار عند اتحاد الطريق، أما عند اختلافها فالحديث ساكت عنه.

أجيب: بأن مفهوم الحديث يدل على أن الجوار وحده غير مقتضٍ لثبوت الشفعة، وهذا المفهوم موافق لمنطوق قوله صلى الله عليه وسلم: «فإذا وقعت الحدود وصرفت الطرق فلا شفعة»(١٧)، ومنطوقه موافق لمفهوم قوله صلى الله عليه وسلم: «فإذا وقعت الحدود وصرفت الطرق فلا شفعة»؛ فتوافقت السنن وائتلفت(١٨).

٢ ـ أن القياس الصحيح، يقتضي هذا القول؛ فإن الاشتراك في حقوق الملك شقيق الاشتراك في الملك، والضرر الحاصل بالشركة فيها كالضرر الحاصل بالشركة في الملك أو أقرب إليه، ورفعه مصلحة للشريك من غير مضرة على البائع ولا على المشتري فالمعنى الذي وجب لأجله شفعة الخلطة في الملك موجود في الخلطة في حقوقه، بخلاف الجار الملاصق فقط، فهو غير مشارك في أصل الملك، ولا في حقوقه، فلا ضرر عليه إلا نادراً، والنادر لا حكم له(١٩).

أدلة القول الثاني:

---

(١٦) الأحكام الوسطى ٣/٢٩١، والمحرر لابن عبدالهادي ٢/٥٠٩، وأعلام الموقعين ٢/١٤٤، وتهذيب سنن أبي داود ٥/١٦٧، وشرح الزركشي ٤/١٨٨، وعقود الجواهر المنيفة ٢/١٠٩، وسبل السلام ٣/٩٩، ونيل الأوطار ٧/٧٦. وصحيح سنن أبي داود للألباني/ ٦٧٢.

(١٧) صحيح البخاري، كتاب الشفعة، باب الشفعة فيما لم يُقسَم ٣/٤٧، وسنن أبي داود، كتاب البيوع، باب في الشفعة ٣/٢٨٥، رقم (٣٥١٤)، وسنن ابن ماجة، كتاب الشفعة، باب إذا وقعت الحدود فلا شفعة ٢/٨٣٥، رقم (٢٤٩٩)، ومسند أحمد ٣/٢٩٦.

(١٨) أعلام الموقعين ٢/١٥٠، وتهذيب سنن أبي داود ٥/١٦٧، وسبل السلام ٣/١٠٠، ونيل الأوطار ٧/٧٣ ـ ٧٧.

(١٩) مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية ٣٠/٣٨٣، وأعلام الموقعين ٢/١٥٠ ـ ١٥١، وسبل السلام ٣/٩٩، ونيل الأوطار ٧/٧٣.

استدل أهل هذا القول بأدلة منها :

١ ـ حديث أبي رافع (٢٠) مولى النبي ﷺ قال سمعت النبي ﷺ يقول : «الجار أحق بسقبه»(٢١).

وجه الاستدلال :

دلّ الحديث بمنطوقه على أن الجار أحق بقربه ، فدلّ ذلك على ثبوت الشفعة بسبب قربه ، وإن كان مقاسماً(٢٢).

نوقش :

أ ـ أن الحديث لم يرد فيه ذكر الشفعة ، والمذكور أن الجار أحق بسقبه ، والسقب : القرب ، فيحتمل أنه أراد أن الجار أحق بإحسان جاره ، وصلته وعيادته ، ونحو ذلك(٢٣).

ب ـ أن حمله على الشفعة يستلزم أن الجار أحق من الشريك ، ولا قائل به(٢٤).

ج ـ أن المراد بالجار في الحديث الشريك ؛ لأن الجار يطلق على من يشارك غيره في

---

(٢٠) هو: أبو رافع القبطي، مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم، اسمه إبراهيم، وقيل: أسلم، أو ثابت، أو هرمز، وقيل غير ذلك، أسلم قبل بدر، ولم يشهدها، وشهد أحداً وما بعدها، توفي بالمدينة في أول خلافة علي رضي الله عنه على الصحيح، وقيل: في خلافة عثمان رضي الله عنه.
الطبقات الكبرى ٤/٧٣ ـ ٧٥، وأسد الغابة ٥/٩١، والإصابة ٧/٦٥، وتهذيب التهذيب ١٢/٩٢ـ٩٣، والتقريب ٦٣٩، والخلاصة ٤٤٩.

(٢١) صحيح البخاري، كتاب الشفعة، باب عرض الشفعة على صاحبها قبل البيع ٣/٤٧، وسنن أبي داود، كتاب البيوع، باب في الشفعة ٣/٢٨٦، رقم (٣٥١٦)، وسنن النسائي، كتاب البيوع، باب ذكر الشفعة وأحكامها ٧/٣٢٠، رقم (٤٧٠٢).

(٢٢) المبسوط ١٤/٩١، وبدائع الصنائع ٥/٥ ، والهداية ٤/٢٤، وحاشية الشلبي على تبيين الحقائق ٥/٢٣٩، ومعالم السنن ٥/١٦٩، وشرح المبسوط على سنن النسائي ٧/٣٢١، والشرح الكبير لابن قدامة ٣/٢٣٦، ونيل الأوطار ٧/٧٥.

(٢٣) معالم السنن ٥/١٦٩، وفتح الباري ٤/٤٣٨، والشرح الكبير لابن قدامة ٣/٢٣٦، والمبدع ٥/٢٠٦، وحاشية السندي على سنن النسائي ٧/٣٢٠، ونيل الأوطار ٧/٧٥.

(٢٤) فتح الباري ٤/٤٣٨، ونيل الأوطار ٧/٧٥.



شيء، ولذلك سميت الزوجة جارة لهذا المعنى (٢٥).

قال الشاعر:

أيا جارتنا بيني فإنك طالقة كذاك أمور الناس غادٍ وطارقة(٢٦)

د ـ أنه معارض بحديث جابر: «فإذا وقعت الحدود وصرفت الطرق فلا شفعة»(٢٧).

هـ ـ يحتمل الجمع بين الخبرين، فيقال: إن الجار أحق بسقبه إذا كان شريكاً، فيكون معنى الحديثين على الوفاق دون الاختلاف (٢٨).

٢ ـ حديث الشَّريد بن سويد (٢٩) رضي الله عنه قال: قلت: يا رسول الله أرض ليس لأحد فيها شرك ولا قسم إلا الجوار، فقال: «الجار أحق بِسَقَبه»(٣٠).

وجه الاستدلال والمناقشة؛ كالدليل الأول.

٣ ـ عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:

---

(٢٥) المبسوط ١٤/٩١، ومعالم السنن ٥/١٦٩ ـ ١٧٠، والشرح الكبير لابن قدامة ٣/٢٣٦، والمبدع ٥/٢٠٦، ومنار السبيل ١/٤١٢.

(٢٦) البيت منسوب للأعشى ميمون بن قيس.
المبسوط ١٤/٩١، ومعالم السنن ٥/١٦٩، ولسان العرب ١/٥٣١.

(٢٧) معالم السنن ٥/١٧٠.

(٢٨) معالم السنن ٥/١٦٩، وينظر: المبسوط ١٤/٩٢.

(٢٩) هو الشَّريد بن سويد الثقفي، أبو عمرو، صحابي جليل، شهد بيعة الرضوان، قيل: كان اسمه مالكاً، ووفد على النبي ﷺ فسماه الشريد، قيل: لأنه شرد من المغيرة لما قتل المغيرة رفقته الثقفيين وكان منهم، أردفه النبي صلى الله عليه وسلم، واستنشده من شعر أمية بن أبي الصلت.
التاريخ الكبير ٤/٢٥٩، وتهذيب الأسماء واللغات ١/٢٤٤، والإصابة ٣/٢٠٤، وتهذيب التهذيب ٤/٣٣٢، والتقريب ٢٦٦.

(٣٠) سنن النسائي، كتاب البيوع، باب ذكر الشفعة وأحكامها ٧/٣٢٠، رقم (٤٧٠٣)، وسنن ابن ماجة، كتاب الشفعة، باب الشفعة بالجوار ٢/٨٣٤، رقم (٢٤٩٦)، واللفظ له، مسند أحمد ٤/٣٨٩.
قال الترمذي في سننه ٣/٦٥١: «حديث حسن»، وقال ابن القيم في أعلام الموقعين ٢/١٤٤: «إسناده صحيح» وقال ابن حجر في فتح الباري ٤/٤٣٧: «قال الترمذي: سمعت محمداً ـ يعني البخاري ـ يقول: كلا الحديثين صحيح» ا. هـ ومراده بالحديثين: هذا الحديث والذي قبله.

«الجار أحق بشفعة جاره: ينتظر بها، وإن كان غائباً، إذا كان طريقهما واحداً»(٣١).

وجه الاستدلال:

دل الحديث بمنطوقه على ثبوت حق الجار في الشفعة(٣٢).

نوقش:

بأن آخر الحديث قيد الشفعة للجار بما إذا كان طريقهما واحداً، وأنتم لم تخصوه بذلك(٣٣).

٤ ـ حديث سُمَرَة (٣٤) رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «جار الدار أحق بدار الجار أو الأرض»(٣٥).

وجه الاستدلال:

أن الحديث دل بمنطوقه على حق الجار بشفعة جاره.

---

(٣١) سبق تخريجه.

(٣٢) بدائع الصنائع ٥/٥، والهداية ٤/٢٤، وتبيين الحقائق ٥/٢٣٩، والشرح الكبير لابن قدامة ٣/٢٣٦.

(٣٣) أعلام الموقعين ٢/١٥٠، وتهذيب سنن أبي داود ٥/١٦٧، وسبل السلام ٣/١٠٠. ونيل الأوطار ٧/٧٣ ـ ٧٧.

(٣٤) هو سمُر بن جُنْـدُب بن هلال الفزاري أبو عبد الله، حليف الأنصار، صحابي جليل مشهور، له أحاديث كثيرة، وكان زياد يستخلفه على البصرة إذا سار إلى الكوفة، ويستخلفه على الكوفة إذا سار إلى البصرة، مات بالبصرة سنة تسع وخمسين، أو ثمان وخمسين.

الطبقات الكبرى ٦/٣٤، والتاريخ الكبير ٤/١٧٦ ـ ١٧٧، والجرح والتعديل ٤/١٥٤، وتهذيب الأسماء واللغات ١/٢٣٥ ـ ٢٣٦، وتهذيب التهذيب ٤/٢٣٦ ـ ٢٣٧، والتقريب/٢٥٦، والخلاصة/١٥٦.

(٣٥) سنن أبي داود، كتاب البيوع، باب في الشفعة ٣/٢٨٦، رقم (٣٥١٧) واللفظ له، وسنن الترمذي، كتاب الأحكام، باب ما جاء في الشفعة ٣/٦٥٠، رقم (١٣٦٨)، وقال: «حسن صحيح»، ومسند أحمد ٤/٣٨٨, ٥/٨، و١٢, ١٣، ١٧، ١٨، والحديث من رواية الحسن عن سمرة.

قال المنذري في مختصر سنن أبي داود ٥/١٧٠، رقم (٣٣٧٤): «تقدم اختلاف الأئمة في سماع الحسن من سمرة، والأكثر: على أنه لم يسمع منه، إلا حديث العقيقة».

وقال الألباني في إرواء الغليل ٥/٣٧٧، رقم (١٥٣٩): «صحيح».

وقد أخرجه ابن حبان في صحيحه، كتاب الشفعة ١١/٥٨٥، رقم (٥١٨٢) من طريق قتادة عن أنس عن النبي ﷺ قال محقق الكتاب شعيب الأرنؤوط: «حديث صحيح، رجاله ثقات رجال الشيخين».

وقال ابن القيم في أعلام الموقعين ٢/١٤٤: «رواه ابن ماجة من طريق عيسى بن يونس عن سعيد عن قتادة، وكلهم أئمة ثقات».

نوقش:

أ ـ بأن الحديث يرويه الحسن(٣٦) عن سمرة، وقد اختلف أئمة الحديث في سماع الحسن من سمرة(٣٧).

أجيب:

بأن الحديث صححه جمع من العلماء، فمنهم من صححه لصحة سماع الحسن عن سمرة، ومنهم من صححه لمجموع طرقه(٣٨).

نوقش: أيضاً بما نوقش به الدليل الأول.

٥ ـ قياس ثبوت الشفعة للجار على ثبوتها للشريك؛ بجامع كونهما لدفع الضرر الناشىء عن الاشتراك(٣٩).

نوقش: بأنها كما أن الشارع يقصد رفع الضرر عن الجار، فهو أيضاً يقصد دفع الضرر عن المشتري، فلا يزيل ضرر الجار بإدخال الضرر على المشتري؛ لأنه إذا سلط الجار على

---

(٣٦) هو الحسن بن يسار البصري، أبو سعيد، الأنصاري مولاهم، ثقة، فقيه، فاضل، عالم مشهور، كان يرسل كثيراً ويدلس، سمع من كثير من الصحابة رضي الله عنهم مات سنة عشر ومائة وله ثمان وثمانون.
الطبقات الكبرى ١٥٦/٧، والتاريخ الكبير ٢٨٩/٢ ـ ٢٩٠، وتهذيب الأسماء واللغات، ١٦١/١، وتذكرة الحفاظ ٧١/١ ـ٧٢، وتهذيب التهذيب ٢٦٣/٢، والتقريب ١٦٠، والخلاصة ٧٧.

(٣٧) الأحكام الوسطى ٢٩٤/٣، ومختصر سنن أبي داود للمنذري ١٧٠/٥، والتحقيق ٢١٦/٢، والشرح الكبير لابن قدامة ٢٣٦/٣، ومنذر السبيل ٤١٢/١.

(٣٨) سنن الترمذي ٦٥٠/٣، وصحيح ابن حبان ٥٨٥/١١، وأعلام الموقعين ١٤٤/٢، وإرواء الغليل ٣٧٧/٥.
قال ابن القيم في أعلام الموقعين ١٤٤/٢: «قد صح سماع الحسن من سمرة، وغاية هذا أنه كتاب ولم تزل الأمة تعمل بالكتب قديماً وحديثاً، وأجمع الصحابة على العمل بالكتب، وكذلك الخلفاء بعدهم، وليس اعتماد الناس في العلم إلا على الكتب، فإن لم يعمل بما فيها تعطلت الشريعة، وقد كان رسول الله ﷺ يكتب كتبه إلى الآفاق والنواحي، فيعمل بها من تصل إليه، ولا يقول: هذا كتاب، وكذلك خلفاؤه بعده، والناس إلى اليوم، فرد السنن بهذا الخيال البارد الفاسد من أبطل الباطل، والحفظ يخون، والكتاب لا يخون».

(٣٩) المبسوط ٩٥/١٤، وبدائع الصنائع ٥/٥، والشرح الكبير لابن قدامة ٢٣٦/٣، وأعلام الموقعين ١٤٣/٢، والمبدع ٢٠٦/٥.



إخراج المشتري أضر به ضرراً بيناً، وأي دار اشتراها وله جار، فحاله معه هكذا، فكان من تمام حكمة الشارع أن أسقط الشفعة بوقوع الحدود وتصريف الطرق؛ لئلا يضر الناس بعضهم بعضا، ويتعذر على من أراد شراء دار لها جار أن يتم له مقصوده، وهذا بخلاف الشريك، وإن المشتري لا يمكنه الانتفاع بالحصة التي اشتراها، والشريك يمكنه ذلك بانضمامها إلى ملكه، فليس على المشتري ضرر في انتزاعها منه، وإعطائه ما اشتراها به(٤٠).

أدلة القول الثالث:

استدل أهل هذا القول بأدلة منها:

١ ـ حديث جابر بن عبدالله رضي الله عنه قال: «قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم بالشفعة في كل ما لم يقسم، فإذا وقعت الحدود وصرفت الطرق فلا شفعة»(٤١).

٢ ـ حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنه قال: «إنما جعل النبي صلى الله عليه وسلم الشفعة في كل ما لم يقسم، فإذا وقعت الحدود، وصرفت الطرق فلا شفعة»(٤٢).

وجه الاستدلال من الحديث:

أ ـ أن الحديثين أخبرا عن محل الشفعة، وهو فيما لم يقسم، فانتفى بذلك وجوبها في غيره.

ب ـ أن الحديثين علقا الشفعة بغير المقسوم، فدل على أن المقسوم بخلافه.

---

(٤٠) أعلام الموقعين ٢/١٤٨ ـ ١٤٩.

(٤١) سبق تخريجه.

(٤٢) صحيح البخاري، كتاب الشركة، باب الشركة في الأرضين وغيرها ٣/١١٢، وسنن أبي داود، كتاب البيوع، باب الشفعة ٣/٢٨٥، رقم (٣٥١٤)، وسنن ابن ماجة، كتاب الشفعة، باب إذا وقعت الحدود فلا شفعة ٢/٨٣٥، رقم (٢٤٩٩)، ومسند أحمد ٣/٢٩٦.

ج ـ أن الحديثين دلا بنصهما على أن القسمة إذا وقعت انتهت الشفعة. (٤٣).

نوقش: بعدة مناقشات منها:

أ ـ أن قوله في الحديث:

«فإذا وقعت الحدود وصرفت الطرق فلا شفعة» مدرج (٤٤) من قول جابر رضي الله عنه (٤٥).

أجيب:

بإن الأصل أن كل ما ذكر في الحديث فهو منه، حتى يثبت الإدراج بدليل(٤٦).

ب ـ أن صدر الحديث غايته أنه أثبت الشفعة في كل ما لم يقسم، ولم ينف شفعة الجار لا بمنطوق ولا مفهوم(٤٧)، ، ولفظ «إنما» في الحديث الثاني لا يقتضي نفي المذكور؛ قال الله سبحانه وتعالى مريداً به رسوله صلى الله عليه وسلم:

﴿ إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ مِّثْلُكُمْ ﴾ (٤٨).

هذا لا ينفي أن يكون غيره عليه الصلاة والسلام بشراً مثله(٤٩).

ج ـ أن آخر الحديث حجة لمن أثبت الشفعة للجار؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم

(٤٣) الإشراف على مسائل الخلاف ٢/٤٨، والمعونة على مذهب عالم المدينة ٢/١٢٦٧، والمنتقى للباجي ٦/٢١٦، والمقدمات الممهدات ٣/٦٢، والمبدع ٥/٢٠٦.

(٤٤) المُدْرَجُ: قسمان: مدرج الإسناد، ومدرج المتن، وهو المراد هنا، وهو: أن يقع في المتن كلام ليس منه، فتارة يكون في أوله، وتارة في أثنائه، وتارة في آخره وهو الأكثر لأنه يقع بعطف جملة على جملة، أو بدمج موقوف من كلام الصحابة أو من بعده بمرفوع من كلام النبي ﷺ من غير فصل.
نزهة النظر٤٦، وتدريب الراوي ١/٢٦٨ ـ ٢٧٠ والباعث الحثيث/ ٧٠.

(٤٥) عمدة القاري ١٠/٦١، وفتح الباري ٤/٤٣٧، ونيل الأوطار ٧/٧٢.

(٤٦) فتح الباري ٤/٤٣٧، ونيل الأوطار ٧/٧٢.

(٤٧) بدائع الصنائع ٥/٥، وأعلام الموقعين ٢/١٤٢، وسبل السلام ٣/٩٨.

(٤٨) سورة فصلت آية ٦.

(٤٩) بدائع الصنائع ٥/٥.

علق سقوط الشفعة بشرطين: وقوع الحدود، وصرف الطرق، والمعلق بشرطين لا يترك عند وجود أحدهما، وعندهم يسقط بشرط واحد، وهو وقوع الحدود، وإن لم تصرف الطرق(٥٠).

د ـ أن الحديث مؤول، وتأويله: فإذا وقعت الحدود فتباينت، وصرفت الطرق فتباعدت، فلا شفعة(٥١).

هـ ـ أن الحديث مؤول، وتأويله أن لا شفعة مع وجود من لم ينفصل حده وطريقه(٥٢).

و ـ أن الحديث مؤول، وتأويله: أن لا شفعة بالقسمة، كما لا شفعة بالرد بخيار الرؤية؛ لأن في القسمة معنى المبادلة، فكان موضع الإشكال، فأخبر أنه لا شفعة؛ ليزول الإشكال(٥٣).

٣ ـ حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «إذا قسمت الأرض، وحدت فلا شفعة فيها»(٥٤).

وجه الاستدلال:

أن الحديث دل على أن الشفعة تبطل بنفس القسمة والتمييز بين الحصص بوقوع الحدود(٥٥).

---

(٥٠) المبسوط ١٤/٩٥، وبدائع الصنائع ٥/٥.
(٥١) ينظر إلى المرجعين السابقين.
(٥٢) المبسوط ١٤/٩٥، وبدائع الصنائع ٥/٥.
(٥٣) بدائع الصنائع ٥/٥/، وتبيين الحقائق ٥/٢٤٠، وسبل السلام ٣/٩٨.
(٥٤) سنن أبي داود، كتاب البيوع، باب في الشفعة ٣/٢٨٦، رقم (٣٥١٥)، والسنن الكبرى للبيهقي، كتاب الشفعة، باب الشفعة فيما لم يقسم ٦/١٠٤، قال ابن القيم في أعلام الموقعين ٢/١٤٧: «إسناده صحيح». وقال الألباني في صحيح سنن أبي داود/٦٧١ «صحيح».
(٥٥) الإشراف على مسائل الخلاف ٢/٤٨، والمعونة على مذهب عالم المدينة ٢/١٢٦٧، ومعالم السنن ٥/١٦٨، وأعلام الموقعين ٢/١٥١، وشرح الزركشي ٤/١٨٧.

نوقش:

أ ـ بأن من الرواة من اختصر أحد اللفظين، فلم يذكر تصريف الطرق، واكتفى بذكر الحدود، كما هو حديث أبي هريرة المذكور، ومنهم من جود الحديث فذكرهما كحديث جابر، ولا يكون إسقاط من أسقط أحد اللفظين مبطلاً لحكم اللفظ الآخر.

ب ـ أن تصريف الطرق داخل في وقوع الحدود؛ فإن الطريق إذا كانت مشتركة لم تكن الحدود كلها واقعة، بل بعضها حاصل، وبعضها منتفٍ؛ فوقوع الحدود من كل وجه يستلزم، أو يتضمن تصريف الطرق. (٥٦)

٤ ـ أن الله سبحانه وتعالى قد فرق بين الشريك والجار شرعاً وقدراً؛ ففي الشركة حقوق لا توجد في الجوار؛ فإن الملك في الشركة مختلط، وفي الجوار متميز، ولكل من الشريكين على صاحبه مطالبة شرعية ومنع شرعي؛ أما المطالبة ففي القسمة، وأما المنع فمن التصرف؛ فلما كانت الشركة محلاً للطلب ومحلاً للمنع كانت محلاً للاستحقاق، بخلاف الجوار، فلم يجز إلحاق الجار بالشريك وبينهما هذا الاختلاف. (٥٧)

نوقش:

أ ـ بأن الأدلة بمجموعها دلت على ثبوت الشفعة للجارين اللذين بينهما حق مشترك من حقوق الأملاك(٥٨).

ب ـ أن تخصيص مشروعية الشفعة بسبب ضرر الشركة تَحَكُّمٌ لا دليل عليه، بل إن

---

(٥٦) أعلام الموقعين ٢/١٥١، وتهذيب سنن أبي داود ٥/١٦٧.

(٥٧) أعلام الموقعين ٢/١٤٨، وينظر: تبيين الحقائق ٥/٢٤٠، وفتح الباري ٤/٤٣٨، والشرح الكبير لابن قدامة ٣/٢٣٦.

(٥٨) أعلام الموقعين ٢/١٥٠، ونيل الأوطار ٧/٧٥.

مشروعيتها لرفع الضرر مطلقاً(٥٩).

ج - أنه إذا ثبتت الشفعة في الشركة في العقار؛ لإفضائها إلى المجاورة، فحقيقة المجاورة أولى بالثبوت فيها(٦٠).

٥ - كما أن الشارع يقصد رفع الضرر عن الجار، فهو أيضاً يقصد رفع الضرر عن المشتري، ولا يزيل ضرر الجار بإدخال الضرر على المشتري؛ فإنه محتاج إلى دار يسكنها هو وعياله، فإذا سلط الجار على إخراجه وانتزاع داره منه أضر به إضراراً بيناً، وأي دار اشتراها وله جار لحاله معه هكذا، وطلبه داراً لا جار لها كالمتعذر عليه؛ فكان من تمام حكمة الشارع أن أسقط الشفعة بوقوع الحدود وتصريف الطرق. (٦١).

٦ - أن الجار الملاصق ملك محوز، متميز عن ملك المجاور، فلا تثبت فيه الشفعة؛ قياساً على الجار المقابل(٦٢).

٧ - أن الأصل عدم انتزاع الإنسان ملك غيره إلا برضاه، وأن من اشترى شيئاً، فلا يخرج من يده إلا برضاه، حتى يدل الدليل على التخصيص، وقد تعارضت الآثار في هذا الباب، فوجب أن يرجح ما شهدت له الأصول(٦٣).

نوقش:

بأنه إنما كان الأصل عدم انتزاع ملك الإنسان منه إلا برضاه لما فيه من الظلم له والإضرار

---

(٥٩) المبسوط ١٤/٩٥، وأعلام الموقعين ٢/١٤٣.

(٦٠) أعلام الموقعين ٢/١٤٣.

(٦١) أعلام الموقعين ٢/١٤٨.

(٦٢) الإشراف على مسائل الخلاف ٢/٤٨، والمعونة على مذهب عالم المدينة ٢/١٢٦٧، والمنتقى للباجي ٦/٢٠٤، والمقدمات الممهدات ٣/٦٤.

(٦٣) بداية المجتهد ٢/١٩٤.

به، فأما ما لا يتضمن ظلماً ولا إضراراً بل فيه مصلحة له بإعطائه الثمن، فلشريكه دفع ضرر الشركة عنه؛ فليس الأصل عدمه، بل هو مقتضى أصول الشريعة، فإن أصول الشريعة توجب المعاوضة للحاجة والمصلحة الراجحة، وإن لم يرض صاحب المال، فالشارع لا يمكن الشريك من نقل نصيبه إلى غير شريكه، وأن يلحق به من الضرر مثل ما كان عليه أو أزيد منه، مع أنه لا مصلحة له في ذلك(٦٤).

الترجيح:

الراجح هو القول الأول؛ لثبوت الأدلة الصريحة الصحيحة الدالة عليه، وفي المقابل قوة المناقشة لأدلة الأقوال الأخرى؛ ولأن القول به يحقق الجمع بين الأدلة، وينفي التعارض عنها.

سبب الاختلاف:

يعود اختلاف الفقهاء في هذه المسألة لأسباب منها:

١ ـ اختلافهم في الاحتجاج بالأدلة على شفعة الجار، والحكم عليها صحة وضعفاً(٦٥).

٢ ـ اختلافهم في تفسير المراد بالجار في تلك الأدلة(٦٦).

٣ ـ اختلافهم في النظر إلى علة الشفعة: هل هي ضرر سوء المداخلة والمخالطة، ولزوم

(٦٤) أعلام الموقعين ٢/١٤٠.

(٦٥) التحقيق في أحاديث الخلاف ٢/٢١٦، وتهذيب سنن أبي داود ٥/١٦٦، والشرح الكبير لابن قدامة ٣/٢٣٦، وشرح الزركشي ٤/١٨٨، وعقود الجواهر المنيفة ٢/١٠٩، ونيل الأوطار ٧/٧٦، وأسباب اختلاف الفقهاء/ ٥٦.

(٦٦) معالم السنن ٥/١٦٩، وفتح الباري ٤/٣٤٨، والشرح الكبير لابن قدامة ٣/٢٣٦، والمبدع ٥/٢٠٦، ومنار السبيل ١/٤١٢.

مؤونة القسمة، وضيق الدار عند جريان القسمة؟ أو مطلق دفع الضرر الحاصل بسوء المعاشرة والصحبة، والتعدي في حدود الملك؟(٦٧)

٤ ـ اختلافهم في مجيء لفظ في نص مطلقاً، ومجيئه مرة أخرى مقيداً في نص آخر: هل يجب تقيد المطلق منه بما قيد به الآخر، أو لا؟(٦٨).

٥ ـ اختلافهم بالأخذ بالاستصحاب، فمنهم من استدل به، وقال: إن الأصل أنه لا ينتقل ملك شخص إلى آخر إلا برضاه، فيعمل بهذا الأصل استصحاباً؛ لأن الآثار في هذا الباب قد تعارضت، فوجب أن يرجح ما شهدت له الأصول، ومنهم من لم يأخذ بهذا الدليل، اكتفاءً بما استدل به من أدلة تدل لما ذهب إليه(٦٩).

---

(٦٧) تخريج الفروع على الأصول ٢٣٦ ـ ٢٣٧، وينظر عقد الجواهر الثمينة ٢/٧٥٩، والشرح الكبير لابن قدامة ٣/٢٣٦، وأعلام الموقعين ٢/١٤٣، ١٥٠، ١٥١، وسبل السلام ٣/٩٩.

(٦٨) نيل الأوطار ٧/٧٣ ـ ٧٥، وأسباب اختلاف الفقهاء ١٢٩ ـ ١٣٠.

(٦٩) بداية المجتهد ٢/١٩٤، وتخريج الفروع على الأصول ٢٣٧، وأعلام الموقعين ٢/١٤٠، وأثر الأدلة المختلف فيها في الفقه الإسلامي ٢١٥، والأدلة المختلف فيها وأثرها في الفقه الإسلامي/ ٤٧.

نظام الاجراءات الجزائية*

الباب الأول
أحكام عامة

المادة الأولى :

تطبق المحاكم على القضايا المعروضة أمامها أحكام الشريعة الإسلامية، وفقاً لما دلَّ عليه الكتاب والسنّة، وما يصدره ولي الأمر من أنظمة لا تتعارض مع الكتاب والسنّة، وتتقيد في إجراءات نظرها بما ورد في هذا النظام. وتسري أحكام هذا النظام على القضايا الجزائية التي لم يتم الفصل فيها والإجراءات التي لم تتم قبل نفاذه.

المادة الثانية:

لا يجوز القبض على أي إنسان، أو تفتيشه، أو توقيفه، أو سجنه إلا في الأحوال المنصوص عليها نظاماً، ولا يكون التوقيف أو السجن إلا في الأماكن المخصصة لكل منهما وللمدة المحددة من السلطة المختصة. ويحظر إيذاء المقبوض عليه جسدياً، أو معنوياً، كما يحظر تعريضه للتعذيب، أو المعاملة المهينة للكرامة.

المادة الثالثة:

لا يجوز توقيع عقوبة جزائية على أي شخص إلا على أمر محظور ومعاقب عليه شرعاً أو نظاماً وبعد ثبوت إدانته بناءً على حكم نهائي بعد محاكمة تُجرى وفقاً للوجه الشرعي.

---

* صدر بقرار مجلس الوزراء رقم ٢٠٠ وتاريخ ١٤/٧/١٤٢٢هـ المصادق عليه بالمرسوم الملكي قم م/٣٩ وتاريخ ٢٨/٧/١٤٢٢هـ.

نظام الاجراءات الجزائية

المادة الرابعة:

يحق لكل متهم أن يستعين بوكيل أو محام للدفاع عنه في مرحلتي التحقيق والمحاكمة.

المادة الخامسة:

إذا رُفعت قضية بصفة رسمية إلى محكمة فلا تجوز إحالتها إلى جهة أخرى إلا بعد الحكم فيها، أو إصدار قرار بعدم اختصاصها بالنظر فيها وإحالتها إلى الجهة المختصة.

المادة السادسة:

تتولى المحاكم محاكمة المتهمين فيما يسند إليهم من تهم وفقاً للوجه الشرعي وطبقاً للإجراءات المنصوص عليها في هذا النظام. وللمحكمة أن تنظر في وقائع غير مدعى بها من المدعي العام مما لا يحتاج إلى تحقيق.

المادة السابعة:

يجب أن يحضر جلسات النظر في القضية وجلسة إصدار الحكم العدد اللازم نظاماً من القضاة، وإذا لم يتوافر العدد اللازم فيندب من يكمل نصاب النظر.

المادة الثامنة:

على أعضاء المحكمة أن يتداولوا الرأي سراً ويناقشوا الحكم قبل إصداره، وأن يبدي كل منهم رأيه في ذلك. وتصدر الأحكام بالإجماع أو الأغلبية. وعلى المخالف أن يوضح مخالفته وأسبابها في ضبط القضية، وعلى الأكثرية أن توضح وجهة نظرها في الرد على مخالفة المخالف في سجل الضبط. ولا يجوز أن يشترك في المداولة غير القضاة الذين استمعوا إلى المرافعة.

المادة التاسعة:

تكون الأحكام الجزائية قابلة للاعتراض عليها من المحكوم عليه أو من المدعي العام.

المادة العاشرة:

تنعقد الدوائر الجزائية في محكمة التمييز من خمسة قضاة؛ لنظر الأحكام الصادرة بالقتل، أو الرجم، أو القطع، أو القصاص فيما دون النفس. ويكون انعقادها من ثلاثة قضاة فيما عدا ذلك.

المادة الحادية عشرة:

الأحكام المصادق عليها من محكمة التمييز الصادرة بالقتل، أو الرجم، أو القطع، أو القصاص فيما دون النفس لا تكون نهائية إلا بعد تصديقها من مجلس القضاء الأعلى منعقداً بهيئته الدائمة.

المادة الثانية عشرة :

إذا لم يصادق مجلس القضاء الأعلى على الحكم المعروض عليه - تطبيقاً للمادة الحادية عشرة - فينقض الحكم، وتعاد القضية للنظر فيها من جديد من قبل قضاة آخرين.

المادة الثالثة عشرة:

يتم التحقيق مع الأحداث والفتيات ومحاكمتهم وفقاً للأنظمة واللوائح المنظمة لذلك.

المادة الرابعة عشرة:

تتولى هيئة التحقيق والادعاء العام التحقيق والادعاء العام طبقاً لنظامها ولائحته.

المادة الخامسة عشرة:

على جميع رجال السلطة العامة أن ينفذوا أوامر الجهات القضائية الصادرة طبقاً لهذا النظام، ولهم أن يستعملوا الوسيلة المناسبة لتنفيذها.

الباب الثاني

الدعوى الجزائية

الفصل الأول

رفع الدعوى الجزائية

المادة السادسة عشرة:

تختص هيئة التحقيق والادعاء العام وفقاً لنظامها بإقامة الدعوى الجزائية ومباشرتها أمام المحاكم المختصة.

المادة السابعة عشرة:

للمجني عليه أو من ينوب عنه، ولوارثه من بعده، حق رفع الدعوى الجزائية في جميع القضايا التي يتعلق بها حق خاص، ومباشرة هذه الدعوى أمام المحكمة المختصة. وعلى المحكمة في هذه الحالة

تبليغ المدعي العام بالحضور.

المادة الثامنة عشرة:

لا يجوز إقامة الدعوى الجزائية أو إجراءات التحقيق في الجرائم الواجب فيها حق خاص للأفراد إلا بناءً على شكوى من المجني عليه أو من ينوب عنه أو وارثه من بعده إلى الجهة المختصة؛ إلا إذا رأت هيئة التحقيق والادعاء العام مصلحة عامة في رفع الدعوى والتحقيق في هذه الجرائم.

المادة التاسعة عشرة:

إذا ظهر للمحكمة تعارض بين مصلحة المجني عليه أو وارثه من بعده وبين مصلحة نائبه فيُمْنَع النائب من الاستمرار في المرافعة ويقام نائب آخر.

المادة العشرون:

إذا تبيَّن للمحكمة في دعوى مقامة أمامها أن هناك متهمين غير من أقيمت الدعوى عليهم، أو وقائع أخرى مرتبطة بالتهمة المعروضة فعليها أن تحيط من رفع الدعوى علماً بذلك؛ لاستكمال ما يلزم لنظرها والحكم فيها بالوجه الشرعي، ويسري هذا الإجراء على محكمة التمييز إذا ظهر لها ذلك.

المادة الحادية والعشرون:

للمحكمة إذا وقعت أفعال من شأنها الإخلال بأوامرها أو بالاحترام الواجب لها، أو التأثير في أحد أعضائها أو في أحد أطراف الدعوى أو الشهود، وكان ذلك بشأن دعوى منظورة أمامها؛ أن تنظر في تلك الأفعال وتحكم فيها بالوجه الشرعي.

الفصل الثاني

انقضاء الدعوى الجزائية

المادة الثانية والعشرون:

تنقضي الدعوى الجزائية العامة في الحالات الآتية:

١ - صدور حكم نهائي.

٢ - عفو ولي الأمر فيما يدخله العفو.

٣ - ما تكون التوبة فيه بضوابطها الشرعية مسقطة للعقوبة .

٤ - وفاة المتهم . ولا يمنع ذلك من الاستمرار في دعوى الحق الخاص .

المادة الثالثة والعشرون:

تنقضي الدعوى الجزائية الخاصة في الحالتين الآتيتين :

١ - صدور حكم نهائي .

٢ - عفو المجني عليه أو وارثه .

ولا يمنع عفو المجني عليه، أو وارثه من الاستمرار في دعوى الحق العام .

الباب الثالث

إجراءات الاستدلال

الفصل الأول

جمع المعلومات وضبطها

المادة الرابعة والعشرون:

رجال الضبط الجنائي هم الأشخاص الذين يقومون بالبحث عن مرتكبي الجرائم وضبطهم وجمع المعلومات والأدلة اللازمة للتحقيق وتوجيه الاتهام .

المادة الخامسة والعشرون:

يخضع رجال الضبط الجنائي فيما يتعلق بوظائفهم في الضبط الجنائي المقررة في هذا النظام لإشراف هيئة التحقيق والادعاء العام .

وللهيئة أن تطلب من الجهة المختصة النظر في أمر كل من تقع منه مخالفة لواجباته أو تقصير في عمله، ولها أن تطلب رفع الدعوى التأديبية عليه، دون إخلال بالحق في رفع الدعوى الجزائية .

المادة السادسة والعشرون:

يقوم بأعمال الضبط الجنائي، حسب المهام الموكولة إليه، كل من :

١ - أعضاء هيئة التحقيق والادعاء العام في مجال اختصاصهم .

٢ - مديري الشرط ومعاونيهم في المناطق والمحافظات والمراكز .

٣ - ضباط الأمن العام، وضباط المباحث



العامة، وضباط الجوازات، وضباط الاستخبارات، وضباط الدفاع المدني، ومديري السجون والضباط فيها، وضباط حرس الحدود، وضباط قوات الأمن الخاصة، وضباط الحرس الوطني، وضباط القوات المسلحة، كل بحسب المهام الموكولة إليه في الجرائم التي تقع ضمن اختصاص كل منهم.

٤ - محافظي المحافظات ورؤساء المراكز.

٥ - رؤساء المراكب السعودية البحرية والجوية في الجرائم التي ترتكب على متنها.

٦ - رؤساء مراكز هيئة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر في حدود اختصاصهم.

٧ - الموظفين والأشخاص الذين خُولوا صلاحيات الضبط الجنائي بموجب أنظمة خاصة.

٨ - الجهات واللجان والأشخاص الذين يكلفون بالتحقيق بحسب ما تقضي به الأنظمة.

المادة السابعة والعشرون:

على رجال الضبط الجنائي كل حسب اختصاصه أن يقبلوا البلاغات والشكاوى التي ترد إليهم في جميع الجرائم، وأن يقوموا بفحصها وجمع المعلومات المتعلقة بها في محضر موقع عليه منهم، وتسجيل ملخصها وتاريخها في سجل يعد لذلك، مع إبلاغ هيئة التحقيق والادعاء العام بذلك فوراً. ويجب أن ينتقل رجل الضبط الجنائي بنفسه إلى محل الحادث للمحافظة عليه، وضبط كل ما يتعلق بالجريمة، والمحافظة على أدلتها، والقيام بالإجراءات التي تقتضيها الحال، وعليه أن يثبت جميع هذه الإجراءات في المحضر الخاص بذلك.

المادة الثامنة والعشرون:

لرجال الضبط الجنائي في أثناء جمع المعلومات أن يستمعوا إلى أقوال من لديهم معلومات عن الوقائع الجنائية ومرتكبيها،

وأن يسألوا من نسب إليه ارتكابها، ويثبتوا ذلك في محاضرهم. ولهم أن يستعينوا بأهل الخبرة من أطباء وغيرهم ويطلبوا رأيهم كتابة.

المادة التاسعة والعشرون:

تعد الشكوى المقدمة ممن أصابه ضرر بسبب الجريمة مطالبة بحقه الخاص، إلا إذا قرر صراحة أمام المحقق نزوله عن حقه.

وعلى المحقق إثبات ذلك في المحضر والإشهاد عليه، مع تصديق المحكمة المختصة على نزوله عن الحق في حد القذف والقصاص.

الفصل الثاني

التلبس بالجريمة

المادة الثلاثون:

تكون الجريمة متلبساً بها حال ارتكابها، أو عقب ارتكابها بوقت قريب. وتعد الجريمة متلبساً بها إذا تبع المجني عليه شخصاً، أو تبعته العامة مع الصياح إثر وقوعها، أو إذا وجد مرتكبها بعد وقوعها بوقت قريب حاملاً آلات، أو أسلحة، أو أمتعة، أو أدوات، أو أشياء أخرى يستدل منها على أنه فاعل أو شريك فيها، أو إذا وجدت به في هذا الوقت آثار أو علامات تفيد ذلك.

المادة الحادية والثلاثون:

يجب على رجل الضبط الجنائي - في حالة التلبس بالجريمة - أن ينتقل فوراً إلى مكان وقوعها ويعاين آثارها المادية ويحافظ عليها، ويثبت حالة الأماكن والأشخاص، وكل ما يفيد في كشف الحقيقة، وأن يسمع أقوال من كان حاضراً، أو من يمكن الحصول منه على معلومات في شأن الواقعة ومرتكبها. ويجب عليه أن يبلغ هيئة التحقيق والادعاء العام فوراً بانتقاله.

المادة الثانية والثلاثون:

لرجل الضبط الجنائي عند انتقاله - في حالة التلبس بالجريمة - أن يمنع الحاضرين من مبارحة محل الواقعة أو الابتعاد عنه، حتى

يتم تحرير المحضر اللازم بذلك. وله أن يستدعي في الحال من يمكن الحصول منه على معلومات في شأن الواقعة.

وإذا خالف أحد الحاضرين الأمر الصادر إليه من رجل الضبط الجنائي أو امتنع أحد ممن دعاهم عن الحضور؛ يثبت ذلك في المحضر، ويحال المخالف إلى المحكمة المختصة لتقرير ما تراه بشأنه.

الفصل الثالث

القبض على المتهم

المادة الثالثة والثلاثون:

لرجل الضبط الجنائي في حال التلبس بالجريمة القبض على المتهم الحاضر الذي توجد دلائل كافية على اتهامه؛ على أن يحرر محضراً بذلك، وأن يبادر بإبلاغ هيئة التحقيق والادعاء العام فوراً.

وفي جميع الأحوال لا يجوز إبقاء المقبوض عليه موقوفاً لأكثر من أربع وعشرين ساعة إلا بأمر كتابي من المحقق.

فإذا لم يكن المتهم حاضراً فيجب على رجل الضبط الجنائي أن يصدر أمراً بضبطه وإحضاره، وأن يبيِّن ذلك في المحضر.

المادة الرابعة والثلاثون:

يجب على رجل الضبط الجنائي أن يسمع فوراً أقوال المتهم المقبوض عليه، وإذا لم يأت بما يبرئه يرسله خلال أربع وعشرين ساعة مع المحضر إلى المحقق الذي يجب عليه أن يستجوب المتهم المقبوض عليه خلال أربع وعشرين ساعة، ثم يأمر بإيقافه أو إطلاقه.

المادة الخامسة والثلاثون:

في غير حالات التلبس، لا يجوز القبض على أي إنسان أو توقيفه إلا بأمر من السلطة المختصة بذلك، ويجب معاملته بما يحفظ كرامته، ولا يجوز إيذاؤه جسدياً أو معنوياً، ويجب إخباره بأسباب إيقافه، ويكون له الحق في الاتصال بمن يرى إبلاغه.

المادة السادسة والثلاثون:

لا يجوز توقيف أي إنسان أو سجنه إلا

في السجون أو دور التوقيف المخصصة لذلك نظاماً، ولا يجوز لإدارة أي سجن أو دار توقيف قبول أي إنسان إلا بموجب أمر مسبب ومحدد المدة موقع عليه من السلطة المختصة، ويجب ألا يبقيه بعد المدة المحددة في هذا الأمر.

المادة السابعة والثلاثون:

على المختصين من أعضاء هيئة التحقيق والادعاء العام زيارة السجون ودور التوقيف في دوائر اختصاصهم في أي وقت دون التقيد بالدوام الرسمي، والتأكد من عدم وجود مسجون أو موقوف بصفة غير مشروعة، وأن يطلعوا على سجلات السجون ودور التوقيف، وأن يتصلوا بالمسجونين والموقوفين، وأن يسمعوا شكاواهم، وأن يتسلموا ما يقدمونه في هذا الشأن. وعلى مأموري السجون ودور التوقيف أن يقدموا لأعضاء هيئة التحقيق والادعاء العام كل ما يحتاجونه لأداء مهامهم.

المادة الثامنة والثلاثون:

لكل مسجون أو موقوف الحق في أن يقدم في أي وقت لمأمور السجن أو دار التوقيف شكوى كتابية أو شفهية، ويطلب منه تبليغها إلى عضو هيئة التحقيق والادعاء العام، وعلى المأمور قبولها وتبليغها في الحال بعد إثباتها في سجل معد لذلك، وتزويد مقدمها بما يثبت تسلمها، وعلى إدارة السجن أو التوقيف تخصيص مكتب مستقل لعضو الهيئة المختص لمتابعة أحوال المسجونين أو الموقوفين.

المادة التاسعة والثلاثون:

لكل من علم بوجود مسجون أو موقوف بصفة غير مشروعة أو في مكان غير مخصص للسجن أو التوقيف أن يبلغ هيئة التحقيق والادعاء العام. وعلى عضو الهيئة المختص بمجرد علمه بذلك أن ينتقل فوراً إلى المكان الموجود فيه المسجون أو الموقوف، وأن يقوم بإجراء التحقيق، وأن يأمر بالإفراج عنه إذا

كان سجنه أو توقيفه جرى بصفة غير مشروعة، وعليه أن يحرر محضراً بذلك يرفع إلى الجهة المختصة لتطبيق ما تقضي به الأنظمة في حق المتسببين في ذلك.

الفصل الرابع

تفتيش الأشخاص والمساكن

المادة الأربعون:

للأشخاص ومساكنهم ومكاتبهم ومراكبهم حرمة تجب صيانتها. وحرمة الشخص تحمي جسده وملابسه وماله وما يوجد معه من أمتعة. وتشمل حرمة المسكن كل مكان مسور أو محاط بأي حاجز، أو معد لاستعماله مأوى.

المادة الحادية والأربعون:

لا يجوز لرجل الضبط الجنائي الدخول في أي محل مسكون أو تفتيشه إلا في الأحوال المنصوص عليها نظاماً، بأمر مسبب من هيئة التحقيق والادعاء العام، وما عدا المساكن فيكتفى في تفتيشها بإذن مسبب من المحقق. وإذا رفض صاحب المسكن أو شاغله تمكين رجل الضبط الجنائي من الدخول أو قاوم دخوله، جاز له أن يتخذ الوسائل اللازمة المشروعة لدخول المسكن بحسب ما تقضيه الحال.

ويجوز دخول المسكن في حالة طلب المساعدة من الداخل، أو حدوث هدم أو غرق أو حريق أو نحو ذلك، أو دخول معتد أثناء مطاردته للقبض عليه.

المادة الثانية والأربعون:

يجوز لرجل الضبط الجنائي - في الأحوال التي يجوز فيها القبض نظاماً على المتهم - أن يفتشه. ويشمل التفتيش جسده وملابسه وأمتعته. وإذا كان المتهم أنثى وجب أن يكون التفتيش من قبل أنثى يندبها رجل الضبط الجنائي.

المادة الثالثة والأربعون:

يجوز لرجل الضبط الجنائي في حال التلبس بجريمة أن يفتش منزل المتهم ويضبط

ما فيه من الأشياء التي تفيد في كشف الحقيقة؛ إذا اتضح من أمارات قوية أنها موجودة فيه .

المادة الرابعة والأربعون:

إذا قامت أثناء تفتيش منزل متهم قرائن ضده، أو ضد أي شخص موجود فيه – على أنه يخفي معه شيئاً يفيد في كشف الحقيقة – جاز لرجل الضبط الجنائي أن يفتشه .

المادة الخامسة والأربعون:

لا يجوز التفتيش إلا للبحث عن الأشياء الخاصة بالجريمة الجاري جمع المعلومات عنها، أو التحقيق بشأنها، ومع ذلك إذا ظهر عرضاً في أثناء التفتيش وجود أشياء تعد حيازتها جريمة، أو تفيد في كشف الحقيقة في جريمة أخرى، وجب على رجل الضبط الجنائي ضبطها وإثباتها في محضر التفتيش .

المادة السادسة والأربعون:

يتم تفتيش المسكن بحضور صاحبه أو من ينيبه أو أحد أفراد أسرته البالغين المقيمين معه، وإذا تعذر حضور أحد هؤلاء وجب أن يكون التفتيش بحضور عمدة الحي أو من في حكمه أو شاهدين، ويُمَكّن صاحب المسكن أو من ينوب عنه من الاطلاع على إذن التفتيش ويُثْبَت ذلك في المحضر .

المادة السابعة والأربعون:

يجب أن يتضمن محضر التفتيش ما يأتي :

١ – اسم من قام بإجراء التفتيش ووظيفته وتاريخ التفتيش وساعته .

٢ – نص الإذن الصادر بإجراء التفتيش، أو بيان الضرورة الملحة التي اقتضت التفتيش بغير إذن .

٣ – أسماء الأشخاص الذين حضروا التفتيش وتوقيعاتهم على المحضر .

٤ – وصف الأشياء التي ضبط وصفاً دقيقاً .

٥ – إثبات جميع الإجراءات التي اتخذت أثناء التفتيش والإجراءات المتخذة

بالنسبة للأشياء المضبوطة .

المادة الثامنة والأربعون:

إذا وجد رجل الضبط الجنائي في منزل المتهم أوراقاً مختومة أو مغلقة بأي طريقة فلا يجوز له أن يفضها ، وعليه إثبات ذلك في محضر التفتيش وعرضها على المحقق المختص .

المادة التاسعة والأربعون:

قبل مغادرة مكان التفتيش توضع الأشياء والأوراق المضبوطة في حرز مغلق ، وتربط كلما أمكن ذلك ، ويختم عليها ، ويكتب على شريط داخل الختم تاريخ المحضر المحرر بضبطها ، ويشار إلى الموضوع الذي حصل الضبط من أجله .

المادة الخمسون:

لا يجوز فض الأختام الموضوعة ، طبقاً للمادة التاسعة والأربعين ، إلا بحضور المتهم أو وكيله أو من ضبطت عنده هذه الأشياء ، أو بعد دعوتهم لذلك وتبليغهم بها وعدم حضورهم في الوقت المحدد .

المادة الحادية والخمسون:

يجب أن يكون التفتيش نهاراً من بعد شروق الشمس وقبل غروبها في حدود السلطة التي يخولها النظام ، ولا يجوز دخول المساكن ليلاً إلا في حال التلبس بالجريمة .

المادة الثانية والخمسون:

إذا لم يكن في المسكن المراد تفتيشه إلا المتهمة وجب أن يكون مع القائمين بالتفتيش امرأة .

المادة الثالثة والخمسون:

مع مراعاة حكم المادتين الثانية والأربعين والرابعة والأربعين من هذا النظام ، إذا كان في المسكن نساء ولم يكن الغرض من الدخول ضبطهن ولا تفتيشهن ، وجب أن يكون مع القائمين بالتفتيش امرأة ، وأن يُمَكَّنَّ من الاحتجاب ، أو مغادرة المسكن ، وأن يُمْنحنَ التسهيلات اللازمة لذلك بما لا يضر بمصلحة التفتيش ونتيجته .

المادة الرابعة والخمسون:

لا يجوز تفتيش غير المتهم أو مسكن غير مسكنه إلا إذا اتضح من أمارات قوية أن هذا التفتيش سيفيد في التحقيق.

الفصل الخامس

ضبط الرسائل ومراقبة المحادثات

المادة الخامسة والخمسون:

للرسائل البريدية والبرقية والمحادثات الهاتفية وغيرها من وسائل الاتصال حرمة، فلا يجوز الاطلاع عليها أو مراقبتها إلا بأمر مسبَّب ولمدة محددة، وفقاً لما ينص عليه هذا النظام.

المادة السادسة والخمسون:

لرئيس هيئة التحقيق والادعاء العام أن يأمر بضبط الرسائل والخطابات والمطبوعات والطرود، وله أن يأذن بمراقبة المحادثات الهاتفية وتسجليها، متى كان لذلك فائدة في ظهور الحقيقة في جريمة وقعت، على أن يكون الإذن مسبّباً ومحدداً بمدة لا تزيد على عشرة أيام قابلة للتجديد وفقاً لمقتضيات التحقيق.

المادة السابعة والخمسون:

للمحقق وحده الاطلاع على الخطابات والرسائل والأوراق والأشياء الأخرى المضبوطة، وله أن يستمع إلى التسجيلات، وله حسب مقتضيات التحقيق أن يأمر بضمها أو نسخ منها إلى ملف القضية، أو يأمر بردها إلى من كان حائزاً لها أو مرسلة إليه.

المادة الثامنة والخمسون:

يُبلَّغ مضمون الخطابات والرسائل البرقية المضبوطة إلى المتهم أو الشخص المرسلة إليه، أو تعطى له صورة منها في أقرب وقت، إلا إذا كان في ذلك إضرار بسير التحقيق.

المادة التاسعة والخمسون:

لصاحب الحق في الأشياء المضبوطة أن

يطلب من المحقق المختص تسليمها إليه، وله في حالة الرفض أن يتظلم لدى رئيس الدائرة التي يتبعها المحقق.

المادة الستون:

يجب على المحقق وعلى كل من وصل إلى علمه بسبب التفتيش معلومات عن الأشياء والأوراق المضبوطة أن يحافظ على سريتها وألا ينتفع بها بأي طريقة كانت أو يفضي بها إلى غيره، إلا في الأحوال التي يقضي النظام بها. فإذا أفضى بها دون مسوغ نظامي أو انتفع بها بأي طريقة كانت تعينت مساءلته.

المادة الحادية والستون:

مع مراعاة حكم المادة الثامنة والخمسين، إذا كان لمن ضبطت عنده الأوراق مصلحة عاجلة فيها تعطى له صورة منها مصدق عليها من المحقق.

الباب الرابع

إجراءات التحقيق

الفصل الأول

تصرفات المحقق

المادة الثانية والستون:

للمحقق إذا رأى أن لا وجه للسير في الدعوى أن يوصي بحفظ الأوراق، ولرئيس الدائرة التي يتبعها المحقق الأمر بحفظها.

المادة الثالثة والستون:

إذا صدر أمر بالحفظ وجب على المحقق أن يبلغه إلى المجني عليه وإلى المدعي بالحق الخاص، فإذا توفي أحدهما كان التبليغ لورثته جملة في محل إقامته.

المادة الرابعة والستون:

للمتهم حق الاستعانة بوكيل أو محام لحضور التحقيق. ويجب على المحقق أن يقوم بالتحقيق في جميع الجرائم الكبيرة وفقاً لما هو منصوص عليه في هذا النظام. وله في غير هذه الجرائم أن يقوم بالتحقيق فيها إذا

وجد أن ظروفها أو أهميتها تستلزم ذلك، أو أن يرفع الدعوى بتكليف المتهم بالحضور مباشرة أمام المحكمة المختصة.

المادة الخامسة والستون:

للمحقق أن يندب كتابة أحد رجال الضبط الجنائي للقيام بإجراء معين أو أكثر من إجراءات التحقيق، عدا استجواب المتهم، ويكون للمندوب في حدود ندبه السلطة التي للمحقق في هذا الإجراء، وإذا دعت الحال إلى اتخاذ المحقق إجراء من الإجراءات خارج دائرة اختصاصه فله أن يندب لذلك محقق الدائرة المختصة أو أحد رجال الضبط الجنائي بها بحسب الأحوال. ويجب على المحقق أن ينتقل بنفسه للقيام بهذا الإجراء إذا اقتضت مصلحة التحقيق ذلك.

المادة السادسة والستون:

يجب على المحقق في جميع الأحوال التي يندب فيها غيره لإجراء بعض التحقيقات أن يبين كتابة المسائل المطلوب تحقيقها والإجراءات المطلوب اتخاذها.

وللمندوب أن يجري أي عمل آخر من أعمال التحقيق، وأن يستجوب المتهم في الأحوال التي يخشى فيها فوات الوقت، متى كان ذلك متصلاً بالعمل المندوب له ولازماً في كشف الحقيقة.

المادة السابعة والستون:

تعد إجراءات التحقيق ذاتها والنتائج التي تسفر عنها من الأسرار التي يجب على المحققين ومساعديهم - من كتّاب وخبراء وغيرهم ممن يتصلون بالتحقيق أو يحضرونه بسبب وظيفتهم أو مهنتهم - عدم إفشائها، ومن يخالف منهم تعينت مساءلته.

المادة الثامنة والستون:

لمن لحقه ضرر من الجريمة أن يدعي بحقه الخاص في أثناء التحقيق في الدعوى، ويفصل المحقق في مدى قبول هذا الادعاء خلال ثلاثة أيام من تاريخ تقديم هذا الادعاء له، ولمن رفض طلبه أن يعترض على هذا القرار لدى رئيس

الدائرة التي يتبعها المحقق خلال أسبوع من تاريخ إبلاغه بالقرار، ويكون قرار رئيس الدائرة نهائياً في مرحلة التحقيق.

المادة التاسعة والستون:

للمتهم والمجني عليه والمدعي بالحق الخاص ووكيل كل منهم أو محاميه أن يحضروا جميع إجراءات التحقيق، وللمحقق أن يجري التحقيق في غيبة المذكورين أو بعضهم متى رأى ضرورة ذلك لإظهار الحقيقة، وبمجرد انتهاء تلك الضرورة يتيح لهم الاطلاع على التحقيق.

المادة السبعون:

ليس للمحقق أن يعزل المتهم عن وكيله أو محاميه الحاضر معه في أثناء التحقيق.

وليس للوكيل أو المحامي التدخل في التحقيق إلا بإذن من المحقق، وله في جميع الأحوال أن يقدم للمحقق مذكرة خطية بملاحظاته وعلى المحقق ضم هذه المذكرة إلى ملف القضية.

المادة الحادية والسبعون:

يبلغ الخصوم بالساعة واليوم الذي يباشر فيه المحقق إجراءات التحقيق والمكان الذي تُجرى فيه.

المادة الثانية والسبعون:

يجب على كل من المجني عليه والمدعي بالحق الخاص أن يعين محلاً في البلدة التي توجد فيها المحكمة التي يجري التحقيق في نطاق اختصاصها المكاني؛ إذا لم يكن مقيماً فيها، وإذا لم يفعل ذلك يكون إبلاغه صحيحاً بإبلاغ إدارة المحكمة بكل ما يلزم إبلاغه به.

المادة الثالثة والسبعون:

للخصوم أن يقدموا للمحقق الطلبات التي يرون تقديمها في أثناء التحقيق، وعلى المحقق أن يفصل فيها مع بيان الأسباب التي استند إليها.

المادة الرابعة والسبعون:

إذا لم تكن أوامر المحقق وقراراته بشأن

التحقيق الذي يجريه قد صدرت في مواجهة الخصوم فعليه أن يبلغها لهم في خلال ثلاثة أيام من تاريخ صدورها .

المادة الخامسة والسبعون:

للمحققين حال قيامهم بواجباتهم أن يستعينوا مباشرة بقوى الأمن إذا استلزم الأمر ذلك .

الفصل الثاني

ندب الخبراء

المادة السادسة والسبعون:

للمحقق أن يستعين بخبير مختص لإبداء الرأي في أي مسألة متعلقة بالتحقيق الذي يجريه .

المادة السابعة والسبعون:

على الخبير أن يقدم تقريره كتابة في الموعد الذي حدد من قبل المحقق، وللمحقق أن يستبدل به خبيراً آخر إذا لم يقدم التقرير في الميعاد المحدد له، أو وجد مقتضى لذلك، ولكل واحد من الخصوم أن يقدم تقريراً من خبير آخر بصفة استشارية .

المادة الثامنة والسبعون:

للخصوم الاعتراض على الخبير إذا وجدت أسباب قوية تدعو إلى ذلك، ويقدم الاعتراض إلى المحقق للفصل فيه، ويجب أن يبين فيه أسباب الاعترض، وعلى المحقق الفصل فيه في مدة ثلاثة أيام من تقديمه . ويترتب على هذا الاعتراض عدم استمرار الخبير في عمله إلا إذا اقتضى الحال الاستعجال فيأمر المحقق باستمراره .

الفصل الثالث

الانتقال والمعاينة والتفتيش وضبط الأشياء المتعلقة بالجريمة

المادة التاسعة والسبعون:

ينتقل المحقق - عند الاقتضاء - فور إبلاغه بوقوع جريمة داخلة في اختصاصه إلى مكان وقوعها لإجراء المعاينة اللازمة قبل

زوالها أو طمس معالمها أو تغييرها .

المادة الثمانون:

تفتيش المساكن عمل من أعمال التحقيق ، ولا يجوز الالتجاء إليه إلا بناءً على اتهام موجه إلى شخص يقيم في المسكن المراد تفتيشه بارتكاب جريمة ، أو باشتراكه في ارتكابها ، أو إذا وجدت قرائن تدل على أنه حائز لأشياء تتعلق بالجريمة . وللمحقق أن يفتش أي مكان ويضبط كل ما يحتمل أنه استعمل في ارتكاب الجريمة أو نتج عنها ، وكل ما يفيد في كشف الحقيقة بما في ذلك الأوراق والأسلحة ، وفي جميع الأحوال يجب أن يُعد محضراً عن واقعة التفتيش يتضمن الأسباب التي بُنيَ عليها ونتائجه ، مع مراعاة أنه لا يجوز دخول المساكن أو تفتيشها إلا في الأحوال المنصوص عليها نظاماً وبأمر مسبب من هيئة التحقيق والادعاء العام .

المادة الحادية والثمانون:

للمحقق أن يفتش المتهم ، وله تفتيش غير المتهم إذا اتضح من أمارات قوية أنه يخفي أشياء تفيد في كشف الحقيقة ، ويراعى في التفتيش حكم المادة الثانية والأربعين من هذا النظام .

المادة الثانية والثمانون:

يراعى في ضبط الخطابات والرسائل والجرائد والمطبوعات والطرود والبرقيات والمحادثات الهاتفية وغيرها من وسائل الاتصال أحكام المواد من الخامسة والخمسين إلى الحادية والستين من هذا النظام .

المادة الثالثة والثمانون:

الأشياء والأوراق التي تضبط يتبع بشأنها أحكام المادة التاسعة والأربعين من هذا النظام .

المادة الرابعة والثمانون:

لا يجوز للمحقق أن يضبط لدى وكيل المتهم أو محاميه الأوراق والمستندات التي سلمها إليه المتهم لأداء المهمة التي عهد إليه بها ولا المراسلات المتبادلة بينهما في القضية .

المادة الخامسة والثمانون:

إذا توافرت لدى المحقق أدلة على أن شخصا معينا يحوز أشياء لها علاقة بالجريمة التي يحقق فيها فيستصدر أمراً من رئيس الدائرة التي يتبعها بتسليم تلك الأشياء إلى المحقق، أو تمكينه من الاطلاع عليها بحسب ما يقتضيه الحال.

الفصل الرابع

التصرف في الأشياء المضبوطة

المادة السادسة والثمانون:

يجوز أن يُؤمر برد الأشياء التي ضبط في أثناء التحقيق ولو كان ذلك قبل الحكم، إلا إذا كانت لازمة للسير في الدعوى أو محلاً للمصادرة.

المادة السابعة والثمانون:

يكون رد الأشياء المضبوطة إلى من كانت في حيازته وقت ضبطها، وإذا كانت المضبوطات من الأشياء التي وقعت عليها الجريمة، أو المتحصلة من هذه الأشياء، يكون ردها إلى من فقد حيازتها بالجريمة، ما لم يكن لمن ضبطت معه حق في حبسها.

المادة الثامنة والثمانون:

يصدر الأمر برد الأشياء المضبوطة من المحقق أو من قاضي المحكمة المختصة التي يقع في نطاق اختصاصها مكان التحقيق، ويجوز للمحكمة أن تأمر بالرد في أثناء نظر الدعوى.

المادة التاسعة والثمانون:

لا يمنع الأمر برد الأشياء المضبوطة ذوي الشأن من المطالبة أمام المحاكم المختصة بما لهم من حقوق إلا المتهم أو المدعي بالحق الخاص إذا كان الأمر بالرد قد صدر من المحكمة بناءً على طلب أي منهما في مواجهة الآخر.

المادة التسعون:

لا يجوز للمحقق الأمر برد الأشياء المضبوطة عند المنازعة، أو عند وجود شك فيمن له الحق في تسلمها، ويُرفع الأمر في

هذه الحالة إلى المحكمة المختصة بناءً على طلب ذوي الشأن لتأمر بما تراه.

المادة الحادية والتسعون:

يجب عند صدور أمر بحفظ الدعوى أن يُفصل في كيفية التصرف في الأشياء المضبوطة، وكذلك الحال عند الحكم في الدعوى إذا حصلت المطالبة بردها أمام المحكمة.

المادة الثانية والتسعون:

الأشياء المضبوطة التي لا يطلبها أصحابها - بعد إبلاغهم بحقهم في استعادتها - تودع بيت المال.

المادة الثالثة والتسعون:

للمحكمة التي يقع في دائرتها مكان التحقيق أن تأمر بإحالة الخصوم للتقاضي أمام المحكمة المختصة إذا رأت موجباً لذلك. وفي هذه الحالة يجوز وضع الأشياء المضبوطة تحت الحراسة، أو اتخاذ وسائل تحفظية أخرى بشأنها.

المادة الرابعة والتسعون:

إذا كان الشيء المضبوط مما يتلف بمرور الزمن، أو يستلزم حفظه نفقات كبيرة تستغرق قيمته أمرت المحكمة بتسليمه إلى صاحبه، أو إلى بيت المال لبيعه بالمزاد العلني متى سمحت بذلك مقتضيات التحقيق. وفي هذه الحالة يكون لمدعي الحق فيه أن يطالب بالثمن الذي بيع به.

الفصل الخامس
الاستماع إلى الشهود

المادة الخامسة والتسعون:

على المحقق أن يستمع إلى أقوال الشهود الذين يطلب الخصوم سماع أقوالهم ما لم ير عدم الفائدة من سماعها. وله أن يستمع إلى أقوال من يرى لزوم سماعه من الشهود عن الوقائع التي تؤدي إلى إثبات الجريمة وظروفها وإسنادها إلى المتهم أو براءته منها.

المادة السادسة والتسعون:

على المحقق أن يثبت في المحضر البيانات الكاملة عن كل شاهد؛ تشمل اسم الشاهد ولقبه وسنه ومهنته وجنسيته ومحل إقامته وصلته بالمتهم والمجني عليه والمدعي بالحق الخاص.

وتُدوَّن تلك البيانات وشهادة الشهود وإجراءات سماعها في المحضر من غير تعديل، أو شطب، أو كشط، أو تحشير، أو إضافة. ولا يعتمد شيء من ذلك إلا إذا صدق عليه المحقق والكاتب والشاهد.

المادة السابعة والتسعون:

يضع كل من المحقق والكاتب إمضاءه على الشهادة، وكذلك الشاهد بعد تلاوتها عليه، فإن امتنع عن وضع إمضائه أو بصمته أو لم يستطع يُثبتُ ذلك في المحضر مع ذكر الأسباب التي يبديها.

المادة الثامنة والتسعون:

يستمع المحقق لكل شاهد على انفراد، وله أن يواجه الشهود بعضهم ببعض وبالخصوم.

المادة التاسعة والتسعون:

للخصوم بعد الانتهاء من الاستماع إلى أقوال الشاهد إبداء ملحوظاتهم عليها، ولهم أن يطلبوا من المحقق الاستماع إلي أقوال الشاهد عن نقاط أخرى يبينونها. وللمحقق أن يرفض توجيه أي سؤال لا يتعلق بالدعوى، أو يكون في صيغته مساس بأحد.

المادة المائة:

إذا كان الشاهد مريضاً، أو لديه ما يمنعه من الحضور تسمع شهادته في مكان وجوده.

الفصل السادس
الاستجواب والمواجهة

المادة الأولى بعد المائة:

يجب على المحقق عند حضور المتهم لأول مرة في التحقيق أن يدوّن جميع البيانات الشخصية الخاصة به ويحيطه علماً بالتهمة المنسوبة إليه، ويثبت في المحضر ما يبديه

المتهم في شأنها من أقوال. وللمحقق أن يواجهه بغيره من المتهمين، أو الشهود. ويوقع المتهم على أقواله بعد تلاوتها عليه، فإذا امتنع أثبت المحقق امتناعه عن التوقيع في المحضر.

المادة الثانية بعد المائة:

يجب أن يتم الاستجواب في حال لا تأثير فيها على إرادة المتهم في إبداء أقواله، ولا يجوز تحليفه ولا استعمال وسائل الإكراه ضده. ولا يجوز استجواب المتهم خارج مقر جهة التحقيق إلا لضرورة يقدرها المحقق.

الفصل السابع

التكليف بالحضور وأمر الضبط والإحضار

المادة الثالثة بعد المائة:

للمحقق في جميع القضايا أن يقرر - حسب الأحوال - حضور الشخص المطلوب التحقيق معه، أو يصدر أمراً بالقبض عليه إذا كانت ظروف التحقيق تستلزم ذلك.

المادة الرابعة بعد المائة:

يجب أن يشتمل كل أمر بالحضور على اسم الشخص المطلوب رباعياً، وجنسيته، ومهنته، ومحل إقامته، وتاريخ الأمر، وساعة الحضور وتاريخه، واسم المحقق وتوقيعه، والختم الرسمي. ويشتمل أمر القبض والإحضار - فضلاً عن ذلك - على تكليف رجال السلطة العامة بالقبض على المتهم وإحضاره أمام المحقق إذا رفض الحضور طوعاً في الحال. ويشتمل أمر التوقيف - بالإضافة إلى ما سبق - على تكليف مأمور التوقيف بقبول المتهم في دار التوقيف مع بيان التهمة المنسوبة إليه ومستندها.

المادة الخامسة بعد المائة:

يبلغ الأمر بالحضور إلى الشخص المطلوب التحقيق معه بوساطة أحد المحضرين أو رجال السلطة العامة، وتسلم له صورة منه إن وجد، وإلا فتسلم لأحد أفراد أسرته

البالغين الساكنين معه .

المادة السادسة بعد المائة:

تكون الأوامر التي يصدرها المحقق نافذة في جميع أنحاء المملكة .

المادة السابعة بعد المائة:

إذا لم يحضر المتهم - بعد تكليفه بالحضور رسمياً - من غير عذر مقبول ، أو إذا خيف هروبه ، أو كانت الجريمة في حالة تلبس ، جاز للمحقق أن يصدر أمراً بالقبض عليه وإحضاره ولو كانت الواقعة مما لا يجوز فيها توقيف المتهم .

المادة الثامنة بعد المائة:

إذا لم يكن للمتهم محل إقامة معروف فعليه أن يعين محلاً يقبله المحقق ، وإلا جاز للمحقق أن يصدر أمراً بإيقافه .

المادة التاسعة بعد المائة:

يجب على المحقق أن يستجوب المتهم المقبوض عليه فوراً ، وإذا تعذر ذلك يودع دار التوقيف إلى حين استجوابه . ويجب ألا تزيد مدة إيداعه على أربع وعشرين ساعة ، فإذا مضت هذه المدة وجب على مأمور دار التوقيف إبلاغ رئيس الدائرة التي يتبعها المحقق ، وعلى الدائرة أن تبادر إلى استجوابه حالاً ، أو تأمر بإخلاء سبيله .

المادة العاشرة بعد المائة:

إذا قبض على المتهم خارج نطاق الدائرة التي يجري التحقيق فيها يُحضَّر إلى دائرة التحقيق في الجهة التي قبض عليها فيها ، التي عليها أن تتحقق من جميع البيانات الخاصة بشخصه ، وتحيطه علماً بالواقعة المنسوبة إليه ، وتدوّن أقواله في شأنها ، وإذا اقتضت الحال نقله فيُبَلغ بالجهة التي سيُنقل إليها .

المادة الحادية عشرة بعد المائة:

إذا اعترض المتهم على نقله ، أو كانت حالته الصحية لا تسمح بالنقل يبلغ المحقق بذلك ، وعليه أن يصدر أمره فوراً بما يلزم .

الفصل الثامن
أمر التوقيف

المادة الثانية عشرة بعد المائة:

يحدد وزير الداخلية - بناءً على توصية رئيس هيئة التحقيق والادعاء العام - ما يعد من الجرائم الكبيرة الموجبة للتوقيف.

المادة الثالثة عشرة بعد المائة:

إذا تبين بعد استجواب المتهم، أو في حالة هروبه، أن الأدلة كافية ضده في جريمة كبيرة، أو كانت مصلحة التحقيق تستوجب توقيفه لمنعه من الهرب أو من التأثير في سير التحقيق؛ فعلى المحقق إصدار أمر بتوقيفه مدة لا تزيد على خمسة أيام من تاريخ القبض عليه.

المادة الرابعة عشرة بعد المائة:

ينتهي التوقيف بمضي خمسة أيام، إلا إذا رأى المحقق تمديد مدة التوقيف فيجب قبل انقضائها أن يقوم بعرض الأوراق على رئيس فرع هيئة التحقيق والادعاء العام بالمنطقة ليصدر أمراً بتمديد مدة التوقيف مدة أو مدداً متعاقبة، على ألا تزيد في مجموعها على أربعين يوما من تاريخ القبض عليه، أو الإفراج عن المتهم. وفي الحالات التي تتطلب التوقيف مدة أطول يرفع الأمر إلى رئيس هيئة التحقيق والادعاء العام ليصدر أمره بالتمديد لمدة أو مدد متعاقبة لا تزيد أي منها على ثلاثين يوماً، ولا يزيد مجموعها على ستة أشهر من تاريخ القبض على المتهم، يتعين بعدها مباشرة إحالته إلى المحكمة المختصة، أو الإفراج عنه.

المادة الخامسة عشرة بعد المائة:

يجب عند توقيف المتهم أن يُسلّم أصل أمر التوقيف لمأمور دار التوقيف بعد توقيعه على صورة هذا الأمر بالتسلم.

المادة السادسة عشرة بعد المائة:

يبلغ فوراً كل من يقبض عليه أو يوقف بأسباب القبض عليه أو توقيفه، ويكون له حق الاتصال بمن يراه لإبلاغه، ويكون ذلك

تحت رقابة رجل الضبط الجنائي .

المادة السابعة عشرة بعد المائة:

لا يجوز تنفيذ أوامر القبض، أو الإحضار، أو التوقيف، بعد مضي ثلاثة أشهر من تاريخ صدورها ما لم تُجدد .

المادة الثامنة عشرة بعد المائة:

لا يجوز لمأمور السجن أو دار التوقيف أن يسمح لأحد رجال السلطة العامة بالاتصال بالموقوف إلا بإذن كتابي من المحقق، وعليه أن يدون في دفتر السجن اسم الشخص الذي سمح له بذلك ووقت المقابلة وتاريخ الإذن ومضمونه .

المادة التاسعة عشرة بعد المائة:

للمحقق - في كل الأحوال - أن يأمر بعدم اتصال المتهم بغيره من المسجونين، أوالموقوفين، وألا يزوره أحد لمدة لا تزيد على ستين يوماً إذا اقتضت مصلحة التحقيق ذلك، دون الإخلال بحق المتهم في الاتصال بوكيله أو محاميه .

الفصل التاسع

الإفراج المؤقت

المادة العشرون بعد المائة:

للمحقق الذي يتولى القضية، في أي وقت - سواءً من تلقاء نفسه أو بناءً على طلب المتهم - أن يأمر بالإفراج عن المتهم إذا وجد أن توقيفه ليس له مبرر، وأنه لا ضرر على التحقيق من إخلاء سبيله، ولا يُخشى هروبه أو اختفاؤه، بشرط أن يتعهد المتهم بالحضور إذا طلب منه ذلك .

المادة الحادية والعشرون بعد المائة:

في غير الأحوال التي يكون الإفراج فيها واجباً، لا يفرج عن المتهم إلا بعد أن يعين له محلاً يوافق عليه المحقق .

المادة الثانية والعشرون بعد المائة:

الأمر الصادر بالإفراج لا يمنع المحقق من إصدار أمر جديد بالقبض على المتهم أو توقيفه إذا قويت الأدلة ضده، أو أخل بما

شرط عليه، أو وجدت ظروف تستدعي اتخاذ هذا الإجراء .

المادة الثالثة والعشرون بعد المائة:

إذا أحيل المتهم إلى المحكمة يكون الإفراج عنه إذا كان موقوفاً أو توقيفه إذا كان مفرجاً عنه من اختصاص المحكمة المحال إليها .

وإذا حكم بعدم الاختصاص تكون المحكمة التي أصدرت الحكم بعدم الاختصاص هي المختصة بالنظر في طلب الإفراج، أو التوقيف ، إلى أن ترفع الدعوى إلى المحكمة المختصة .

الفصل العاشر

انتهاء التحقيق والتصرف في الدعوى

المادة الرابعة والعشرون بعد المائة:

إذا رأى المحقق بعد انتهاء التحقيق أن الأدلة غير كافية لإقامة الدعوى فيوصي المحقق رئيس الدائرة بحفظ الدعوى وبالإفراج عن المتهم الموقوف، إلا إذا كان موقوفاً لسبب آخر . ويعد أمر رئيس الدائرة بتأييد ذلك نافذاً، إلا في الجرائم الكبيرة فلا يكون الأمر نافذاً إلا بمصادقة رئيس هيئة التحقيق والادعاء العام، أو من ينيبه .

ويجب أن يشتمل الأمر على الأسباب التي بني عليها، ويبلغ الأمر للمدعي بالحق الخاص، وإذا كان قد توفي فيكون التبليغ لورثته جملة في محل إقامته .

المادة الخامسة والعشرون بعد المائة:

القرار الصادر بحفظ التحقيق لا يمنع من إعادة فتح ملف القضية والتحقيق فيها مرة أخرى متى ظهرت أدلة جديدة من شأنها تقوية الاتهام ضد المدعى عليه، ويعد من الأدلة الجديدة شهادة الشهود والمحاضر والأوراق الأخرى التي لم يسبق عرضها على المحقق .

المادة السادسة والعشرون بعد المائة:

إذا رأى المحقق بعد انتهاء التحقيق أن الأدلة كافية ضد المتهم ترفع الدعوى إلى

المحكمة المختصة، ويكلف المتهم بالحضور أمامها.

المادة السابعة والعشرون بعد المائة:

إذا شمل التحقيق أكثر من جريمة من اختصاص محاكم متماثلة الاختصاص وكانت مرتبطة فتحال جميعها بأمر إحالة واحد إلى المحكمة المختصة مكاناً بإحداها، فإذا كانت الجرائم من اختصاص محاكم مختلفة الاختصاص فتحال إلى المحكمة الأوسع اختصاصاً.

الباب الخامس
المحاكم
الفصل الأول
الاختصاصات الجزائية

المادة الثامنة والعشرون بعد المائة:

تختص المحكمة الجزئية بالفصل في قضايا التعزيرات إلا بما يستثنى بنظام، وفي الحدود التي لا إتلاف فيها، وأروش الجنايات التي لا تزيد على ثلث الدية.

المادة التاسعة والعشرون بعد المائة:

تختص المحكمة العامة بالفصل في القضايا التي تخرج عن اختصاص المحكمة الجزئية، المنصوص عليه في المادة الثامنة والعشرين بعد المائة، أو أي قضية أخرى يُعدها النظام ضمن الاختصاص النوعي لهذه المحكمة، ولها على وجه الخصوص منعقدة من ثلاثة قضاة الفصل في القضايا التي يطلب فيه الحكم بعقوبة القتل، أو الرجم، أو القطع، أو القصاص فيما دون النفس. ولا يجوز لها أن تصدر حكماً بعقوبة القتل تعزيراً إلا بالإجماع، وإذا تعذر الإجماع على الحكم بالقتل تعزيراً فيندب وزير العدل اثنين من القضاة لينضما إلى القضاة الثلاثة ويكون صدور الحكم منهم بالقتل تعزيراً بالإجماع أو الأغلبية.

المادة الثلاثون بعد المائة:

تختص المحكمة العامة في البلد الذي ليس

فيه محكمة جزئية بما تختص به المحكمة الجزئية .

المادة الحادية والثلاثون بعد المائة:

يتحدد الاختصاص المكاني للمحاكم في محل وقوع الجريمة ، أو المحل الذي يقيم فيه المتهم ، فإن لم يكن له محل إقامة معروف يتحدد الاختصاص بالمكان الذي يقبض عليه فيه .

المادة الثانية والثلاثون بعد المائة:

يعد مكاناً للجريمة كل محل وقع فيه فعل من أفعالها ، أو ترك فعل يتعين القيام به ، حصل بسبب تركه ضرر جسدي .

المادة الثالثة والثلاثون بعد المائة:

تختص المحكمة التي تنظر الدعوى الجزائية بالفصل في جميع المسائل التي يتوقف عليها الحكم في الدعوى الجزائية المرفوعة أمامها ، إلا إذا نص النظام على خلاف ذلك .

المادة الرابعة والثلاثون بعد المائة:

إذا كان الحكم في الدعوى الجزائية يتوقف على نتيجة الفصل في دعوى جزائية أخرى وجب وقف الدعوى حتى يتم الفصل في الدعوى الأخرى .

الفصل الثاني
تنازع الاختصاص

المادة الخامسة والثلاثون بعد المائة:

إذا رُفعت دعوى عن جريمة واحدة أو عن جرائم مرتبطة إلى محكمتين ، وقررت كل منهما اختصاصها أو عدم اختصاصها ، وكان الاختصاص منحصراً فيهما ؛ فيرفع طلب تعيين المحكمة التي تفصل فيها إلى محكمة التمييز .

الباب السادس
إجراءات المحاكمة

الفصل الأول
إبلاغ الخصوم

المادة السادسة والثلاثون بعد المائة:

إذا رُفعت الدعوى إلى المحكمة فيكلف

المتهم بالحضور أمامها، ويستغنى عن تكليفه بالحضور إذا حضر الجلسة ووجهت إليه التهمة.

المادة السابعة والثلاثون بعد المائة:

يُبلغ الخصوم بالحضور أمام المحكمة المختصة قبل انعقاد الجلسة بوقت كاف. ويجوز إحضار المتهم المقبوض عليه متلبساً بالجريمة إلى المحكمة فوراً وبغير ميعاد. فإذا حضر المتهم وطلب إعطاءه مهلة لإعداد دفاعه، فعلى المحكمة أن تمنحه مهلة كافية.

المادة الثامنة والثلاثون بعد المائة:

تُبلغ ورقة التكليف بالحضور إلى المتهم نفسه، أو في محل إقامته، وفقاً للقواعد المقررة في نظام المرافعات الشرعية. فإذا تعذرت معرفة محل إقامة المتهم فيكون التبليغ في آخر محل كان يقيم فيه في المملكة، ويسلم للجهة التابع لها هذا المحل من إمارة أو محافظة أو مركز. ويعد المكان الذي وقعت فيه الجريمة آخر محل إقامة للمتهم ما لم يثبت خلاف ذلك.

المادة التاسعة والثلاثون بعد المائة:

يكون إبلاغ الموقوفين أو المسجونين بوساطة مأمور التوقيف أو السجن أو من يقوم مقامهما.

الفصل الثاني

حضور الخصوم

المادة الأربعون بعد المائة:

يجب على المتهم في الجرائم الكبيرة أن يحضر بنفسه أمام المحكمة مع عدم الإخلال بحقه في الاستعانة بمن يدافع عنه. أما في الجرائم الأخرى فيجوز له أن ينيب عنه وكيلاً أو محامياً لتقديم دفاعه، وللمحكمة في كل الأحوال أن تأمر بحضوره شخصياً أمامها.

المادة الحادية والأربعون بعد المائة:

إذا لم يحضر المتهم المكلف بالحضور حسب النظام في اليوم المعين في ورقة التكليف بالحضور، ولم يرسل وكيلاً عنه في الأحوال التي يسوغ فيها التوكيل فيسمع

القاضي دعوى المدعي وبيِّناته ويرصدها في ضبط القضية، ولا يحكم إلا بعد حضور المتهم. وللقاضي أن يصدر أمراً بإيقافه إذا لم يكن تخلفه لعذر مقبول.

المادة الثانية والأربعون بعد المائة:

إذا رُفعت الدعوى على عدة أشخاص في واقعة واحدة وحضر بعضهم وتخلف بعضهم رغم تكليفهم بالحضور، فيسمع القاضي دعوى المدعي وبيِّناته على الجميع، ويرصدها في ضبط القضية، ولا يحكم على الغائبين إلا بعد حضورهم.

الفصل الثالث

حفظ النظام في الجلسة

المادة الثالثة والأربعون بعد المائة:

ضبط الجلسة وإدارتها منوطان برئيسها، وله في سبيل ذلك أن يخرج من قاعة الجلسة من يخل بنظامها، فإن لم يمتثل كان للمحكمة أن تحكم على الفور بسجنه مدة لا تزيد على أربع وعشرين ساعة، ويكون حكمها نهائياً، وللمحكمة إلى ما قبل انتهاء الجلسة أن ترجع عن ذلك الحكم.

المادة الرابعة والأربعون بعد المائة:

للمحكمة أن تحاكم من تقع منه في أثناء انعقادها جريمة تعد على هيئتها، أو على أحد أعضائها، أو أحد موظفيها، وتحكم عليه وفقاً للوجه الشرعي بعد سماع أقواله.

المادة الخامسة والأربعون بعد المائة:

إذا وقعت في الجلسة جريمة غير مشمولة بحكم المادتين الثالثة والأربعين بعد المائة والرابعة والأربعين بعد المائة فللمحكمة - إذا لم تر إحالة القضية إلى هيئة التحقيق والادعاء العام- أن تحكم على من ارتكبها وفقاً للوجه الشرعي بعد سماع أقواله، إلا إذا كان النظر في الجريمة من اختصاص محكمة أخرى فتحال القضية إلى تلك المحكمة.

المادة السادسة والأربعون بعد المائة:

الجرائم التي تقع في الجلسة ولم تنظرها المحكمة في الحال، يكون نظرها وفقاً للقواعد العامة.

الفصل الرابع

تنحي القضاة وردهم عن الحكم

المادة السابعة والأربعون بعد المائة:

مع مراعاة أحكام الفصل الثالث الخاص بحفظ النظام في الجلسة تطبق في شأن تنحي القضاة وردهم عن الحكم الأحكام الواردة في نظام المرافعات الشرعية، كما يكون القاضي ممنوعاً من نظر الدعوى إذا كانت الجريمة قد وقعت عليه في غير أوقات انعقاد الجلسات.

الفصل الخامس

الادعاء بالحق الخاص

المادة الثامنة والأربعون بعد المائة:

لمن لحقه ضرر من الجريمة ولوارثه من بعده أن يطالب بحقه الخاص مهما بلغ مقداره أمام المحكمة المنظورة أمامها الدعوى الجزائية في أي حال كانت عليها الدعوى، حتى لو لم يقبل طلبه أثناء التحقيق.

المادة التاسعة والأربعون بعد المائة:

إذا كان من لحقه ضرر من الجريمة فاقد الأهلية ولم يكن له ولي أو وصي وجب على المحكمة المرفوعة أمامها الدعوى الجزائية أن تعين له من يطالب بحقه الخاص.

المادة الخمسون بعد المائة:

ترفع دعوى الحق الخاص على المتهم إذا كان أهلاً، وعلى الولي أو الوصي إذا كان المتهم فاقد الأهلية. فإن لم يكن له ولي أو وصي، وجب على المحكمة أن تعيِّن عليه ولياً.

المادة الحادية والخمسون بعد المائة:

يعين المدعي بالحق الخاص محلاً في البلدة التي توجد فيها المحكمة، ويثبت ذلك في إدارة المحكمة. وإذا لم يفعل ذلك يكون إبلاغه

بإبلاغ إدارة المحكمة بكل ما يلزم إبلاغه به .

المادة الثانية والخمسون بعد المائة:

لا يكون لترك المدعي بالحق الخاص دعواه تأثير على الدعوى الجزائية العامة .

المادة الثالثة والخمسون بعد المائة:

إذا ترك المدعي بالحق الخاص دعواه المرفوعة أمام المحكمة التي تنظر الدعوى الجزائية فيجوز له مواصلة دعواه أمامها، ولا يجوز له أن يرفعها أمام محكمة أخرى .

المادة الرابعة والخمسون بعد المائة:

إذا رفع من أصابه ضرر من الجريمة دعواه بطلب التعويض إلى محكمة مختصة ثم رفعت الدعوى الجزائية جاز له ترك دعواه أمام تلك المحكمة، وله رفعها إلى المحكمة التي تنظر الدعوى الجزائية .

الفصل السادس

نظام الجلسة وإجراءاتها

المادة الخامسة والخمسون بعد المائة:

جلسات المحاكم علنية، ويجوز للمحكمة – استثناء – أن تنظر الدعوى كلها أو بعضها في جلسات سرية، أو تمنع فئات معينة من الحضور فيها، مراعاة للأمن، أو محافظة على الآداب العامة، أو إذا كان ذلك ضرورياً لظهور الحقيقة .

المادة السادسة والخمسون بعد المائة:

يجب أن يحضر جلسات المحكمة كاتب يتولى تحرير محضر الجلسة تحت إشراف رئيس الجلسة، ويبين في المحضر اسم القاضي أو القضاة المكونين لهيئة المحكمة والمدعي العام، ومكان انعقاد الجلسة، ووقت انعقادها، وأسماء الخصوم الحاضرين، والمدافعين عنهم، وأقوالهم وطلباتهم، وملخص مرافعاتهم، والأدلة من شهادة وغيرها، وجميع الإجراءات التي تتم في الجلسة، ومنطوق الحكم ومستنده، ويوقع رئيس الجلسة والقضاة المشاركون معه والكتاب على كل صفحة .

المادة السابعة والخمسون بعد المائة:

يجب أن يحضر المدعي العام جلسات المحكمة في الحق العام في الجرائم الكبيرة، وعلى المحكمة سماع أقواله والفصل فيها، وفيما عدا ذلك يلزمه الحضور إذا طلبه القاضي، أو ظهر للمدعي العام ما يستدعي حضوره.

المادة الثامنة والخمسون بعد المائة:

يحضر المتهم جلسات المحكمة بغير قيود ولا أغلال، وتجري المحافظة اللازمة عليه، ولا يجوز إبعاده عن الجلسة في أثناء نظر الدعوى إلا إذا وقع منه ما يستدعي ذلك. وفي هذه الحالة تستمر الإجراءات، فإذا زال السبب المقتضي لإبعاده مكّن من حضور الجلسة. وعلى المحكمة أن تحيطه علماً بما اتخذ في غيبته من إجراءات.

المادة التاسعة والخمسون بعد المائة:

لا تتقيد المحكمة بالوصف الوارد في لائحة الدعوى، وعليها أن تعطي الفعل الوصف الذي يستحقه ولو كان مخالفاً للوصف الوارد في لائحة الدعوى، وإذا جرى التعديل وجب على المحكمة أن تبلغ المتهم بذلك.

المادة الستون بعد المائة:

للمحكمة أن تأذن للمدعي العام في أن يدخل تعديلات في لائحة الدعوى في أي وقت، ويبلغ المتهم بذلك، ويجب أن يعطى المتهم فرصة كافية لإعداد دفاعه بشأن هذا التعديل وفقاً للنظام.

المادة الحادية والستون بعد المائة:

توجه المحكمة التهمة إلى المتهم في الجلسة، وتتلى عليه لائحة الدعوى وتوضح له ويعطى صورة منها، ثم تسأله المحكمة الجواب عن ذلك.

المادة الثانية والستون بعد المائة:

إذا اعترف المتهم في أي وقت بالتهمة المنسوبة إليه فعلى المحكمة أن تسمع أقواله تفصيلاً وتناقشه فيها. فإذا اطمأنت إلى أن

الاعتراف صحيح، ورأت أنه لا حاجة إلى أدلة أخرى فعليها أن تكتفي بذلك وتفصل في القضية، وعليها أن تستكمل التحقيق إذا وجدت لذلك داعياً.

المادة الثالثة والستون بعد المائة:

إذا أنكر المتهم التهمة المنسوبة إليه، أو امتنع عن الإجابة فعلى المحكمة أن تشرع في النظر في الأدلة المقدمة وتجري ما تراه لازماً بشأنها، وأن تستجوب المتهم تفصيلاً بشأن تلك الأدلة وما تضمنته الدعوى، ولكل من طرفي الدعوى مناقشة شهود الطرف الآخر وأدلته.

المادة الرابعة والستون بعد المائة:

لكل من الخصوم أن يطلب سماع من يرى من شهود والنظر فيما يقدمه من أدلة، وأن يطلب القيام بإجراء معين من إجراءات التحقيق. وللمحكمة أن ترفض الطلب إذا رأت أن الغرض منه المماطلة، أو الكيد، أو التضليل، أو أن لا فائدة من إجابة طلبه.

المادة الخامسة والستون بعد المائة:

للمحكمة أن تستدعي أي شاهد ترى حاجة لسماع أقواله، أو ترى حاجة لإعادة سؤاله. كما أن لها أن تسمع من أي شخص يحضر من تلقاء نفسه إذا وجدت أن في ذلك فائدة لكشف الحقيقة.

المادة السادسة والستون بعد المائة:

مع مراعاة ما تقرر شرعاً في الشهادة بالحدود، يجب على كل شخص دعي لأداء الشهادة بأمر من القاضي الحضور في الموعد والمكان المحددين.

المادة السابعة والستون بعد المائة:

إذا ثبت أن الشاهد أدلى بأقوال يعلم أنها غير صحيحة فيعزر على جريمة شهادة الزور.

المادة الثامنة والستون بعد المائة:

إذا كان الشاهد صغيراً، أو كان فيه ما يمنع من قبول شهادته فلا تعد أقواله شهادة، ولكن للمحكمة إذا وجدت أن في سماعها فائدة أن تسمعها. وإذا كان الشاهد مصاباً بمرض، أو

بعاهة جسيمة مما يجعل تفاهم القاضي معه غير ممكن فيستعان بمن يستطاع التفاهم معه، ولا يعد ذلك شهادة.

المادة التاسعة والستون بعد المائة:

تُؤَدَّى الشهادة في مجلس القضاء، وتُسمع شهادة الشهود كل على حدة، ويجوز عند الاقتضاء تفريق الشهود ومواجهة بعضهم ببعض. وعلى المحكمة أن تمنع توجيه أي سؤال فيه محاولة للتأثير على الشاهد، أو الإيحاء إليه، كما تمنع توجيه أي سؤال مخل بالآداب العامة إذا لم يكن متعلقاً بوقائع يتوقف عليها الفصل في الدعوى. وعلى المحكمة أن تحمي الشهود من كل محاولة ترمي إلى إرهابهم أو التشويش عليهم عند تأدية الشهادة.

المادة السبعون بعد المائة:

للمحكمة إذا رأت مقتضى للانتقال إلى المكان الذي ارتكبت فيه الجريمة، أو إلى أي مكان آخر لإجراء معاينة، أو لسماع شاهد لا يستطيع الحضور، أو للتحقق من أي أمر من الأمور أن تقوم بذلك وتمكن الخصوم من الحضور معها في هذا الانتقال، ولها أن تكلف قاضياً بذلك.

وتسري على إجراءات هذا القاضي القواعد التي تسري على إجراءات المحاكمة.

المادة الحادية والسبعون بعد المائة:

للمحكمة أن تصدر أمراً إلى أي شخص بتقديم شيء في حيازته، وأن تأمر بضبط أي شيء يتعلق بالقضية إذا كان في ذلك ما يفيد في ظهور الحقيقة. وللمحكمة إذا قدم لها مستند، أو أي شيء آخر في أثناء المحاكمة أن تأمر بإبقائه إلى أن يتم الفصل في القضية.

المادة الثانية والسبعون بعد المائة:

للمحكمة أن تندب خبيراً أو أكثر لإبداء الرأي في مسألة فنية متعلقة بالقضية. ويقدم الخبير إلى المحكمة تقريراً مكتوباً يبين فيه رأيه خلال المدة التي تحددها له، وللخصوم الحصول على صورة من التقرير. وإذا كان

الخصوم، أو الشهود، أو أحد منهم لا يفهم اللغة العربية فعلى المحكمة أن تستعين بمترجمين. وإذا ثبت أن أحداً من الخبراء أو المترجمين تعمد التقصير أو الكذب فعلى المحكمة الحكم بتعزيره على ذلك.

المادة الثالثة والسبعون بعد المائة:

لكل من الخصوم أن يقدم إلى المحكمة ما لديه مما يتعلق بالقضية مكتوباً، ليُضم إلى ملف القضية.

المادة الرابعة والسبعون بعد المائة:

تسمع المحكمة دعوى المدعي العام ثم جواب المتهم، أو وكيله، أو محاميه عنها، ثم دعوى المدعي بالحق الخاص، ثم جواب المتهم، أو وكيله، أو محاميه عنها. ولكل طرف من الأطراف التعقيب على أقوال الطرف الآخر، ويكون المتهم هو آخرَ من يتكلم. وللمحكمة أن تمنع أي طرف من الاسترسال في المرافعة إذا خرج عن موضوع الدعوى، أو كرر أقواله. وبعد ذلك تصدر المحكمة حكماً بعدم إدانة المتهم، أو بإدانته وتوقيع العقوبة عليه. وفي كلتا الحالتين تفصل المحكمة في الطلب المقدم من المدعي بالحق الخاص.

الفصل السابع

دعوى التزوير الفرعية

المادة الخامسة والسبعون بعد المائة:

للمدعي العام ولسائر الخصوم في أي حالة كانت عليها الدعوى أن يطعنوا بالتزوير في أي دليل من أدلة القضية.

المادة السادسة والسبعون بعد المائة:

يقدم الطعن إلى المحكمة المنظورة أمامها الدعوى، ويجب أن يعين فيه الدليل المطعون فيه بالتزوير والمستند على هذا التزوير.

المادة السابعة والسبعون بعد المائة:

إذا رأت المحكمة المنظورة أمامها الدعوى وجهاً للسير في تحقق التزوير فعليها إحالة هذه الأوراق إلى الجهة المختصة، وعليها أن

توقف الدعوى إلى أن يفصل في دعوى التزوير من الجهة المختصة إذا كان الفصل في الدعوى المنظورة أمامها يتوقف على الورقة المطعون فيها.

المادة الثامنة والسبعون بعد المائة:

في حالة الحكم بانتفاء التزوير تقضي المحكمة بتعزير مدعي التزوير متى رأت مقتضى لذلك.

المادة التاسعة والسبعون بعد المائة:

في حالة الحكم بتزوير ورقة رسمية - كلها أو بعضها - تأمر المحكمة التي حكمت بالتزوير بإلغائها، أو تصحيحها بحسب الأحوال، ويحرر بذلك محضر يؤشر على الوقة بمقتضاه.

الفصل الثامن

الحكم

المادة الثمانون بعد المائة:

تعتمد المحكمة في حكمها على الأدلة المقدمة إليها في أثناء نظر القضية، ولا يجوز للقاضي أن يقضي بعلمه ولا بما يخالف علمه.

المادة الحادية والثمانون بعد المائة:

كل حكم يصدر في موضوع الدعوى الجزائية يجب أن يفصل في طلبات المدعي بالحق الخاص، أو المتهم، إلا إذا رأت المحكمة أن الفصل في هذه الطلبات يستلزم إجراء تحقيق خاص ينبني عليه إرجاءالفصل في الدعوى الجزائية، فعندئذ ترجىء المحكمة الفصل في تلك الطلبات إلى حين استكمال إجراءاتها.

المادة الثانية والثمانون بعد المائة:

يُتْلى الحكم في جلسة علنية ولو كانت الدعوى نظرت في جلسات سرية، وذلك بحضور أطراف الدعوى. ويجب أن يكون القضاة الذين اشتركوا في الحكم قد وقعوا عليه، ولا بد من حضورهم جميعاً وقت تلاوته مالم يحدث لأحدهم مانع من

الحضور. ويجب أن يكون الحكم مشتملاً على اسم المحكمة التي أصدرته، وتاريخ إصداره، وأسماء القضاة، وأسماء الخصوم، والجريمة موضوع الدعوى، وملخص لما قدمه الخصوم من طلبات، أو دفاع، وما أُستُنِد عليه من الأدلة والحجج، ومراحل الدعوى، ثم أسباب الحكم ونصه ومستنده الشرعي، وهل صدر بالإجماع، أو بالأغلبية.

المادة الثالثة والثمانون بعد المائة:

كل حكم يجب أن يسجل في سجل الأحكام، ثم يحفظ في ملف الدعوى خلال عشرة أيام من تاريخ صدوره، وتُعطى صورة رسمية منه لكل من المتهم والمدعي العام، والمدعي بالحق الخاص إن وجد، ويبلغ ذلك رسمياً لمن ترى المحكمة إبلاغه بعد اكتسابه صفة القطعية.

المادة الرابعة والثمانون بعد المائة:

يجب على المحكمة التي تصدر حكماً في الموضوع أن تفصل في طلبات الخصوم المتعلقة بالأشياء المضبوطة. ولها أن تحيل النزاع بشأنها إلى محكمة مختصة إذا وجدت ضرورة لذلك. ويجوز للمحكمة أن تصدر حكماً بالتصرف في المضبوطات في أثناء نظر الدعوى.

المادة الخامسة والثمانون بعد المائة:

لا يجوز تنفيذ الحكم الصادر بالتصرف في الأشياء المضبوطة – على النحو المبين في المادة الرابعة والثمانين بعد المائة – إذا كان الحكم الصادر في الدعوى غير نهائي، ما لم تكن الأشياء المضبوطة مما يسرع إليه التلف، أو يستلزم حفظه نفقات كبيرة.

ويجوز للمحكمة إذا حكمت بتسليم الأشياءالمضبوطة إلى شخص معين أن تسلمه إياها فوراً مع أخذ تعهد عليه عنه – بكفالة أو بغير كفالة – بأن يعيد الأشياء التي تسلمها إذا لم يُؤيِّد الحكم الذي تسلم الأشياء بموجبه.

المادة السادسة والثمانون بعد المائة:

إذا كانت الجريمة متعلقة بحيازة عقار

ورأت المحكمة نزعه ممن هو في يده وإبقاءه تحت تصرفها في أثناء نظر الدعوى فلها ذلك.

وإذا حكم بإدانة شخص في جريمة مصحوبة باستعمال القوة، وظهر للمحكمة أن شخصاً جرد من عقار بسبب هذه القوة جاز للمحكمة أن تأمر بإعادة العقار إلى حيازة من أُغتصب منه دون الإخلال بحق غيره على هذا العقار.

المادة السابعة والثمانون بعد المائة:

متى صدر حكم في موضوع الدعوى الجزائية بالإدانة، أو عدم الإدانة بالنسبة إلى متهم معين فإنه لا يجوز بعد ذلك أن ترفع دعوى جزائية أخرى ضد هذا المتهم عن الأفعال والوقائع نفسها التي صدر بشأنها الحكم.

وإذا رفعت دعوى جزائية أخرى فيتمسك بالحكم السابق في أي حالة كانت عليها الدعوى الأخيرة، ولو أمام محكمة التمييز. ويجب على المحكمة أن تراعي ذلك ولو لم يتمسك به الخصوم. ويثبت الحكم السابق بتقديم صورة رسمية منه، أو شهادة من المحكمة بصدده.

الفصل التاسع

أوجه البطلان

المادة الثامنة والثمانون بعد المائة:

كل إجراء مخالف لأحكام الشريعة الإسلامية، أو الأنظمة المستمدة منها يكون باطلاً.

المادة التاسعة والثمانون بعد المائة:

إذا كان البطلان راجعاً إلى عدم مراعاة الأنظمة المتعلقة بولاية المحكمة من حيث تشكيلها أو اختصاصها بنظر الدعوى فيتمسك به في أي حالة كانت عليها الدعوى وتقضي به المحكمة ولو بغير طلب.

المادة التسعون بعد المائة:

في غير ما نُصَّ عليه في المادة التاسعة والثمانين بعد المائة، . إذا كان البطلان راجعاً إلى عيب في الإجراء يمكن تصحيحه فعلى المحكمة أن تصححه . وإن كان راجعاً إلى عيب لا يمكن تصحيحه فتحكم ببطلانه .

المادة الحادية والتسعون بعد المائة:

لا يترتب على بطلان الإجراء بطلان الإجراءات السابقة عليه ولا الإجراءات اللاحقة له إذا لم تكن مبنية عليه .

المادة الثانية والتسعون بعد المائة:

إذا وجدت المحكمة أن في الدعوى عيباً جوهرياً لا يمكن تصحيحه فعليها أن تصدر حكماً بعدم سماع هذه الدعوى . ولا يمنع هذا الحكم من إعادة رفعها إذا توافرت الشروط النظامية .

الباب السابع
طرق الاعتراض على الأحكام
التمييز وإعادة النظر

الفصل الأول
التمييز

المادة الثالثة والتسعون بعد المائة:

يحق للمتهم وللمدعي العام والمدعي بالحق الخاص طلب تمييز كل حكم صادر في جريمة بالإدانة، أو بعدمها، أو بعدم الاختصاص . وعلى المحكمة إعلامهم بهذا الحق حال النطق بالحكم .

المادة الرابعة والتسعون بعد المائة:

مدة الاعتراض بطلب التمييز ثلاثون يوماً من تاريخ تسلم صورة الحكم . وتحدد المحكمة بعد النطق بالحكم موعداً أقصاه عشرة أيام لتسلم صورة الحكم، مع إثبات ذلك في ضبط القضية، وأخذ توقيع طالب

التمييز على ذلك، وفي حالة عدم حضوره لتسلم صورة الحكم تُودع في ملف الدعوى في التاريخ نفسه، مع إثبات ذلك في ضبط القضية بأمر من القاضي ويعد الإيداع بداية لميعاد الثلاثين يوما المقررة لطلب تميز الحكم. وعلى الجهة المسؤولة عن السجين إحضاره لتسلم صورة الحكم خلال المدة المحددة لتسلمها، وكذلك إحضاره لتقديم اعتراضه في المدة المحددة لتقديم الاعتراض.

المادة الخامسة والتسعون بعد المائة:

إذا لم يقدم طالب التمييز لائحة الاعتراض خلال المدة المنصوص عليها في المادة الرابعة والتسعين بعد المائة ترفع المحكمة الحكم إلى محكمة التمييز خلال خمسة وأربعين يوماً من تاريخ النطق بالحكم. وإذا كان الحكم صادراً بالقتل أو الرجم أو القطع أو القصاص فيما دون النفس فيجب تمييزه ولو لم يطلب أحد الخصوم تمييزه. وعلى المحكمة أن ترفعه إلى محكمة التمييز خلال المدة المذكورة آنفاً.

المادة السادسة والتسعون بعد المائة:

تقدم اللائحة الاعتراضية إلى المحكمة التي أصدرت الحكم مشتملة على بيان الحكم المعترض عليه وتاريخه والأسباب التي بني عليها وطلبات المعترض والأسباب التي تؤيد اعتراضه.

المادة السابعة والتسعون بعد المائة:

يَنظر من أصدر الحكم المعترض عليه اللائحةَ الاعتراضية من ناحية الوجوه التي بني عليها الاعتراض من غير مرافعة ما لم يظهر مقتضى لها. فإن ظهر له ما يقتضي تعديل الحكم عدّله، وإلا أيد حكمه ورفعه مع كل الأوراق إلى محكمة التمييز، أما إذا عدّله فيبلغ الحكم المُعدّل إلى المعترض وإلى باقي الخصوم، وتسري عليه في هذه الحالة الإجراءات المعتادة.

المادة الثامنة والتسعون بعد المائة:

تنظر محكمة التمييز الشروط الشكلية في

الاعتراض، وما إذا كان صادراً ممن له حق طلب التمييز، ثم تقرر قبول الاعتراض، أو رفضه شكلاً. فإذا كان الاعتراض مرفوضا من حيث الشكل فتصدر قراراً مستقلاً بذلك.

المادة التاسعة والتسعون بعد المائة:

تفصل محكمة التمييز في موضوع الاعتراض استناداً إلى ما يوجد في الملف من الأوراق. ولا يحضر الخصوم أمامها ما لم تقرر ذلك.

المادة المائتان:

لمحكمة التمييز أن تأذن للخصوم بتقديم بيّنات جديدة لتأييد أسباب اعتراضهم، ولها أن تتخذ كل إجراء يعينها على الفصل في الموضوع.

المادة الأولى بعد المائتين:

ينقض الحكم إن خالف نصاً من الكتاب، أو السنّة، أو الإجماع.

المادة الثانية بعد المائتين:

ينقض الحكم إن خالف الأنظمة المتعلقة بولاية المحكمة من حيث تشكيلها أو اختصاصها بنظر الدعوى، وتعين محكمة التمييز المحكمة المختصة وتحيل الدعوى إليها.

المادة الثالثة بعد المائتين:

إذا قبلت محكمة التمييز اعتراض المحكوم عليه شكلا وموضوعاً فعليها أن تحيل الحكم إلى المحكمة التي أصدرته مشفوعاً برأيها لإعادة النظر على أساس الملحوظات التي استندت إليها محكمة التمييز في قرارها.

فإذا اقتنعت المحكمة بهذه الملحوظات فعليها تعديل الحكم على أساسها، فإن لم تقتنع وبقيت على حكمها السابق فعليها إجابة محكمة التمييز على تلك الملحوظات.

المادة الرابعة بعد المائتين:

على محكمة التمييز إبداء أي ملحوظة تراها على الأحكام المرفوعة إليها، سواء أكانت باعتراض، أن بدون اعتراض، وذلك

وفقاً لما ورد في المادة الثالثة بعد المائتين .

المادة الخامسة بعد المائتين:

إذا اقتنعت محكمة التمييز بإجابة المحكمة على ملحوظاتها فعليها أن تصدق على الحكم . فإذا لم تقتنع فعليها أن تنقض الحكم المعترض عليه كله ، أو بعضه - بحسب الأحوال - مع ذكر المستند ، ثم تحيل الدعوى إلى غير من نظرها للحكم فيها وفقاً للوجه الشرعي . ويجوز لمحكمة التمييز إذا كان موضوع الحكم المعترض عليه بحالته صالحاً للحكم واستدعت ظروف الدعوى سرعة الإجراء - أن تحكم في الموضوع .

وفي جميع الأحوال التي تحكم فيها محكمة التمييز يجب أن تُصدر حكمها بحضور الخصوم ، ويكون حكمها نهائياً ، ما لم يكن الحكم بالقتل أو الرجم أو القطع أو القصاص فيما دون النفس فيلزم رفعه إلى مجلس القضاء الأعلى .

الفصل الثاني

إعادة النظر

المادة السادسة بعد المائتين:

يجوز لأي من الخصوم أن يطلب إعادة النظر في الأحكام النهائية الصادرة بالعقوبة في الأحوال الآتية :

١- إذا حكم على المتهم في جريمة قتل ثم وُجد المُدَّعى قتله حياً .

٢- إذا صدر حكم على شخص من أجل واقعة ، ثم صدر حكم على شخص آخر من أجل الواقعة ذاتها ، وكان بين الحكمين تناقض يُفْهَم منه عدم إدانة أحد المحكوم عليهما .

٣- إذا كان الحكم قد بُني على أوراق ظهر بعد الحكم تزويرها ، أو بُنِي على شهادة ظهر بعد الحكم أنها شهادة زور .

٤- إذا كان الحكم بُنِي على حكم صادر من إحدى المحاكم ثم ألغي هذا الحكم .

٥- إذا ظهر بعد الحكم بيّنات أو وقائع لم

تكن معلومة وقت المحاكمة، وكان من شأن هذه البيّنات أو الوقائع عدم إدانة المحكوم عليه، أو تخفيف العقوبة.

المادة السابعة بعد المائتين:

يُرْفَعُ طلب إعادة النظر بصحيفة تقدم إلى المحكمة التي أصدرت الحكم، ويجب أن تشتمل صحيفة الطلب على بيان الحكم المطلوب إعادة النظر فيه وأسباب الطلب.

المادة الثامنة بعد المائتين:

تنظر المحكمة في طلب إعادة النظر وتفصل أولاً في قبول الطلب من حيث الشكل، فإذا قبلته حددت جلسة للنظر في الموضوع، وعليها إبلاغ أطراف الدعوى.

المادة التاسعة بعد المائتين:

لا يترتب على قبول المحكمة طلب إعادة النظر من حيث الشكل وقف تنفيذ الحكم، إلا إذا كان صادراً بعقوبة جسدية من قصاص، أو حد، أو تعزيز، وفي غير ذلك يجوز للمحكمة أن تأمر بوقف التنفيذ في قرارها بقبول طلب إعادة النظر.

المادة العاشرة بعد المائتين:

كل حكم صادر بعدم الإدانة - بناءً على طلب إعادة النظر - يجب أن يتضمن تعويضاً معنوياً وماديّاً للمحكوم عليه لما أصابه من ضرر إذا طلب ذلك.

المادة الحادية عشرة بعد المائتين:

إذا رُفِضَ طلب إعادة النظر فلا يجوز تجديده بناءً على الوقائع نفسها التي بُنِي عليها.

المادة الثانية عشرة بعد المائتين:

الأحكام التي تصدر في موضوع الدعوى - بناء على طلب إعادة النظر - يجوز الاعتراض عليها بطلب تمييزها، ما لم يكن الحكم صادراً من محكمة التمييز فيجب التقيد بما ورد في المادة الخامسة بعد المائتين من هذا النظام.

الباب الثامن
قوة الأحكام النهائية

المادة الثالثة عشرة بعد المائتين

الأحكام النهائية هي الأحكام المكتسبة للقطعية بقناعة المحكوم عليه، أو تصديق الحكم من محكمة التمييز، أو مجلس القضاء الأعلى بحسب الاختصاص.

المادة الرابعة عشرة بعد المائتين:

إذا صدر حكم في موضوع الدعوى الجزائية فلا يجوز إعادة نظرها إلا بالاعتراض على هذا الحكم وفقاً لما هو مقرر في هذا النظام.

الباب التاسع
الأحكام الواجبة التنفيذ

المادة الخامسة عشرة بعد المائتين:

الأحكام الجزائية لا يجوز تنفيذها إلا إذا أصبحت نهائية.

المادة السادسة عشرة بعد المائتين:

يُفْرَجُ في الحال عن المتهم الموقوف إذا كان الحكم صادراً بعدم الإدانة، أو بعقوبة لا يقتضي تنفيذها السجن، أو إذا كان المتهم قد قضى مدة العقوبة المحكوم بها في أثناء توقيفه.

المادة السابعة عشرة بعد المائتين:

إذا كان المحكوم عليه بعقوبة السجن قد أمضى مدة موقوفاً بسبب القضية التي صدر الحكم فيها وجب احتساب مدة التوقيف من مدة السجن المحكوم بها عند تنفيذها.

ولكل من أصابه ضرر نتيجة اتهامه كيداً، أو نتيجة إطالة مدة سجنه أو توقيفه أكثر من المدة المقررة الحق في طلب التعويض.

المادة الثامنة عشرة بعد المائتين:

يجوز للمحكمة التي أصدرت الحكم بالإدانة أن تأمر بتأجيل تنفيذ الحكم الجزائي لأسباب جوهرية توضحها في أسباب

حكمها، على أن تحدد مدة التأجيل في منطوق الحكم.

المادة التاسعة عشرة بعد المائتين:

يرسل رئيس المحكمة الحكم الجزائي الواجبَ التنفيذِ الصادرَ من المحكمة إلى الحاكم الإداري لاتخاذ إجراءات تنفيذه. وعلى الحاكم الإداري اتخاذ الإجراءات اللازمة لتنفيذ الحكم فوراً.

المادة العشرون بعد المائتين:

أ- تنفذ الأحكام الصادرة بالقتل، أو الرجم، أو القطع بعد صدور أمر من الملك أو من ينيبه.

ب- يشهد مندوبو الحاكم الإداري والمحكمة وهيئة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر والشرطة تنفيذ الأحكام الصادرة بالقتل، أو الرجم، أو القطع، أو الجلد.

المادة الحادية والعشرون بعد المائتين:

تطبق الأحكام الواردة في نظام المرافعات الشرعية فيما لم يرد له حكم في هذا النظام وفيما لا يتعارض مع طبيعة الدعاوي الجزائية.

المادة الثانية والعشرون بعد المائتين:

تحدد اللائحة التنفيذية لهذا النظام إجراءات تنفيذ الأحكام الجزائية.

المادة الثالثة والعشرون بعد المائتين:

يُصدر مجلس الوزراء اللائحة التنفيذية لهذا النظام بناءً على اقتراح وزير العدل بعد الاتفاق مع وزير الداخلية.

المادة الرابعة والعشرون بعد المائتين:

يلغي هذا النظام كل ما يتعارض معه من أحكام.

المادة الخامسة والعشرون بعد المائتين:

ينشر هذا النظام في الجريدة الرسمية ويعمل به بعد مضي مائة وثمانين يوماً من تاريخ نشره.

نظام المحاماة*

ـ الباب الأول ـ

تعريف مهنة المحاماة وشروط مزاولتها

المادة الأولى:

يقصد بمهنة المحاماة في هذا النظام الترافع عن الغير أمام المحاكم وديوان المظالم، واللجان المشكلة بموجب الأنظمة والأوامر والقرارات لنظر القضايا الداخلة في اختصاصها، ومزاولة الاستشارات الشرعية والنظامية، ويسمى من يزاول هذه المهنة محامياً.

المادة الثانية:

تعد وزارة العدل جدولاً عاماً لتقييد أسماء المحامين الممارسين وآخر لغير الممارسين حسب وقت تاريخ التسجيل، ويجب أن يشتمل الجدولان على البيانات التي تحددها اللائحة التنفيذية لهذا النظام، وعلى وزارة العدل نقل اسم المحامي الذي يتوقف عن مزاولة المهنة مدة تزيد على سنة من جدول المحامين الممارسين إلى جدول المحامين غير الممارسين وفق ضوابط تحددها اللائحة التنفيذية لهذا النظام.

المادة الثالثة:

يشترط فيمن يزاول مهنة المحاماة أن يكون اسمه مقيداً في جدول المحامين

*صدر بقرار مجلس الوزراء رقم (١٩٩) وتاريخ ١٤/٧/١٤٢٢هـ المصادق عليه بالمرسوم الملكي رقم م/٣٨ وتاريخ ٢٨/٧/١٤٢٢هـ.

الممارسين، ويشترط فيمن يقيد اسمه بهذا الجدول ما يأتي:

أ- أن يكون سعودي الجنسية، ويجوز لغير السعودي مزاولة مهنة المحاماة طبقاً لما تقضي به الاتفاقيات بين المملكة وغيرها من الدول.

ب- أن يكون حاصلاً على شهادة كلية الشريعة أو شهادة البكالوريوس تخصص أنظمة من إحدى جامعات المملكة أو ما يعادل أياً منهما من خارج المملكة، أو دبلوم دراسات الأنظمة من معهد الإدارة العامة بعد الحصول على الشهادة الجامعية.

ج- أن تتوافر لديه خبرة في طبيعة العمل لمدة لا تقل عن ثلاث سنوات، وتخفض هذه المدة إلى سنة واحدة للحاصل على شهادة الماجستير في الشريعة الإسلامية، أو في تخصص الأنظمة أو ما يعادل أياً منهما، أو دبلوم دراسات الأنظمة بالنسبة لخريجي كلية الشريعة، ويعفى من هذه المدة الحاصل على شهادة الدكتوراه في مجال التخصص.

د- أن يكون حسن السيرة والسلوك غير محجور عليه.

هـ ألا يكون قد حكم عليه بحد أو بعقوبة في جريمة مخلة بالشرف أو الأمانة، مالم يكن قد مضى على انتهاء تنفيذ الحكم خمس سنوات على الأقل.

و- أن يكون مقيماً في المملكة.

ويضع وزير العدل أنموذج إقرار يوقعه طالب القيد، يتضمن إقراره بتوافر الشروط الواردة في الفقرات (د، هـ، و) من هذه المادة.

المادة الرابعة:

يستثنى من الفقرتين (ب، ج) من المادة الثالثة من سبقت له ممارسة القضاء

في المملكة لمدة لا تقل عن ثلاث سنوات.

المادة الخامسة:

يقدم طلب القيد في الجدول وفق أنموذج تحدده اللائحة التنفيذية لهذا النظام إلى لجنة قيد وقبول المحامين، وتؤلف من:

١- وكيل من وزارة العدل يعينه وزير العدل (رئيساً)

٢- ممثل من ديوان المظالم لا تقل درجته عن الدرجة المعادلة لرئيس محكمة (أ) يعينه رئيس ديوان المظالم (عضواً)

٣- أحد المحامين ممن أمضوا في ممارسة المهنة مدة لا تقل عن خمس سنوات، يعينه وزير العدل. (عضواً).

وتقوم الجهة المعنية بتسمية من يحل محل العضو عند غيابه، وتكون مدة العضوية في هذه اللجنة ثلاث سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة.

المادة السادسة:

تنعقد اللجنة المنصوص عليها في المادة الخامسة بحضور جميع أعضائها وتصدر قراراتها بالأغلبية، وعلى اللجنة أن تتحقق من توافر الشروط المنصوص عليها في هذا النظام، وتبتّ في الطلب إذا كان مكتملاً خلال مدة لا تتجاوز ثلاثين يوماً من تاريخ تقديمه، وفي حالة الرفض يجب إيضاح الأسباب إذا طلب إليها ذلك، ويجوز لصاحب الطلب التظلم لدى ديوان المظالم خلال ستين يوماً من تاريخ إبلاغه بقرار اللجنة.

المادة السابعة:

يصدر الترخيص بمزاولة مهنة المحاماة بعد القيد في الجدول بقرار من وزير العدل وفقاً لأنموذج تحدده

اللائحة التنفيذية لهذا النظام، وتكون مدته خمس سنوات قابلة للتجديد وفقاً للشروط المحددة في هذا النظام، ويدفع طالب الترخيص رسما قدره ألفا ريال عند إصدار الترخيص، وألف ريال عند التجديد.

المادة الثامنة:

تبلغ وزارة العدل المحاكم وديوان المظالم واللجان المشار إليها في المادة (الأولى) من هذا النظام بأسماء المحامين المقيدين في جدول المحامين الممارسين فور صدور الترخيص أو تجديده، ويعد في مقر المحكمة وديوان المظالم بيان بأسماء المحامين الممارسين وعناوينهم، ويجب تمكين من يرغب الاطلاع عليه.

المادة التاسعة:

على المحامي الذي يتوقف عن مزاولة المهنة مدة تزيد على سنة أن يبلغ وزارة العدل بذلك وفقاً لأنموذج تحدده اللائحة التنفيذية لهذا النظام.

المادة العاشرة:

يجوز تكوين شركة مهنية للمحاماة بين اثنين أو أكثر من المقيدين في الجدول وفقاً لما يقضي به نظام الشركات المهنية.

ـ الباب الثاني ـ

واجبات المحامين وحقوقهم

المادة الحادية عشر:

على المحامي مزاولة مهنته وفقاً للأصول الشرعية والأنظمة المرعية، والامتناع عن أي عمل يخل بكرامتها، واحترام القواعد والتعليمات الصادرة في هذا الشأن.

المادة الثانية عشرة.

لا يجوز للمحامي أن يتعرض للأمور الشخصية الخاصة بخصم

موكله أو محاميه، وعليه أن يمتنع عن السب أو الاتهام بما يمس الشرف والكرامة.

المادة الثالثة عشرة:

مع مراعاة ما ورد في المادة الثانية عشرة، للمحامي أن يسلك الطريق التي يراها ناجحة في الدفاع عن موكله، ولا تجوز مساءلته عما يورده في مرافعته كتابياً أو مشافهة مما يستلزمه حق الدفاع.

المادة الرابعة عشرة:

١- لا يجوز للمحامي بنفسه أو بوساطة محام آخر أن يقبل أي دعوى أو يعطي أي استشارة ضد جهة يعمل لديها، أو ضد جهة انتهت علاقته بها إلا بعد مضي مدة لا تقل عن خمس سنوات من تاريخ انتهاء علاقته بها.

٢- لا يجوز للمحامي الذي يعمل لموكله بصفة جزئية بموجب عقد أن يقبل أي دعوى أو يعطي أي استشارة ضد موكله قبل مضي ثلاث سنوات على انتهاء العقد.

المادة الخامسة عشرة:

لا يجوز للمحامي بنفسه أو بوساطة محام آخر أن يقبل الوكالة عن خصم موكله أو أن يبدي له أي معونة، ولو على سبيل الرأي في دعوى سبق له أن قبل الوكالة فيها أو في دعوى ذات علاقة بها ولو بعد انتهاء وكالته.

المادة السادسة عشر:

لا يجوز لمن كان قاضياً قبل مزاولة مهنة المحاماة أن يقبل الوكالة بنفسه أو بوساطة محام آخر في دعوى كانت معروضة عليه.

المادة السابعة عشرة:

لا يجوز لمن أبدى رأيه في قضية بصفته موظفاً أو محكماً أو خبيراً أن يقبل الوكالة في تلك القضية.

المادة الثامنة عشرة:

للمحامين المقيدين في جدول الممارسين دون غيرهم - حق الترافع عن الغير أمام المحاكم أو ديوان المظالم، أو اللجان المشار إليها في المادة (الأولى) من هذا النظام، واستثناء من ذلك يقبل للترافع عن الغير من يأتي :

أ- أي وكيل في قضية واحدة إلى ثلاث، فإن باشر الوكيل ثلاث قضايا عن ثلاثة أشخاص متعددين لا تقبل وكالته عن غيرهم .

ب- الأزواج أو الأصهار أو الأشخاص من ذوي القربى حتى الدرجة الرابعة .

ج- الممثل النظامي للشخص المعنوي .

د- الوصي والقيم وناظر الوقف في قضايا الوصاية والقوامة ونظارة الوقف التي يقومون عليها .

هـ - مأمور بيت المال فيما هو من اختصاصه حسب النظام والتعليمات .

المادة التاسعة عشرة:

على المحاكم وديوان المظالم واللجان المشار إليها في المادة (الأولى) من هذا النظام والدوائر الرسمية وسلطات التحقيق أن تقدم للمحامي التسهيلات التي يقتضيها القيام بواجبه، وأن تمكنه من الاطلاع على الأوراق وحضور التحقيق، ولا يجوز رفض طلباته دون مسوغ مشروع .

المادة العشرون:

يجب على المحامي أو الوكيل أن يقدم أصل توكيله أو صورة منه مصدقاً عليها إلى المحكمة أو ديوان المظالم، أو اللجان المشار إليها في المادة (الأولى) من هذا النظام، في أول جلسة يحضر فيها عن موكله، وإذا حضر الموكل مع المحامي في الجلسة أثبت

كاتب الضبط أو من يقوم مقامه ذلك في محضر الضبط، وقام هذا مقام التوكيل، وإذا كان بيد المحامي توكيل عام مصدق عليه رسمياً بالنيابة عن أحد الخصوم يعفى من تقديم أصل التوكيل ويكتفي بتقديم صورة مصدقة منه، أو يقدم أصل التوكيل مع صورة منه ويقوم القاضي بتصديقها.

المادة الحادية والعشرون:

على كل محام أن يتخذ له مقراً أو أكثر لمباشرة القضايا الموكل عليها، وعليه أن يشعر وزارة العدل بعنوان مقره وبأي تغيير يطرأ عليه.

المادة الثانية والعشرون:

على المحامي عند انقضاء التوكيل أن يرد لموكله عند طلبه سند التوكيل والمستندات والأوراق الأصلية، ومع ذلك يجوز له إذا لم يكن قد حصل على أتعابه أن يستخرج على نفقة موكله صوراً من جميع المحررات التي تصلح سنداً للمطالبة، وأن يبقي لديه المستندات والأوراق الأصلية حتى يؤدي له الموكل الأتعاب الحالة ومصروفات استخراج الصور، ولا يلزم المحامي أن يسلم موكله مسودات الأوراق التي قدمها في الدعوى، ولا الكتب الواردة إليه، ومع ذلك يجب على المحامي أن يعطي موكله صوراً من هذه الأوراق بناء على طلب الموكل وعلى نفقته.

المادة الثالثة والعشرون:

لا يجوز للمحامي أن يفشي سراً اؤتمن عليه أو عرفه عن طريق مهنته ولو بعد انتهاء وكالته، ما لم يخالف ذلك مقتضى شرعياً، كما لا يجوز له بدون سبب مشروع أن يتخلى عما وكل عليه قبل انتهاء الدعوى.

المادة الرابعة والعشرون:

لا تسمع دعوى الموكل في مطالبة محاميه بالأوراق والمستندات المودعة لديه بعد مضي خمس سنوات من تاريخ انتهاء مهمته، إلا إذا طلبها الموكل قبل مضي هذه المدة بكتاب مسجل مصحوب بعلم الوصول، فيبدأ احتساب هذه المدة من تاريخ تسلم هذا الكتاب.

المادة الخامسة والعشرون:

لا يجوز للمحامي أن يشتري كل الحقوق المتنازع عليها أو بعضها التي يكون وكيلاً عليها.

المادة السادسة والعشرون:

تحدد أتعاب المحامي وطريقة دفعها باتفاق يعقده مع موكله، فإذا لم يكن هناك اتفاق أو كان الاتفاق مختلفاً فيه أو باطلاً قدَّرتها المحكمة التي نظرت في القضية عند اختلافهما، بناءً على طلب المحامي أو الموكل بما يتناسب مع الجهد الذي بذله المحامي والنفع الذي عاد على الموكل. ويطبق هذا الحكم كذلك إذا نشأ عن الدعوى الأصلية أي دعوى فرعية.

المادة السابعة والعشرون:

للموكل أن يعزل محاميه، وعليه أن يدفع كامل الأتعاب المتفق عليها إذا ثبت أن العزل بسبب غير مشروع، ما لم تر المحكمة المختصة بنظر القضية غير ذلك بالنسبة للعزل وكامل الأتعاب.

المادة الثامنة والعشرون:

في حالة وفاة المحامي وعدم اتفاق الورثة والموكل على تحديد الأتعاب تقدر المحكمة التي نظرت في القضية أتعابه في ضوء الجهد المبذول والنفع الذي عاد على الموكل والمرحلة التي بلغتها القضية والاتفاق المعقود.

ـ الباب الثالث ـ

تأديب المحامي

المادة التاسعة والعشرون:

أولاً: يشطب اسم المحامي من الجدول ويلغى ترخيصه إذا حكم عليه بحد أو بعقوبة في جريمة مخلة بالشرف أو الأمانة.

ثانياً: مع عدم الإخلال بدعوى التعويض لمن لحقه ضرر أو أي دعوى أخرى، يعاقب كل محام يخالف أحكام هذا النظام أو لائحته التنفيذية، أو يخل بواجباته المهنية، أو يرتكب عملاً ينال من شرف المهنة بإحدى العقوبات الآتية:

أ – الإنذار.

ب – اللوم.

ج – الإيقاف عن مزاولة المهنة مدة لا تتجاوز ثلاث سنوات.

د – شطب الاسم من الجدول وإلغاء الترخيص.

المادة الثلاثون:

يرفع المدعي العام الدعوى التأديبية على المحامي من تلقاء نفسه أو بناءً على طلب وزير العدل أو أي محكمة أو ديوان المظالم، أو أي من اللجان المشار إليها في المادة (الأولى) من هذا النظام.

المادة الحادية والثلاثون:

يشكل وزير العدل بقرار منه لجنة أو أكثر للنظر في توقيع العقوبات التأديبية الواردة في المادة التاسعة والعشرين من هذا النظام، وتسمى «لجنة التأديب»، وتكون من قاض واثنين من أهل الخبرة أحدهما من فئة المحامين الذي أمضوا في ممارسة المهنة مدة لا تقل عن عشر سنوات، ويختار وزير العدل من بينهم رئيساً، وتكون العضوية في هذه اللجنة لمدة ثلاث سنوات قابلة

للتجديد مرة واحدة.

وتنعقد اللجنة بحضور جميع أعضائها، وتصدر قراراتها بالأغلبية، وتكون قراراتها قابلة للطعن أمام ديوان المظالم خلال ستين يوماً من تاريخ إبلاغ قرار العقوبة لمن صدر ضده.

المادة الثانية والثلاثون:

يبلغ المحامي بالحضور أمام لجنة التأديب بخطاب رسمي تبين فيه المخالفة المنسوبة إليه وأدلتها بإيجاز، وذلك قبل موعد الجلسة المحددة بمدة لا تقل عن خمسة عشر يوماً، ويجوز للمحامي أن يحضر بنفسه أو يوكل محامياً عنه، ولِلَجنة التأديب أن تأمر بحضوره شخصياً أمامها، وإذا تخلف عن الحضور بعد إبلاغه مرتين جاز للجنة إصدار قرارها غيابياً.

المادة الثالثة والثلاثون:

يصدر قرار لجنة التأديب بعد سماع الاتهام ودفاع المحامي، ويجب أن يكون القرار مسبباً، وأن تتلى أسبابه كاملة عند النطق به في جلسة سرية، وتبلغ وزارة العدل منطوق القرارات النهائية إلى المحاكم وديوان المظالم والجهات المختصة خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ نفاذها، ويتخذ لهذه القرارات سجل تقيد فيه، وتبلغ القرارات التأديبية في جميع الأحوال على يد محضر، ويقوم مقامَ التبليغ تسليمُ صورة القرار إلى المحامي صاحب الشأن بالطرق النظامية. وإذا أصبح القرار نهائياً بشطب الاسم من الجدول أو الإيقاف عن مزاولة المهنة، فينشر منطوقه فقط في صحيفة أو أكثر من الصحف الصادرة في منطقة مقر المحامي، فإن لم يكن هناك صحيفة في المنطقة ففي الصحيفة الصادرة في أقرب منطقة له، وذلك على نفقته.

المادة الرابعة والثلاثون:

يجوز للمحامي أن يعترض على القرار الغيابي الذي يصدر بحقه خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ تبليغه أو تسلُّمِ صورة منه، ويقدم الاعتراض من المحامي أو وكيله إلى لجنة التأديب بوساطة رئيسها.

المادة الخامسة والثلاثون:

يترتب على الإيقاف عن مزاولة مهنة المحاماة نقل اسم المحامي الموقوف من جدول المحامين الممارسين إلى جدول المحامين غير الممارسين. ولا يجوز للمحامي الموقوف فتح مكتبه طوال مدة الإيقاف، وإذا خالف ذلك أو زاول مهنته خلال فترة الإيقاف يعاقب بشطب اسمه من جدول المحامين وإلغاء الترخيص الصادر له بمزاولة المهنة، ويصدر وزير العدل بناءً على اقتراح اللجنة المنصوص عليها في المادة الخامسة القواعد الخاصة بما يتبع بشأن القضايا العالقة لدى المحامين الموقوفين.

المادة السادسة والثلاثون:

للمحامي الذي صدر قرار تأديبي بشطب اسمه من الجدول بعد مضي ثلاث سنوات من تاريخ نفاذ هذا القرار أن يطلب من لجنة قيد وقبول المحامين إعادة قيد اسمه في الجدول.

المادة السابعة والثلاثون:

يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على سنة أو بغرامة لا تقل عن ثلاثين ألف ريال أو بهما معاً:

أ - الشخصُ الذي انتحل صفة المحامي أو مارس مهنة المحاماة خلافاً لأحكام هذا النظام.

ب- المحامي الذي مارس مهنة المحاماة بعد شطب اسمه من جدول المحامين، ويتم توقيع هذه العقوبات

من القضاء المختص .

ـ الباب الرابع ـ
أحكام عامة وانتقالية

المادة الثامنة والثلاثون:

يستمر المحامون والمستشارون السعوديون الذين لديهم إجازات توكيل أو تراخيص نافذة صادرة من وزارة العدل أو وزارة التجارة وفق الأنظمة السارية وقت صدورها بممارسة عملهم، بشرط أن يتقدموا خلال خمس سنوات من تاريخ نفاذ هذا النظام إلى لجنة قيد وقبول المحامين المنصوص عليها في المادة الخامسة من هذا النظام وعلى هذه اللجنة قيدهم في جدول المحامين وإصدار تراخيص جديدة لهم وفقاً لأحكام هذا النظام، وعلى الجهات المختصة التي سبق أن أصدرت تلك الإجازات والتراخيص أن تحيل إلى اللجنة جميع الأوراق والمستندات التي تم بموجبها منحهم الإجازات أو التراخيص .

على أنه يجوز لوزير العدل تمديد المدة المشار إليها في هذه المادة بحيث لا تتجاوز خمس سنوات كحد أقصى للمحامين السعوديين الذين لديهم تراخيص متى توافرت لديهم الشروط المحددة في المادة الثالثة من هذا النظام عدا شرط المؤهل الوارد في الفقرة (ب) من المادة المذكورة، على أن يقوموا بدفع رسم التجديد المنصوص عليها في المادة السابعة من هذا النظام .

المادة التاسعة والثلاثون:

مع مراعاة ما ورد في الفقرة(أ) من المادة الثالثة من هذا النظام يستمر غير السعوديين المرخص لهم وفق الأنظمة قبل صدور قرار مجلس الوزراء ذي الرقم (١١٦) والتاريخ ١٢/ ٧/

١٤٠٠هـ بمزاولة عمل الاستشارات فقط بصفة مؤقته وبالشروط الآتية :

١- أن يكون متفرغاً لعمل الاستشارات .

٢- ألا يقوم بالمرافعة أمام المحاكم أو ديوان المظالم، أو اللجان المشار إليها في المادة (الأولى) من هذا النظام، بصفته وكيلاً، وعلى الجهات المذكورة عدم قبول مرافعته .

٣-أن يقيم في المملكة مدة لا تقل عن تسعة أشهر في السنة .

٤- أن تتوافر فيه شروط القيد بجدول المحامين، عدا شرط الجنسية .

٥- أن يتم إيداع صور من مؤهلاته وترخيصه السابق لدى وزارة العدل خلال ستة أشهر من تاريخ العمل بهذا النظام، وعلى وزارة العدل إعداد جدول خاص لقيد غير السعوديين المرخص لهم، وإعطاؤهم رخصاً مؤقته . ويحدد وزير العدل البيانات الواجب تدوينها في هذا الجدول، وفي الرخصة، ومدتها، وتاريخ انتهائها . ويعد الترخيص منتهياً بقوة النظام عند فقد أي شرط من الشروط الموضحة في هذه المادة .

المادة الأربعون:

يجب على المرخص له طبقاً للمادة التاسعة والثلاثين أن يمارس العمل وحده، أو بالاشتراك مع محام سعودي، ولا يجوز له أن يستعين بمحام غير سعودي فرداً كان أم شركة .

المادة الحادية والأربعون:

يجوز للمحامي السعودي والمحامي المرخص له بموجب الفقرة (أ) من المادة الثالثة من هذا النظام أن يستعين في مكتبه وفقاً لحاجة العمل بمحام غير سعودي أو أكثر بموجب عقد عمل تحت مسؤوليته وإشرافه

بالشروط الآتية :

١ – أن ينتظم المحامي صاحب الترخيص بالحضور في المكتب، وأن يوقع على جميع المراسلات الصادرة من المكتب المتعلقة بالقضايا، ويجوز له أن يعين من يمثله في ذلك من بين المحامين السعوديين أو المرخص لهم بموجب الفقرة (أ) من المادة الثالثة من هذا النظام .

٢– أن تتوافر في غير السعودي شروط القيد في جدول المحامين عدا شرط الجنسية، وأن تكون لديه خبرة في طبيعة العمل لمدة لا تقل عن خمس سنوات .

٣– أن يقتصر عمله على إعداد المذكرات باسم المحامي صاحب الترخيص وتقديم المعاونة له، وألا يتولى المرافعة أمام المحاكم أو ديوان المظالم أو اللجان المشار إليها في المادة (الأولى) من هذا النظام .

المادة الثانية والأربعون:

يصدر وزير العدل اللائحة التنفيذية لهذا النظام وتنشر في الجريدة الرسمية، كما يصدر القرارات اللازمة لتنفيذه .

المادة الثالثة والأربعون:

ينشر هذا النظام في الجريدة الرسمية ويعمل به بعد تسعين يوماً من تاريخ نشره . ويلغى كل ما يتعارض معه من أحكام .

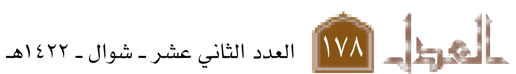
الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، أما بعد.

فإنه بالنظر إلى مسيس حاجة القضاء والقضاة في عصرنا الحاضر إلى معرفة الأمور المستجدة التي يتعامل معها القاضي في عمله اليومي، ولضرورة الاطلاع على الرأي المؤيد بالبحث والاطلاع في القضايا المعاصرة وغيرها من القضايا التي تشكل على كثير من القضاة ـ من أجل ذلك وغيره، سوف يقوم المعهد العالي للقضاء ـ الذي يعد بحق مركزاً للأبحاث المتخصصة في كل ما يتعلق بالقضاء بنشر بعض الملخصات ـ في هذه المجلة الغراء ـ لأهم البحوث التي تم بحثها في المعهد، من أجل أن يستفيد منها أصحاب الاختصاص، ولتحقيق رغبة الكثيرين من القضاة وغيرهم في معرفة تلك البحوث والاطلاع على أبرز ما فيها.



* المعهد العالي للقضاء التابع لجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية: مؤسسة علمية تعنى بتدريس علوم القضاء وما يرتبط بذلك من أنظمة إجرائية وإدارية وإعداد وتأهيل الكوادر اللازمة للعمل في هذا المجال، تأسس عام ١٣٨٥هـ وكان له أثر كبير وظاهر في تطوير علوم ودراسات القضاء الشرعي، وما يزال يقدم الكثير في هذا المجال.

ويمنح المعهد درجتي الماجستير والدكتوراه في مجال الفقه المقارن والقضاء والسياسة الشرعية.



الوقف الأهلي

بحث مقدم لنيل درجة الدكتوراه في الفقه المقارن من المعهد العالي للقضاء

اسم الباحث: طلال عمر بافقيه

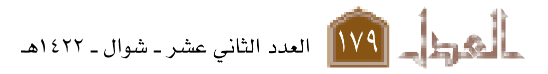
العام الدراسي ١٤٠٣هـ

بعد أن قدم الباحث بيان أهمية الموضوع قسم البحث إلى تمهيد وثلاثة أبواب.

* بيّن في التمهيد حاجة المجتمع إلى الوقف، وبأنه شرع لمصلحة الفرد والمجتمع، وبيّن المصارف التي يصرف فيها الوقف، وهي كلها تصب في مصلحة المجتمع..

وأوضح بأنه كغيره من النظم الإسلامية التي تعترضها بعض المشاكل بسبب إساءة التصرف من قبل النظار، وبسبب تعدي بعض الواقفين في جعله وسيلة للتفريق بين الأولاد والبنات، ولكن ذلك لا يغير من أهمية الوقف، ولا يؤثر ذلك على جوهر الوقف كتشريع إسلامي.

ثم جاء الباحث بلمحة عن تاريخ الوقف قبل الإسلام وبعده.



الباب الأول : عقد الوقف وتعريفه وأركانه وشروطه ، ويتضمن خمسة فصول :

الفصل الأول

تعريف الوقف وتقسيمه إلى خيري وأهلي ومشروعيته وبيّن الباحث بأن تقسيم الوقف إلى أهلي وخيري هو مصطلح حديث والوقف في السابق يشمل بعمومه القسمين ، فالوقف الخيري : هو الوقف على جهات البر والخير ؛ كالوقف على المساجد والعلماء وطلاب العلم والفقراء والمساكين واليتامى وغير ذلك ، أما الوقف الأهلي : فالمراد به ما كان نفعه خاصاً منحصراً على ذرية الواقف ومن بعده على جهة بر لا تنقطع .

الفصل الثاني

أركان الوقف وشروطه:

الركن الأول : الواقف ، وشروطه أن يكون أهلاً للتبرع عاقلاً بالغاً غير محجور عليه لسفه أو دين أو إفلاس مختاراً ولا مرتداً .

الركن الثاني : الموقوف وشروطه أن يكون الوقف معلوماً ، ويكون ملكاً للواقف وأن يكون عيناً معينة يصح بيعها .

ورجح الباحث اشتراط أن يكون الوقف على بر بأن تظهر القربة في ذلك الوقف ويبطل على معصية .

ورجح الباحث صحة وقف المشاع مطلقاً سواء كان يقبل القسمة أو لا ، وهو قول الجمهور .

ورجح الباحث جواز وقف المنقول وهو قول الجمهور .

* الركن الثالث : الصيغة وشروطها كما رجح الباحث : أن تكون بصيغة الجزم وأن تكون منجزة مؤبدة مع تعيين المصرف ، وألا يقترن بها شرط ينافي مقتضى الوقف أو يخل بأصله .

ورجح الباحث بعدم اشتراط القبول من قبل من خصهم الواقف بالقبول ، فيصح الوقف ويسقط الاستحقاق في حق الراد وينتقل الوقف لمن بعده وهو رأي شيخ الإسلام ابن تيمية .

الركن الرابع : الموقوف عليه وشروطه :

١ ـ أن يكون أهلاً للتملك حقيقة ؛ كالآدمي وإن قام به مانع كصغر أو جنون قام وليه مقامه .

٢ ـ أن يكون معيناً .

٣ ـ أن يكون موجوداً فلا يصح الوقف على معدوم .

٤ ـ ألا يكون غنياً .

٥ ـ أن يكون على جهة لا تنقطع .

ورجح الباحث بطلان الوقف المنقطع الابتداء ، كما لو وقف على ولده ولا ولد له ، ثم الفقراء .

ورجح الباحث صحة الوقف المنقطع الانتهاء كأن يقف على أولاده فقط أو على زيد ثم نسله ، ورجح الباحث بأن مصرف الوقف إذا كان منقطع الانتهاء موكولاً لولي الأمر فيصرفه في الأهم من مصالح المسلمين والقراء والمساكين .

ورجح الباحث صحة الوقف المنقطع الوسط، كما لو أوقف على أولاده، ثم على رجل مبهم، ثم على الفقراء، فإذا مات الأول صرف الوقف لما بعد الثاني.

ورجح الباحث بأنه عند انقطاع الجهة الموقوف عليها في الوقف المؤبد فإنه يصرف لقرابة الرحم إن لم يكن للواقف عصبة.

وهل يجوز الوقف على النفس؟ ذكر الباحث الخلاف، وبيّن بأن العمل في محاكم المملكة على صحة الوقف على النفس وهو اختيار شيخ الإسلام.

الفصل الثالث

شروط النفاذ التي رجح الباحث اشتراطها وهي:

- ألا يكون الواقف محجوراً عليه.
- ألا يكون الواقف مريضاً مرض الموت، وقد رجح الباحث أن الوقف في مرض الموت ينفذ منه الثلث إذا كان لغير وارث ولا يصح الوقف على الوارث في مرض الموت وهو قول المالكية.
- ألا يكون الواقف مديناً، وهو اختيار شيخ الإسلام.

الفصل الرابع

وقف المال المرهون ووقف السلطان لبيت المال - الإرصاد:

أولاً: وقف المرهون، أوضح الباحث بأن وقف العين المرهونة يتنازعها حقان متضاربان هما:

١ ـ حق الجهة التي وقفت عليها وهو استغلال منافعها .

٢ ـ والحق الثاني هو حق المرتهن لاستيفاء حق من تلك العين المرهونة ، ورجح الباحث في حكم وقف المرهون بأن الاستغلال يتعلق بعين الموقوف وماليته ، وحق الاستيفاء يتعلق في مالية المرهون لا في عينه ، فإن أمكن الجمع بين تنفيذ حق المرتهن وحق جهة الوقف معاً تحتم المصير إليه ، وإلا نظر في حالة الراهن ، فإن كان ملياً يمكن وفاء الدين منه ينفذ وقفه في المرهون ويجبران القوي عن طريق القضاء على وفاء الدين ، أما إن كان معسراً فيبطل الوقف ، ويباع المرهون لوفاء الدين ، وإن أجاز المرتهن نفذ الوقف بناءً على إجازته وأن الحق له يتصرف فيه كما يريد .

أما بالنسبة لوقف السلطان لبيت المال وهو ما يسمى بالإرصاد ، والسبب في العدول عن تسميته وقفاً إلى تسميته إرصاداً : هو أن الملكية ليست للواقف وإنما هي لبيت المال ، وقد رجح الباحث جواز ذلك إذا كان لمصلحة عامة للمسلمين .

وعلى ما ذهب إليه الباحث من جواز وقف السلطان لبيت المال فهل يجوز صرفه إلى جهة غير الجهة التي اختصها به الأول؟ رجح الباحث جواز ذلك ، لأن مصالح المسلمين تتجدد في كل وقت ، وما كان مهماً في زمن قد لا يكون مهماً في زمن ، ويوجد ما هو أعظم منه منفعة ، ونقل الباحث عن شيخ الإسلام «أنه يجوز تغيير شرط الواقف إلى ما هو أصلح منه وإن اختلف ذلك باختلاف الزمان والمكان حتى لو وقف على الفقهاء والصوفية واحتاج الناس إلى الجهاد صرف إلى الجند» .

الفصل الخامس

الوقف الأهلي وصيغة كالوقف على أولاده وأحفاده:

الصيغة تكون بعدة ألفاظ منها:

١ ـ بلفظ الولد كأن يقول الواقف وقفت على ولدي وولد ولدي، وهل يدخل ولد البنت في ذلك؟

فذهب الإمام مالك والإمام أحمد إلى عدم دخولها، وذهب الشافعية والحنفية ـ في الجملة ـ إلى دخولها، ولم يرجح في هذه المسألة.

٢ ـ الوقف بلفظ المثنى كأن يقول وقفت على ولدي زيد وعمرو ثم من بعدهما على أولادهما ثم من بعدهم على الفقراء، ورجح الباحث أنه في حالة موت أحدهما فيصرف نصيبه لولد المتوفى لما في ذلك من تحقيق المصلحة التي توافق غرض الواقف.

٣ ـ الوقف بصيغة الذرية والعقب والنسل، فلو قال الواقف على عقبي أو ذريتي أو نسلي، فهل يدخل ولد البنت في ذلك؟ الخلاف في ذلك ـ هو تقريباً ـ كما سبق في الصيغة الأولى.

٤ ـ الوقف على الأهل والآل كما لو قال الواقف وقفت على أهلي، فإنه يصرف إلى ولده وولد أبيه وجده وجد أبيه إلى ثلاثة آباء، واختار شيخ الإسلام دخول أزواجه في الأهل، والوقف بصيغة الآل لا يختلف عن الوقف بصيغة الأهل.

الباب الأول: أحكام الوقف ويتضمن خمسة فصول:

الفصل الأول: لزوم الوقف، ورجح الباحث لزوم الوقف بمجرد القول وإن لم يحكم به حاكم وهو قول المالكية والشافعية والحنابلة.

الفصل الثاني: شروط الواقف الجائزة والممنوعة.

فابتدأ الباحث ببيان الشروط الصحيحة الواجب اتباعها في عقد الوقف وهي:

١ ـ أن ألفاظ الواقفين تبنى على عرفهم.

٢ ـ إذا شرط الواقف شرطين متعارضين ولم يمكن العمل بهما يعمل بالمتأخر منهما، وإذا تعارضت عبارتان في كلام الواقف فيجب تعيين أحدهما بالغرض «أي بغرض الواقف»، فإذا جاء في كلام الواقف ما يقتضي حرمان بعض الموقوف عليهم، وجاء أيضاً ما يقتضي عدم الحرمان فالأقرب إلى مقاصد الواقفين أنهم لا يقصدون حرمان أحد من ذريتهم، فيترجح جانب العطاء لأن الحرمان ليس من مقاصد الواقفين غالباً.

ثم ذكر الباحث بأن الشروط ثلاثة أنواع:

النوع الأول: شرط يؤثر في أصل العقد وينافي مقتضاه «كما لو وقف بشرط الخيار لنفسه في إبقاء وقفه والرجوع فيه متى شاء أو شرط لغيره أو شرط عوده إليه بوجه ما» فيبطل الشرط والوقف لأن مقتضى عقد الوقف هو اللزوم والتأبيد فإذا صدر من الواقف ما يناقض ذلك بطل الشرط والوقف على ما رجحه الباحث.

النوع الثاني: أن يشرط الواقف شرطاً أو شروطاً لا تنافي مقتضى عقد الوقف ولكن قد تتسبب في تعطيل مصلحة الوقف أو الإخلال بها، ففي هذه الحالة يلغى الشرط ويصح الوقف كما لو شرط الواقف صرف جميع الغلة إلى المستحقين وألا يعمر الوقف منها ولو

تخرب، فيلغى الشرط لأنه يؤدي إلى زوال الوقف والغرض من الوقف بقاء عينه حتى يدوم النفع والبر.

النوع الثالث من الشروط: كل شرط لا ينافي مقتضى عقد الوقف ولا يخل بالمصلحة سواء العائدة من الوقف أو عليه، ولا يخالف أمراً شرعياً فهو شرط جائز معتبر يجب العمل به واحترامه، كما لو اشترط الواقف أن ينتفع بغلته مدة حياته ومن بعده أولاده، ثم على الفقراء فيصح هذا الشرط، وكما لو اشترط أن يقضي دينه من غلة الوقف، ونحو ذلك من الشروط.

ثم ذكر الباحث ما تم الاصطلاح على تسميته بالشروط العشرة وهي:

١ ـ الإدخال. ٢ ـ والإخراج.

فالإدخال يكون بجعل من ليس مستحقاً في الوقف من ذوي الاستحقاق، والإخراج أن يخرج من هو من أصحاب الاستحقاق فلا يكون مستحقاً في الوقف، فذهب الحنفية والمالكية إلى صحة ذلك، ووافقهم الحنابلة إذا كان الشرط متجهاً إلى ذوي الاستحقاق فقط، ومنعوا إدخال من ليس من أهل الاستحقاق فيهم، والشافعية منعوا من ذلك مطلقاً.

٣ ـ الزيادة. ٤ ـ والنقصان:

وذلك بتغيير مقادير الأنصبة للمستحقين زيادة أو نقصاً شريطة ألا يؤدي ذلك التغيير إلى حرمان أحد من ذوي الاستحقاق.

٥ ـ الإعطاء. ٦ ـ والحرمان وذلك بجعل ريع الوقف كله أو بعضه لبعض الموقوف عليهم وليس لغير الواقف الحق في استعمال هذا الشرط إلا إذا شرط له.

٧ ـ الإبدال. ٨ ـ والاستبدال، فالمراد بالإبدال بيع عين من أعيان الوقف لشراء عين

أخرى تكون وقفاً بدلها، والاستبدال هو جعل العين الأخرى وقفاً مكان الأولى، وهما متلازمان.

فالاستبدال لازم للإبدال لأن خروج العين الموقوفة بالبيع يستلزم أن يحل محلها أخرى.

٩ ـ التغيير. ١٠ ـ والتبديل، فالمراد بالتغيير هو التغيير في شروط الوقف، فللواقف بناء على هذا الشرط أن يغير ما شاء مما اشترطه في حجة وقفه، فله أن يزيد وينقص في الأنصبة يودخل من شاء ويخرج من شاء، وأن يغير أيضاً في طرق الصرف، فلو وقف على مستشفى مثلاً أن يشتري بالغلة أسرة للمرضى، يجوز باشتراطه لنفسه التغيير بأن يجعل الغلة لشراء أدوات جراحية أو تصرف مرتبات للأطباء.

وأما التبديل فهو التغيير في العين الموقوفة، فالدار المعدة للإسكان يجعلها داراً للاستغلال حيث شرط ذلك لنفسه، والأرض التي كانت معدة للزراعة يجعلها مساكن وعمائر، وقد رجح الباحث صحة ذلك إن قصد به المصلحة والنفع ونقل قول شيخ الإسلام المتقدم بأنه يجوز تغيير شرط الواقف إلى ما هو أصلح منه وإن اختلف ذلك باختلاف الزمان والمكان حتى لو وقف على الفقهاء والصوفية واحتاج الناس إلى الجهاد صرف إلى الجند.

وأوضح الباحث بأن هذين الشرطين «التغيير والتبديل» يعمان عموماً شاملاً ما سبقهما من الشروط، الإدخال والإخراج والزيادة والنقصان والإعطاء والحرمان والإبدال والاستبدال لأن شرط التغيير يشمل كل تغيير في المصرف وشرط التبديل يشمل كل شرط في الأعيان، وهذا يعني بأن الشرطين لو ذكرا منفردين استغرقا جميع تلك الشروط التي

ذكرت، وأن ذكر معهما شيء من الشروط ضاق ذلك العموم بقدر ما ذكر معهما من الشروط، وهذان الشرطان «التغيير والتبديل» تذكران في بعض حجج الأوقاف بدل التفضيل والتخصيص وحاصل الكلام في موضوع الشروط أن كل شرط لا يصادم نصاً شرعياً ويحقق مصلحة فهو شرط يجب تنفيذه وهو المعني بقول الفقهاء نصوص الواقف كنصوص الشارع، وما عدا ذلك من الشروط فهي شروط لا يجب تنفيذها والالتزام بها.

أما الشروط العشرة فيرى الباحث أن تنفيذها يجب ألا يكون إلا بعد رفع الأمر إلى المحكمة، وهي التي تنظر في مسوغات الحرمان أو النقص أو الزيادة لكي تمنع تسلط النظار، ويرى الباحث بأن هذا الإجراء ضروري.

الفصل الثالث

ريعه وقسمته، المراد بريع الوقف الفائدة المجنية منه وهي الدخل، وأما قسمته فهي على ما يلي:

- استحقاق الطبقات بالسوية، فإذا لم يذكر الواقف ما يدل على الترتيب، كما لو وقف على قوم وأولادهم وعقبهم ونسلهم، فإن الغلة تقسم على من ينطبق عليه الاسم أو الوصف، فتقسم الغلة بين القوم وأولادهم ومن حدث من نسلهم لا فرق بين الطبقة العليا والسفلى منهم على سبيل الاشتراك في جميع الطبقات، لأن الصيغة هنا لم تقترن بما يدل على الترتيب، بل اقترن بها ما يدل علىاً الاشتراك وهو الواو.

استحقاق الطبقات بالترتيب، فإذا كانت عبارة الواقف تفيد الترتيب، فإن توزيع الغلة يكون بمقتضى ذلك الترتيب، ولا يستحق أحد من طبقة إلا بعد أن تنقرض الطبقة التي

تسبقها إذا جاء في صيغته بما يقتضي الترتيب، كما لو جاء بأداة ثم أو الفاء الدالة على التعقيب، كقوله الأعلى فالأعلى، أو الأول فالأول، ولو بقي واحد من الطبقة العليا كانت الغلة جميعاً له، ونصيب من مات عن ولد يعود لولده.

وأوضح الباحث بأن الأصل في باب قسمة الوقف أن يكون بالسوية إلا إذا شرط الواقف التفاضل بينهم، وقول الواقفين على الفريضة الشرعية معناه المفاضلة.

الفصل الرابع: إجارة الوقف ـ الحكر

أولاً: إجارة الوقف، والحديث عنها في أربعة مواضع:

١ ـ من يؤجر له الوقف، بيّن الباحث بأن الذي يملك حق التأجير هو الناظر، وليس له أن يؤجر الوقف على أصوله أو فروعه إلا بقدر يزيد عن أجرة المثل.

٢ ـ مقدار الأجرة: أن تكون بقدر أجرة المثل ويغتفر النقص اليسير وهو مما يتغابن الناس فيه عادة، ولكن لو تعذر تأجير الوقف بأجرة المثل لسبب من الأسباب الاقتصادية في البلاد أو كان هناك دين على الوقف أو أنابته نائبة ففي هذه الحالات يجوز تأجيره بأقل من أجرة المثل للضرورة.

٣ ـ مدة إجارة الوقف، وأوضح الباحث بأن الذي يتحكم في إجارة الوقف أمران هما:

أ ـ شرط الواقف.

ب ـ المصلحة التي يقررها القاضي.

٤ ـ انتهاء مدة الإجارة، ويكون ذلك بانتهاء المدة المتفق عليها في عقد الإجارة، وموت

المؤجر لا يؤثر على العقد بفسخ ولا انتهاء، بل يظل العقد سارياً حتى لو كان المؤجر أحد الموقوف عليهم ومشروطاً له النظر في حصته، هذا عند الحنابلة، أم الشافعية فقالوا إذا كان المؤجر أحد الموقوف عليهم ومشروطاً له النظر في حصته فبموته تنفسخ الإجارة في نصيبه فقط.

ثانياً: الحكر: وهو في الاصطلاح عقد إجارة يقصد به استبقاء الأرض مقررة للبناء والغرس أو لأحدهما، وفي العرف يطلق على نفس العقار المحتكر وعلى الأجرة التي يدفعها المحتكر، ويعرف عند أهل نجد «الصبرة»، فحقيقة الحكر هي استغلال الأرض الموقوفة بتأجيرها لغرض ما المدة فيه مجهولة، ويمكن القول: إنه تمليك المحتكر حق البقاء والقرار في الأرض المحتكرة له ما دام يدفع أجرة المثل.

وأوضح الباحث بأن الأصل في الحكر عدم الصحة لجهالة المدة فيه، وعقد الإجارة إذا خلا من بيان المدة فإن ذلك يفسده والحكر إجارة، ولكنه يصح استثناء في حالتين:

الحالة الأولى للضرورة: وهي ما إذا خربت عين الوقف وعدم نفعها ولا يوجد من يرغب في استئجارها وتعجيل أجرتها، ولا يمكن استبدالها فتؤجر العين بطريق الحكر بأجرة المثل، وهذا أولى من تركها بلا نفع، ولكن هذه الضرورة تقدر برأي المحكمة وهي التي تتأكد من وجودها أو عدمها، وهي التي تحكم بأن جميع السبل معلقة أمام هذا الوقف، فتأذن فيه وتؤجر العين للغير مدة معلومة عن طريق المحكمة، ومن الطبيعي أن تكون مدة طويلة، لكي يمكن الاستفادة من مبلغ كبير تتحسن حالة الوقف به.

الحالة الثانية للمصلحة العائدة على الوقف: كما لو استأجر مستأجر أرض الوقف لمدة معينة واستأذن الناظر في البناء عليها أو الغرس فيها، وأذن له الناظر بذلك، فبنى المستأجر

أو غرس، ولما انتهت المدة أراد المستأجر تجديد العقد إبقاء للأرض في يده، ففي هذه الحالة يجاب إلى طلبه، حيث إن بناءه أو غرسه قائم، والتزم بدفع أجرة مثلها، ويكون بذلك قد تحققت المصلحة للوقف واحترمت حقوق المستأجر، ودفع عنه الضرر الذي يلحقه إذا التزم بالهدم أو القلع، ومن نافلة القول أن الأجرة تتغير تبعاً للأحوال والظروف وإذا امتنع المحتكر عن دفع أجرة المثل فسخ عقد التحكير وأمر بالهدم والقلع ما لم يترتب على ذلك ضرر بالأرض، فحينئذ يبقى حتى يهدم أو يقلع، وإلى ذلك الحين تستغل الأرض بما عليها من بناء ويكون الريع شركة، فللوقف أجر مثل أرضه وهي خالية من البناء ولصاحب البناء ما زاد، وإذا مات المحتكر حلت ورثته محله.

وبيّن الباحث أن القضاء في المملكة يسير في موضوع الحكر على فتوى سماحة الشيخ محمد بن إبراهيم -رحمه الله تعالى- التي تنص على أن صاحب الأنقاض له أن يزيل ما يشاء من الأنقاض وأن يزيل ويعيد عليها ما شاء وليس لصاحب الأرض إلا الحكر فقط، كما ليس له أن يزيد في الحكر ولا أن يطلب إزالة الأنقاض، وفي حالة إزالة الأرض وما عليها من بناء من قبل الدولة لأجل المصلحة العامة، ويقدر التعويض من الجهة المختصة أرضاً وبناء، ولكن توزيع الاستحقاق يتم من المحكمة الشرعية، ومبنى هذا التوزيع على فتوى سماحة الشيخ عبدالله بن حميد -رحمه الله تعالى- التي نصها: «تقدر الأرض خالية من الحكر بكم تساوي، وتقدر بما تساويه، وهي مشغولة بالحكر، فما بين القيمتين من التفاوت هو مقدار ذلك الحكر والعمل على هذا في محاكم المملكة العربية السعودية.

الفصل الخامس: استبدال الوقف

ويراد به بيع الموقوف عقاراً كان أو منقولاً بالنقد وشراء عين أخرى بمال ذلك البدل تكون موقوفة تحل محل العين الأولى، وبعد أن ذكر الباحث الخلاف في حكم استبدال الوقف رجح جواز الاستبدال عند عدم النفع على ما تقتضيه المصلحة وهو قول الكثرة من الفقهاء باستثناء الشافعية.

* الباب الأول الولاية على الوقف وأحكامها وبمَ يثبت؟ ويتضمن سبعة فصول:

الفصل الأول: شروط التولية

١ ـ أن يكون أميناً.

٢ ـ أن يكون عدلاً.

٣ ـ الكفاية، وهي حسن التصرف على وجه المصلحة.

الفصل الثاني: من يستحق النظارة ابتداء وتجزئة الولاية.

أولاً: من يستحق النظارة ابتداء، ذهب الشافعية والحنابلة إلى أن النظارة على الوقف متعلقة بشرط الواقف، فإن شرط النظر له أو لغيره اتبع شرطه، وهو كذلك قول المالكية ولكنهم يمنعون أن يشترط الواقف أن يكون النظر له، فإن لم يوجد شرط للواقف فقد رجح الحنابلة أن النظر يكون للموقوف عليه، وهو قول المالكية إذا كان الموقوف عليه معيناً رشيداً وللشافعية قولان أحدهما كالحنابلة والثاني أن النظر يكون للحاكم وهو قول المالكية إذا لم يكن الموقوف عليه معيناً، وعند الحنفية في ظاهر المذهب أن النظارة للواقف مدة حياته شرطها لنفسه أو لم يشترط، وإن مات الواقف لم يعين والياً على وقفه فالنظر لوصيه.

ثانياً: تجزئة الولاية، وقد أوضح الباحث بأن كلام الفقهاء يقضي بأن الولاية على الوقف قابلة للتجزئة، فالوقف الذي يشترك في أموره مشرف وقيم فليس للقيم الإيجار والتصرف بدون علم المشرف.

الفصل الثالث: هل المولى وكيل أو وصي وحقه في التوكيل والتفويض

أولاً: هل المولى وكيل أو وصي؟ ذهب المالكية والحنابلة والشافعية وأبو يوسف من الحنفية إلى أنه وكيل عن الواقف، وأما الحنفية فيعتبرونه وكيلاً في حال الصحة ووصياً في حال المرض.

ثانياً: حق الناظر في التوكيل والتفويض، أما حقه في التوكيل فقد نقل اتفاق الفقهاء على أن للناظر الحق في أن يوكل وكيلاً عنه يتصرف في أمور الوقف على وجه الوكالة، وأما حقه في التفويض فهو جائز في حالات ثلاث:

١ ـ إذا أذن له الواقف بذلك.

٢ ـ إذا كان في مرض الموت.

٣ـ إذا كان التفويض أمام القاضي ويكون المفوض ناظراً بتقرير من القاضي وهذا التقرير نصب جديد.

الفصل الرابع: ما يجوز للناظر وما لا يجوز ومتى يضمن ومتى لا يضمن؟

أوضح الباحث أن أفعال الناظر في الأصل منوطة بالمصلحة، وذلك ضمن حدود ولايته التي خوّله إياها الواقف وضمن الشروط التي يجب عليه مراعاتها وتنفيذها ما لم تخالف نصاً شرعياً أو تخالف مقتضى الوقف وغايته، وأما الضمان فإنه لا يضمن إلا في حالة التعدي لأن يده يد أمانة.

الفصل الخامس: محاسبة الناظر أجرته وعزله.

* أولاً: محاسبة الناظر، وقد رجح فيه الباحث مذهب الحنابلة وهو اختيار شيخ الإسلام مع ما ورد في المادة (٥٠) من قانون الوقف المصري، ويكون الحل على النحو التالي:

١ ـ أن ولي الأمر ينشئ ديواناً خاصاً للأوقاف قوامه من شرعيين ومحاسبين قانونيين وذوي خبرة في تقويم العقارات والنفقات ووجوه الإنفاق.

٢ ـ لا يقبل قول الناظر إلا بسند كتابي عدا ما جرى العرف على عدم أخذ سند به كأجرة حمالين مثلاً، ووجود السند يحفظ حق أصحاب الاستحقاق ويحفظ كرامة وسمعة الناظر.

ثانياً: أجرة الناظر، وقد نقل الاتفاق على جواز أخذ الأجرة على نظارة الوقف، وأما مقدار ما يعطى من الأجرة، فقد رجح الباحث بأن الناظر يعطى ما فرض له من قبل الواقف، فإن لم يعين له الواقف أجراً، فإن القاضي يفرض له أجرة المثل، وهو مذهب الحنفية والحنابلة.

ثالثاً: عزل الناظر، وقد رجح الباحث أنه يجب عزل الناظر بمجرد ثبوت خيانته، كما لو أدعى ملكية عين الموقوف، أو أهمل في المطالبة بأجور الوقف أو أخر الحقوق عن أصحابها بغير عذر مقبول أو عرف عنه في معاملاته النصب والتزوير وإلى غير ذلك مما يعد خيانة، ويخشى من استمرار ولايته على الوقف، وأما القول بضم أمين إليه فقد ضعفه الباحث لأنه لا يخلو إما أن تخشى بوائقه أو لا تخشى، فإن كانت الأولى فيجب غل يده عن الوقف، وإن كانت الثانية فلا داع لضم أمين إليه.

الفصل السادس: ثبوت الوقف أمام القضاء بالإقرار أو البينة، وقد أوضح الباحث بأن ثبوت الوقف يكون بأحد أمور أربعة:

١ ـ الإقرار.

٢ ـ الشهادة.

٣ ـ صك الوقفية.

٤ ـ قيود السجلات التجارية.

وقد فصّل الباحث القول في ثبوت الوقف بالإقرار والشهادة مع ذكر الشروط والموانع من قبول الإقرار أو الشهادة، وأوضح بأن الشهادة حتى لو كانت شهادة حسبة أمر مقبول في إثبات الوقف عند الأئمة الثلاثة خلافاً للحنابلة وهو ما رجحه الباحث.

* الفصل السابع: الوقف المنقطع الثبوت، والمراد به هو الوقف المقطوع بوقفيته ولكن مصارفه وشروطه غير معروفة لا من كتاب وقف ولا من عمل النظار السابقين، ومصرف الغلة في مثل هذا الوقف هم الفقراء لأنهم المصرف العام للصدقات، وقبل صرفه للفقراء ينظر في سجلات القضاة فإن وجد له سجل مبين فيه الشروط والجهات عمل بذلك لأن السجل دليل ظاهر، فإذا لم يتقدم أحد لإثبات حق له في هذا الوقف فيصرف ريعه للفقراء، وإذا كان للواقف ورثة فيرجع إليهم فإن أقروا بشيء أخذ بإقرارهم لأنهم قائمون مقام الواقف.

* ثم ذكر الباحث بعض التطبيقات القضائية على بعض أحكام الوقف من محكمة مكة المكرمة.

* وذكر الباحث في نهاية البحث بعض الآراء والتوصيات على النحو الآتي:

أن كل وقف شرط الواقف فيه شروطاً تخالف الشرع كأن يفهم من هذه الشروط حرمان بعض الورثة أو جعله قسمة ضيزى بينهم على المحكمة أن تحكم بصحة الوقف وبطلان تلك الشروط معاقبة للواقف بخلاف قصده ولتعديه لحدود الله .

كل وقف شرط فيه الواقف أن البنت إذا لم تتزوج من ابن عمها وتزوجت بأجنبي فلا حق لها في الوقف، على المحكمة أن تحكم بصحة الوقف وتحكم ببقاء استحقاقها فيه واستمراريته .

كل وقف أهمل الناظر تعميره مما أدى إلى خرابه وثبت أن ذلك نتيجة لإهماله يعاقب الناظر بما تراه المحكمة ولا يعد قسوة إن كلفته المحكمة ضمان ذلك الخراب الناتج عن إهماله .

كل شكوى صدرت من المستحقين ضد الناظر وظهر من سماع الأقوال لدى المحكمة سوء قصد الناظر من خيانة وتعسف يعزل الناظر وتولي المحكمة من المستحقين من تراه صالحاً ويراه المستحقون، وإن فقد من بينهم من يصلح تولي المحكمة أجنبياً صالحاً .

حبذا لو شكلت المحكمة هيئة قوامها من أهل الخبرة بالعقار ومحاسبين وبرئاسة قاض شرعي للنظر في واردات الوقف ومصروفاته لتراقب أعمال النظار .

هناك بعض الأعيان الموقوفة التي تحتل أماكن حيوية وليس لها غلة بسبب خرابها، وأصبحت أطلالاً، ولا يستطيع أهلها تعميرها، حبذا لو أمدتهم الدولة بقروض لإنشائها وتعميرها، وذلك بإنشاء صندوق لتنمية الأوقاف من ميزانية وزارة «الأوقاف» أو يكون جهة مستقلة على غرار صندوق التنمية العقاري، تمثل هذه القروض للوقف نسبة ١٠٠٪ من تكاليف الإصلاح بدلاً من ٥٠٪ فإن صندوق التنمية العقاري يساعد بتلك النسبة فقط

بناء على إجازة من مجلس القضاء الأعلى، وفي نظري بأن نسبة النصف من تكاليف الإصلاح لا تؤدي الغرض، حيث إن الناظر يعتذر عن القيام بالعمل محتجاً بعدم قدرته على تكملة النصف الباقي، بخلاف ما لو كان القرض شاملاً لجميع نفقات الإصلاح لكان في ذلك تأدية الغرض من الإصلاح والنهوض بالأوقاف الأهلية، وبهذا يعود النفع على الوقف ومستحقيه وعلى البلد.

* البحث قيم للغاية في كل ما يتعلق بالوقف بصفة عامة، وهو مرجع مهم لكل من يريد بحث مسألة من مسائل الوقف، وقد بذل فيه الباحث جهداً ملموساً، وأحكامه بنيت على أسس متينة من نصوص الكتاب والسنّة وآثار الصحابة، مع تخريج كثير من مسائله على نصوص الفقهاء، وقد دأب على تحقيق المذهب الصحيح في كل مذهب من المذاهب الأربعة عند وجود التباس بين روايتين أو قولين في المذهب الواحد، فجزاه الله خيراً على هذا البحث القيم وشكر سعيه، وجعله في موازين حسناته إنه سميع قريب.

والله ولي التوفيق

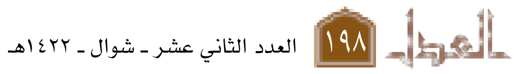


الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده، أما بعد:

فإن تقرير الإجراءات القضائية لِنوع من القضايا هو السبيل الموجه للوصول لهذه القضية على وفق المنشود شرعاً ونظاماً، وإن الأقضية لها متطلبات عامة متكررة في كل إجراء، كما أن لها متطلبات تختص بنوع من أنواع الأقضية بحسب حالها وما يقترن بها من أسباب ودواعٍ.

---

* رئيس محاكم منطقة عسير



الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده، أما بعد:

لقد سبق الحديث عن إثبات الوقف وإقامة الولي والناظر عليه في المقال الصادر في العدد الحادي عشر وحيث إن الوقف إذا وجد وجرت النظارة عليه فإنه لا بد من السعي لإنفاذ هذا الوقف في مصارفه الشرعية على وفق المقرر له شرعاً ونظاماً، كما أن هذا الوقف يعتريه التغيير والتبديل في أحواله وموارده التي يتطلب معها الأمر السعي للتصرف بهذا الوقف تصرفاً يحقق الغبطة والمصلحة للوقف وللموقوف عليهم وهذا الأمر من لوازم رعاية الأوقاف والعناية بها إذ لا يستقيم حال الأوقاف إلا بذلك، ومن هذا المنطلق جعلت الأوقاف تحت نظر الحاكم الشرعي في كافة التصرفات التي يراد إيقاعها على هذه الأوقاف لأن الأوقاف تجري تحت نظر قاضي البلد الذي تقع فيه وله إنابة من يراه فهو ناظر النظار، كما هو مقرر لدى الفقهاء، ويجب أن يكون التصرف بمال الوقف على وفق الأنفع والأحظ للوقف والمستحقين ومالا مصلحة فيه فلا يعمد إليه مطقاً، ويتولى الشراء والبيع للوقف والإذن بذلك قاضي البلد، سواء كان لهذا الوقف ناظر خاص أم لا، وذلك لأن الموقوف ملك لله تعالى، والقاضي هو الذي يتولى هذه الأشياء(١).

ويجوز شراء بدل الوقف من أي عين تعود على أهل الوقف بالمنفعة سواء كانت هذه العين من جنس العين المبدلة، أو من غير جنسها، لأن المقصود المنفعة لا الجنس، وتكون المنفعة مصروفة إلى المصلحة التي كانت تصرف غلة العين الأولى لها، لأنه لا يجوز تغيير المصرف مع إمكان المحافظة عليه، كما لا يجوز تغيير الوقف بالبيع مع إمكان الانتفاع به(٢).

---

(١) انظر مغني المحتاج ٣/٥٤٩، وحاشية ابن عابدين ٦/٥٧٣, ٥٨٥، وكشاف القناع ٤/٢٩٣ ـ ٢٩٥، والإقناع ٣/٢٨.
(٢) المغني لابن قدامه ٨/٢٢٢.

وإذا تم شراء البدل فإنه يكون وقفاً ولا يحتاج الأمر إلى إثبات وقفية له، لأن الشراء هنا كشراء الوكيل، فيقع شراؤه للموكل، وهنا يقع الشراء لجهة الوقف المشتري لها فلا يكون ذلك إلا وقفاً(٣).

ولا بد من رعاية الوقف وصيانته وعمارته لئلا تذهب عين الوقف وتفنى فينقطع الوقف بسبب ذهاب عينه، وإذا تهدمت عين الوقف أو حصل عليها خلل وجب تعميرها من مال الوقف إن وجد، وإن لم يوجد وأمكن بيع جزء من هذا الوقف وإعمار الباقي به، فإنه يعمد إلى بيع هذا الجزء ليعمر به الباقي(٤)، سواء كان الوقف عينين أو عيناً واحدة فيباع أقل العينين رغبة لإصلاح أحسنهما مستقبلاً، مع ملاحظة ما يحقق الغبطة والمصلحة للوقف، ويكون ذلك بعد بعث هيئة مؤتمنة للكشف على الموقع، ومعرفة إمكان ترميمه أو لا؟(٥).

فإن لم يمكن الانتفاع بشيء منه بيع جميعه، ويدل على ذلك ما يلي:

١ ـ ما ورد عن عمر بن الخطاب ـ رضي الله عنه ـ أنه كتب إلى سعد ـ رضي الله عنه ـ لما بلغه أنه قد نُقب بيت المال الذي بالكوفة: أن انقل المسجد الذي بالتمَّارين، واجعل بيت المال في قبلة المسجد، فإنه لن يزال في المسجد مصلٍ، وكان ذلك بمشهد من الصحابة، ولم يظهر خلافه، فكان إجماعاً.

٢ ـ أن في بيع الوقف إذا خرب وتعطلت منافعه استبقاء للوقف بمعناه عند تعذر إبقائه بصورته، فوجب ذلك.

(٣) كشاف القناع ٤/٢٥٩.
(٤) المغني لابن قدامه ٨/٢٢١.
(٥) فتاوى ورسائل سماحة الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ ٩/١٥٤.

٣ ـ أن الوقف مؤبد، فإذا لم يكن تأبيده على وجه يخصصه استبقاء الغرض، وهو الانتفاع على الدوام في عين أخرى، وإيصال الإبدال، جرى مجرى الأعيان، وجمودنا على العين مع تعطلها تضييع للغرض، ويقرب هذا من الهدي إذاعطب في السفر، فإنه يذبح في الحال وإن كان يختص بموضع معين، فلما تعذر تحصيل الغرض بالكلية استوفي منه ما أمكن، وترك مراعاة المحل الخاص عند تعذره؛ لأن مراعاته مع تعذره تفضي إلى فوات الانتفاع به بالكلية، وهكذا الوقف المعطل، فإذا خاف الحاكم ضياع الوقف فإنه يبيعه، ويمسك ثمنه إلى أن يتحقق إعادة بدله(٦).

كما يجب على الناظر على الوقف أن يستغل الوقف الاستغلال المناسب لحاله من الإجارة وتحصيل الغلة وبذلها في مصارفها، والأجرة لا بد أن تكون بقيمة المثل على وفق الأحظ والأنفع للوقف ومستحقيه(٧)، وإذا تعطلت منافع الوقف المقصودة منه، بخراب له أو لمصلحته التي يقع فيها أو نحو ذلك مما يمنع استفادة المستحقين من هذا الوقف أو تكون هذه الاستفادة غير معتبرة، ولا تعد استفادة ونفعاً قياساً على حال الوقف، وتعذر عمارة الوقف أو إصلاحه وعودة نفعه، كأن لا يكون في الوقف ما يعمر به، أو أن المكان لا يناسب للإعمار، فإنه يعمد إلى نقل الوقف إلى عين أفضل من عين الوقف، يتحقق بها الأصلح للوقف من ناحية أصله، ومن ناحية غلته، وهذا جائز لتحقق المصلحة وظهورها، أما إذا لم تحقق المصلحة، ولم يوجد السبب الداعي للنقل، فإنه لا يجوز مناقلة الوقف،

(٦) المغنى ٨/ ٢٢٠ ـ ٢٢١، وحاشية ابن عابدين ٦/٥٧٣، وهناك من أهل االعلم من يرى التضييق في بيع الوقف حتى ولو خرب وصار لا ينتفع به، إلا لتوسيع جامع، أو توسعة مقبرة، أو طريق، فيجوز بيع الوقف لذلك، وأنه لو انهدم مسجد، وتعذرت إعادته، أو تعطل بخراب البلد فإنه لا يباع بحال، انظر الشرح الصغير للدردير ٤/ ٢٩ ـ ٣٠، ومغنى المحتاج ٣/٥٥١.
(٧) كشاف القناع ٤/ ٢٥٩ ـ ٢٦٠، ورد المحتار على الدرر المختار ٦/٦٠٥ ـ ٥٨٧.



حتى ولو كانت هذه المناقلة بعين أفضل من عين الوقف حسب نظر المتولي على الوقف، لأن الواقف جعل وقفه في هذه العين، ولم يعمد إلى سواها(٨).

فالنظر إذا هو للمصلحة الظاهرة والراجحة مع عدم وجود ما يمنع، أو يحول دون تحقيق المناقلة وهذا الأمر يشمل المناقلة بين عين وعين، أو المناقلة في عين الوقف مع عين أخرى تقع في بلد غير بلد عين الوقف الأولى، إلا نقل العقار من مكة المكرمة، والمدينة النبوية إلى غيرها من البلدان، فإنه غير جائز، لأن السكن فيها قربة، ومرغب فيه شرعاً، وقد يكون من قصد الواقف سكنى ذريته فيهما، أو بذل غلة الوقف فيها، فلا ينبغي إجازة نقل ثمن الوقف من مكة المكرمة والمدينة النبوية إلى غيرهما(٩).

ويشترط في إجراء المناقلة إذن القاضي الذي يقع تحت ولايته العقار المراد نقله، فإذا اقتضى الأمر نقل وقف، فليس لناظر الوقف أن يجري معاملة النقل إلا بعد استئذان القاضي الشرعي في البلد التي فيها الوقف، وإثبات المسوغات الشرعية التي تجوز نقله، على أن يجعل ثمنه في مثله في الحال(١٠).

وإذا اختل في شرط الواقف أحد الشروط المعتبرة في الوقف، كأن يشرط الواقف أن يكون مصرف غلته على جهة محرمة، فإن وجد ذلك الشرط إلى هذه الجهة المحرمة، فإن الوقف يصرف على المصرف الجائز، ويصحح الوقف، ولا يبطل، وإنما يفسد الشرط، ويلغى كما في الشروط الفاسدة في البيع، فالشروط إنما يلزم الوفاء بها إذا لم تفض إلى

---

(٨) كشاف القناع ٤/٣٤, ٣٥ وفتاوى ورسائل سماحة الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ، رحمه الله، ٩/١٣٥ ـ ١٤٤.

(٩) فتاوى ورسائل سماحة الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ ـ رحمه الله ـ ٩/١٤١.

(١٠) المرجع السابق ٩/١٦٩ ـ ١٧٠.



الإخلال بالمقصود الشرعي، ولا تجوز المحافظة على بعضها مع فوات المقصود الشرعي بها، فإن لم يكن في الشرط مقصود شرعي خالص، أو راجح، كان الشرط باطلاً. وهذا عند فساد الشرط، أما عند تعطيل جهة المصرف، فإن غلة الوقف تصرف في جهة مثلها، فإذا أوقف على الغزاة في مكان معين فتعطل فيه الغزو، فإنه يصرف إلى غيرهم من الغزاة في مكان آخر تحصيلاً لغرض الواقف في الجملة حسب الإمكان(١١).

ولهذه التصرفات إجراءات إدارية تفصيلية سوف يتم التطرق لتفصيلها في اللقاء القادم إن شاء الله.

وقفة:

هذه التصرفات من الناظر على الوقف يقصد منها النفع للوقف ومستحقيه بالطرق الشرعية السليمة، وكل عمل خالف هذا المقتضى وجب منعه، لأنه ينافي المقصد الشرعي لوجود الوقف. ولا بد أن تكون هذه التصرفات مقرونة بالنظر المصلحي الظاهر للوقف ومستحقيه، تحقيقاً للثمرة المرادة من الوقف.

والله أجل وأعلم وأحكم.

وبالله التوفيق وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.



قضية فيها المطالبة بأجرة ترميم بناء والدفع بالشرط الجزائي

عرض وتحليل: الشيخ/ عبدالله بن محمد بن سعد آل خنين*

إن الحمد لله نحمده، ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا، من يهد الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله ـ صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم تسليماً كثيراً ـ، أما بعد:

فهذه واقعة من القضايا التطبيقيَّة التي وقعت في محاكمنا، أسوق هنا حاصلها، متناولاً ما يلي:

١ـ الوقائع.

٢ـ طرق الحكم والإثبات في هذه القضيَّة.

* القاضي بالمحكمة الكبرى بالرياض
الأستاذ بالمعهد العالي للقضاء

٣ـ الحكم وأسبابه .

٤ـ تدقيق الحكم بتمييزه .

٥ـ الأحكام والضوابط المقرَّرة في هذه القضيَّة .

وبيان ذلك تفصيلاً على النحو التالي :

الوقائع:

تتلخص الوقائع في مطالبة المُدَّعِي المُدَّعَى عليه بتسليمه بقيَّة أجرة عمله على تنفيذ ترميم دار للمُدَّعَى عليه اتَّخذها مستوصفاً خاصّاً .

وقد أجَابَ المُدَّعَى عليه بالمصادقة على العقد بترميم المبنى ، ودَفَعَ بأنَّ بالعمل نواقصَ وملحوظاتٍ ، كما أنَّ المُدَّعِي قد تأخر في تنفيذ العمل ، وعليه غرامةُ الشرط الجَزَائِيّ ، وأجرةُ الدار المستأجرة بدلاً عن الدار (المستوصف) التي تُنَفَّذُ ، وزيادةُ أجرةِ المهندس المشرف ، وزيادة سعر جهاز الأشعة ، وطَالَبَ باستنزال ما يجب لهذه الأشياء من ضمان من الأجرة ، وبذلك يكون المُدَّعِي مديناً للمُدَّعَى عليه .

وبعد مداولات بين الخصوم انحصرت طلبات المُدَّعَى عليه في غرامةِ الشرط الجَزَائِيّ ، وأجرةِ الدار البديلة ، وزيادةِ أجرةِ المهندس المشرف ، وزيادةِ سعرِ جهاز الأشعة .

وادَّعَى كل واحد من الطرفين بأنَّ السببَ في التأخير حاصلٌ من الطرف الآخر .

طرق الحكم والإثبات في هذه القضيَّة:

لما كانت دفوع الطرفين في سبب التأخير تدور على تأخير تسديد استحقاق المُدَّعِي

وأسبابه الفنيَّة رأى القاضي الكتابة إلى لجنةٍ من مهندسي المحكمة لتطبيق العقد، وتقرير ما يرونه بصدد سبب التأخير.

وتَلَقَّى القاضي إجابتهم، وحاصلها: أنَّ اللجنة اطلعت على العقد المبرم بين الطرفين، وعلى الصورة المتضمنة لادعاء الطرفين، ودفوعهما لدى القاضي، ومستنداتهم، وتبين لها فيما يتعلق بالتأخير في العمل ما يلي:

أ - تَمَّ تعميد المقاول بأعمال أخرى زيادةً على العقد الأساس.

ب - قام المالك نفسه بأعمال ترميماتٍ نَفَّذها مقاولٌ آخر، وهذه الأعمال خارجَ بنود الاتفاقيَّة.

جـ - هنالك مواد تَمَّ شراؤها بواسطة المالك ليقوم المقاول بتنفيذها.

د - تَمَّ تعميد المقاول بعقد خاص لغرفة الأشعة، والتي سوف يقوم بتركيب أجهزتها مؤسسة . . . - وهي مؤسسة لا علاقة لها بالمُدَّعِي -، والتي طلبت من المقاول جدولة الأعمال، وكان طلبها متأخراً عن التعميد بمدة شهرين.

هـ - هنالك تأخير في تسليم الدفعات - الأقساط الحالّة من الأجرة - إلى المقاول عن موعدها.

بناءً على ما تَمَّ ذكره فإنَّ اللجنة ترى أنَّ التأخير الذي يدعي به المالك سببه الطرفان - المقاول (المُدَّعِي)، والمالك (المُدَّعَى عليه) - وتُرَجِّحُ نسبةَ المقاول في التأخير ٦٠٪، والمالك ٤٠٪.

ز - ترى اللجنة في هذه الحال وبناءً على ما اطلعت عليه من مسببات لكل طرف أنْ تطبق على المقاول غرامة التأخير المَنْصُوص عليها في وزارة الأشغال العامة والإسكان،

والتي أقصاها ١٠٪ من جملة استحقاق المقاول، وعليه فإنَّ نسبة المقاول من غرامة التأخير تساوي ٦٠٪ من إجمالي غرامة التأخير. اهـ

وبعد تدوين هذا القرار جرت تلاوته على الطرفين، وقد وافق المقاول (المُدَّعِي) على هذا القرار، وعارض عليه المالك (المُدَّعَى عليه) متمسكاً بكامل طلباته في الغرامات المذكورة.

الحكم وأسبابه:

لقد فَصَلَ القاضي في هذه القضيَّة بحكمٍ مُبَيَّنِ الأسباب، جاء فيه:

وبعد دراسة القضيَّة وتأملها، وبناءً على مصادقة الطرفين على إجمالي الاستحقاق والمستنزل بسبب الملحوظات والنواقص على العمل، وأنَّ الباقي بعد ذلك هو مبلغ . . . يستنزل منه نسبة ستين في المائة من عشرة في المائة من إجمالي الاستحقاق المذكور مقابل غرامة الشرط الجَزَائِيّ حسب قرار اللجنة آنف الذكر، وقد بلغ ذلك . . . وباستنزالها من المتبقي للمُدَّعِي يكون استحقاق المُدَّعِي الواجب دفعه مبلغ . . . وبما أنَّ الشرط الجَزَائِيّ معتدٌّ به بحسب ما يقرره أهل الخبرة، وقد قرروا بأنَّ المُدَّعِي مُدَانٌ بنسبة ستين في المائة منه، كما أنَّ المُدَّعَى عليه مُدَانٌ بنسبة أربعين بالمائة منه، كما قررت اللجنة بأنَّ المستنزل لهذا الشرط يكون بنسبة عشرة بالمائة، وقد رضيها المقاول (المُدَّعِي)، وعارض عليها المالك (المُدَّعَى عليه)، ولا وجه لمعارضته؛ لأنَّ الاستنزال يكون حسب ما يقرره أهل الخبرة لا حسب المتفق عليه.

كما أنَّه لا وجه لما طلبه المُدَّعَى عليه من: أجرة المبنى المستأجر، ومن قيمة الأشعة، وأجرة المهندس المشرف؛ لأنَّ هذه الأمور اشترطت لإزالة ضرر التأخير، فهي من ضمن

الشرط الجَزَائِيّ، فاشتراط الشرط الجَزَائِيّ مُغْنٍ عنها؛ لأنَّ هذا الشرط جُعِلَ لإزالة ضرر التأخير، فتكون متداخلة معه، وقد سبق الاعتداد بالشرط الجَزَائِيّ واستنزال ما تقرر له.

لذا فقد ألزمتُ المُدَّعَى عليه بتسليم مبلغ . . . للمُدَّعِي، وصَرَفْتُ النظر عما يطالب به المُدَّعَى عليه من زيادة في الشرط الجَزَائِيّ وما ألحق به من أجرة المستوصف، وفرق أجرة المهندس المشرف، وفرق سعر جهاز الأشعة، والمبلغ الذي يطالب به في دفعه للدعوى؛ لأنَّه لا يستحق شيئاً من ذلك، وبذلك قَضَيْتُ.

تدقيق الحكم بتمييزه

بدراسة الحكم مع اللائحة الاعتراضيَّة من قِبَل محكمة التمييز قررت موافقتها عليه.

الأحكام والضوابط المقررة في هذه القضيَّة:

مما تقرر في هذه الواقعة من ذلك ما يلي:

١ـ تَوْصِيف هذه الواقعة بأنَّها من قبيل الشرط الجَزَائِيّ.

٢ـ الاعتداد بالشرط الجَزَائِيّ صحةً ولزوماً؛ استناداً إلى أصل صحة الشروط الجعليَّة ولزومها التي يشترطها المتعاملان أوْ أحدهما مما له فيه منفعة أوْ دفع ضرر ما لم تخالف أصلاً شرعيًا، وهذا قضاء شريح(١)، واختيار هيئة كبار العلماء بالمملكة العربيَّة السعوديَّة(٢).

---

(١) انظر: صحيح البخاري [الفتح ٥/٣٥٤]، قال الإمام البخاري: «وقال ابن عون عن ابن سيرين: قال الرجل لكَرِيِّه: أدخلْ ركابَك، فإن لم أرحـلْ معك يوم كذا وكذا فلك مائة درهم، فلم يخرج، فقال شريـح: مَنْ شرط على نَفسه طائعاً غير مكره فهو عليه» ، والحديث معلق بصيغة الجزم، كما رواه وكيع في أخبار القضاة ٢/٣٥٤، قال ابن حجر (ت: ٨٥٢هـ): «وصله سعيد ابن منصور عن هشيم عنه ـ أي عن ابن عون ـ» [فتح الباري ٥/ ٣٥٤].

(٢) انظر: أبحاث هيئة كبار العلماء بالمملكة العربيَّة السعوديَّة ١/١٠١ ، ٣ ١١، وقيَّدَتْه الهيئة بما إذا لم يكن هناك عذر في الإخلال به، وبأنه إذا كان كثيراً فيرجع في تقديره إلى العرف.

والجمهورُ على خلافه، وَعَدُّوه وَعْداً لا يلزم الوفاء به(٣).

والعملُ على الأول بضوابطَ شرعيَّة(٤).

٣ـ أنَّ تقدير الشرط الجَزَائيّ يكون حسب العرف لا حسب المشروط.

٤ـ أنَّ العرف الجاري عند إصدار الحكم في الرياض: ألاَّ يزيد الشرط الجَزَائيّ على عشرة في المائة من مجموع الاستحقاق.

٥ ـ إذا كان التأخير من طرفي العقد فتتجزأ غرامة التأخير عليهما بحسب اشتراك كل واحد منهما في التأخير، فكل واحد من الطرفين يتحمل جزءً منه(٥)، ويرجع في تقرير مقدار الضمان عند الاشتراك إلى أهل الخبرة.

٦ـ أنَّ الشرط الجَزَائيّ يتداخل، فمهما تَعَدَّدَتْ الشروط الجَزَائيَّة التي الغرض منها حثّ المتعاقد على سرعة التنفيذ، وضمان ما فات على المشترط بسبب التأخير فهي واحدة وجزاؤها واحد فقط لا يَتَعَدَّدُ(٦).

---

(٣) فتح الباري ٥/٣٥٤، عمدة القاري ١٤/٢١.

(٤) وهذه الضوابط ـ كما يظهر لي ـ هي كالتالي:

أ ـ ألاَّ يكون هناك عذر للعامل في الإخلال بالعمل.

ب ـ ألاَّ يشتمل الشرط على ربا، مثل: اشتراط غرامة على تأخير تسلم أقساط أجرة العمل.

جـ ـ أنْ يكون الضمان حسب العرف مراعىً فيه ألاَّ يزيد على ما فات ربَّ العمل.

د ـ ألاَّ يكون في إعماله ضرر على العامل يزيد على جبر ضرر رب العمل فتجري الموازنة بينهما بما يحفظ حق كل منهما.

(٥) وتجزئة ضمان المتلف على المتلفين أمرٌ مقرَّرٌ فقهاً، فقد قرَّر أهل العلم أنَّ من شارك في قتل نفسه خطأً سقط من ديته بقدر مشاركته، قال ابن القيِّم (ت: ٧٥١هـ): «إنَّ الجناية إذا حصلت من فعل مضمون ومهدر سَقطَ ما يقابل المهدر، واعتُبِرَ ما يقابل المضمون» [إعلام الموقعين عَن ربّ العالمين ٢/٥٨، وانظر: كشاف القناع ٤/١٣١، ٦/١٢، ١٣]، كما قرَّروا أنَّ القتل تسَبُّباً يوجب الدية كالقتل مباشرة، والأصل استقلال المباشرة بالضمان ما لم تكن المباشرة مبنيَّة على السبب أوْ ناشئة عنه، فإن كان كذلك وكانت المباشرة لا عدوان فيها استقلَّ المتسبب بالضمان وحده، وإلاَّ اشتركا [القواعد في الفقه الإسلاميّ ٢٨٥ القاعدة (١٢٨)، المنتقى من أخبار المصطفى ﷺ ٢/٦٩٩، الدية بين العقوبة والتعويض في الفقه الإسلاميّ المقارن ١٩١، قرارات المجمع الفقهي بجدة، القرار ذو الرقم ٧٥/٢/د ٨ المنشور في مجلة البحوث الفقهيَّة المعاصرة ٢١٤، العدد التاسع عشر].

(٦) هناك كتب تناولت أحكام التداخل، منها: «التداخل بين الأحكام في الفقه الإسلامي» للدكتور خالد بن سعد الخشلان، «التداخل وأثره في الأحكام الشرعيَّة» للدكتور محمد خالد منصور.

٧ـ استعانة القاضي بالخبراء في بيان المتسبب في تأخير تنفيذ العمل عند الاختلاف فيه بين المتداعيين في الشرط الجَزَائيِّ إذا كان ذلك مما يدرك بالخبرة كهذه الواقعة؛ لأنَّ ذلك من قبيل دليل وقوع مُعَرِّفَات الحُكْم(٧) الذي يدركه الخبراء، بل قد يختصون بإدراكه دون القاضي(٨)، وقد ذكر الفقهاء أنَّ الراعي لو فعل فعلاً وصادق رب الماشية على وقوعه واختلفا في كونه تعدياً رُجِع في تقرير كونه تعدياً إلى أهل الخبرة؛ لأنَّهم أدرى بذلك وأعلم(٩)، كما ذكروا: أنَّه لو تصادق المستأجر والمؤجر على وجود صفة في العين المستأجرة واختلفا في كونها عيباً فإنَّه يرجع في ذلك إلى أهل الخبرة(١٠).

وبَعْدُ، فهذا عرض لهذه الواقعة، مُبيَّنٌ فيه حاصلُ أحداثها، وطرقُ الإثبات فيها، والحكمُ، وأسبابُه، وتدقيقُه، والأحكامُ والضوابطُ المقرَّرة في هذه القضيَّة، حسب الجهد والطاقة، وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

(٧) معرفات الحكم: هي أوصافه من السبب، والشرط، والمانع. وأدلة وقوعها أو أدلة وقوع الأحكام: هي الأدلة الدالة على وقوع أسباب الأحكام وشروطها وموانعها، ومنها: العقل، والخبرة، وطرق الإثبات القضائيَّة.
ويقابل أدلة وقوع الأحكام أدلةُ شرعيّتها، وهي الكتاب، والسنة، والأدلة الأخرى التابعة لهما.
وقد تناولنا أدلة شرعيَّة الأحكام وأدلة وقوعها في بحـثٍ مُحَكَّمٍ مُجَازٍ للنشر في مجلة جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلاميَّة.
(٨) بدائع الفوائد ٤/ ١٥.
(٩) كشاف القناع ٤/ ٣٦، شرح المنتهى ٢/ ٣٧٧.
(١٠) كشاف القناع ٤/ ٢٤.

بيان بالمصادر والمراجع المُحَال إليها في هذه الواقعة:

١ـ أبحاث هيئة كبار العلماء بالمملكة العربيّة السعوديّة:
نشر الرئاسة العامة لإدارات البحوث العلميّة والإفتاء والدعوة والإرشاد، الطبعة الأولى ١٤٠٩هـ.
٢ـ أخبار القضاة:
محمد بن خلف بن حيان، المعروف بـ «وكيع» (ت: ٣٠٦هـ)، عالم الكتب، بيروت.
٣ـ إعلام الموقعين عن رب العالمين:
شَمْس الدِّين أبو عبد الله محمد ابن أبي بكر، المعروف بـ «ابـن قيِّم الجَوْزِيَّة» (ت: ٧٥١هـ)، راجعه: طه عبد الرؤوف، دار الجيل للنشر والتوزيع والطباعة، بيروت، لبنان.
٤ـ بدائع الفوائد:
شَمْس الدِّين أبو عبد الله محمد ابن أبي بكر، المعروف بـ «ابـن قيِّم الجَوْزِيَّة» (ت: ٧٥١هـ)، دار الكتاب العربي، بيروت، لبنان.
٥ـ الدية بين العقوبة والتعويض في الفقه الإسلامي المقارن:
عوض أحمد إدريس (معاصر)، دار ومكتبة الهلال، بيروت، لبنان.
٦ـ شرح المنتهى = شرح منتهى الإرادات = دقائق أولي النهى لشرح المنتهى:
منصور بن يونس بن إدريس البهوتي (ت: ١٠٥١هـ)، مكتبة الرياض الحديثة، الرياض.
٧ـ صحيح البخاري:
أبو عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري (ت: ٢٥٦هـ)، مطبوع مع « فتح الباري»، ترقيم: محمد فؤاد عبد الباقي، إشراف: محب الدين الخطيب، تعليق: الشيخ عبد العزيز بن باز، المكتبة السلفيَّة.
٨ـ عمدة القاري شرح صحيح البخاري:
بدر الدين أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى، المعروف بـ «البدر العيني» (ت: ٨٥٥هـ)، دار الفكر، بيروت.
٩ـ فتح الباري بشرح صحيح البخاري:
أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (ت: ٨٥٢هـ)، إشراف: محب الدين الخطيب، تعليق: الشيخ عبد العزيز بن باز.
١٠ـ القواعد في الفقه الإسلامي:
أبو الفرج عبد الرحمن بن رجب الحنبلي (ت: ٧٩٥هـ)، دار المعرفة للطباعة والنشر، بيروت، لبنان.
١١ـ كشاف القناع عن متن الإقناع:
منصور بن يونس بن إدريس البهوتي (ت: ١٠٥١هـ)، مراجعة: هلال مصيلحي مصطفى هلال، مكتبة النصر الحديثة، الرياض.
١٢ـ مجلة البحوث الفقهيَّة المعاصرة:
مجلة علميَّة مُحَكَّمة متخصصة في الفقه الإسلامي، تصدر في الرياض بالمملكة العربيَّة السعوديَّة، صاحبها ورئيس تحريرها: د.عبدالرحمن بن حسن النفيسة.
١٣ـ المنتقى من أخبار المصطفى ﷺ:
مجد الدين أبو البركات عبد السلام ابن تَيْمِيَّة الحراني (ت: ٦٥٢هـ)، دار المعرفة للطباعة والنشر، بيروت، لبنان، الطبعة الثانية ١٣٩٨هـ.



معالي الشيخ ناصر بن حمد الراشد (يرحمه الله)

إعداد: الشيخ حماد بن عبدالله بن محمد الحماد*

الحمد لله الذي جعل لنا في كل زمان من أهله من يدعو من ضل إلى الهدى ويصبرون منهم على الأذى يحيون بكتاب الله موتى القلوب ويبصرون بنور لله أهل العمى فكم من قتيل لإبليس قد أحيوه وكم ضال تائه قد هدوه، وصلى الله وسلم على من قال «العلماء ورثة الأنبياء».

فإذا كانت هذه منزلة العالم في أمته ودينه، أفلا يجدر بنا أن نأسف على موت العلماء لأن فقد العالم ليس فقدا لشخصه فحسب، بل فقد جزء من تراث النبوة بحسب ما قام به هذا العالم من الدعوة والتعليم والجهاد في سبيل الله، فإنه والله إن فقد العالم لا يعوض عنه مال ولا عتاد ولا متاع.

* كاتب عدل بكتابة عدل الخرج.

لعمــرك ما الـــرزية فقد مـــال ولا شـــاة تمــوت ولا بـــعـــيـــر
ولكــن الـرزيــة فقــــد حــــر يموت بمــوتــه بـــشــــر كـــثــيــر

لقد منيت الأمة وأصيبت في الأعوام الثلاثة الماضية بموت وفقد عدد من أعلام الإسلام . ومن آخر أولئك الأعلام فضيلة الشيخ ناصر بن حمد الراشد رئيس ديوان المظالم وعضو هيئة كبار العلماء ، ومن حق علمائنا أن نبرز سيرهم ومآثرهم حتى تكون معلما ونبراسا للسائرين وقدوة للعاملين ، وفي ما يلي ترجمة لفضيلة شيخنا .

أولاً: اسمه ونسبه:

هو العالم الجليل والإداري المحنك والقيادي الشجاع الشيخ ناصر بن حمد بن ناصر آل راشد آل أبو رباع من عنزة ، نزل أجداده إلى حريملاء وعمروها واستوطنوها .

ثانيا: مولده ونشأته:

ولد الشيخ في حريملاء عاصمة الشعيب عام ١٣٤٠هـ، وتوفي والداه وهو صغير فكفله عمه سعد بن ناصر إلى أن توفي عمه وهو في السادسة عشر من عمره تقريباً، ونشأ نشأة صالحة في كنف عمه .

ثالثا: طلبه للعلم وأبرز شيوخه:

حفظ القرآن الكريم قبل البلوغ على الشيخ محمد بن حرقان أحد مدرسي القرآن في حريملاء ، وتلقى علومه الأولى على مشايخ بلده ومنهم الشيخ فيصل بن عبد العزيز المبارك ـ يرحمه الله ـ (قاضي الجوف) حينما كان مقيما في حريملاء ، ثم بعد بلوغه السابعة عشر انتقل مع ابن عمه الشيخ إبراهيم بن سليمان الراشد حينما عين قاضياً في

الخرمة، وتتلمذ على يديه في مختلف الفنون الشرعية من التفسير والحديث والعقيدة والفقه والأصول والنحو ولازمه مدة أربع سنوات من عام ١٣٥٧هـ إلى ١٣٦١هـ.

وفي حج عام ١٣٦٠هـ تقريباً حضر دروس العلامة الشيخ محمد بن عبد العزيز بن مانع التي كان يلقيها في الحرم، فانبهر بسعة علم الشيخ وفقهه المتبحر، فرغب التتلمذ على يديه والنهل من فقهه، فاستأذن شيخه إبراهيم بن سليمان في الانتقال من الخرمة إلى مكة فانتقل إلى مكة في عام ١٣٦١هـ ودرس على يد الشيخ ابن مانع في مختلف العلوم الشرعية، وتأثر به تأثراً بالغا حتى إنه كان يقول: «لم أر في حياتي أعلم من الشيخ ابن مانع».

وقد كان يحضر الدروس التي كانت تعقد في الحرم ومن أبرز من كان يحضر لديهم غير شيخه ابن مانع الشيخ عبدالله بن حسن آل الشيخ رئيس القضاء في مكة.

رابعاً: أعماله والمناصب التي تولاها:

١ـ في عام ١٣٥٧ هـ عين كاتباً لشيخه إبراهيم بن سليمان قاضي الخرمة ومكث أربع سنوات، أقام خلالها حلقات لتحفيظ القرآن الكريم نفع الله بها أهل البلد.

٢ـ بعد انتقاله إلى مكة في عام ١٣٦٢ هـ عين عضوا في هيئة الوعظ والإرشاد بمكة المكرمة والتابعة لرئاسة القضاء، وكان له رحلات دعوية لقرى مكة وقرى الساحل اهتم فيها بالدعوة إلى تصحيح المعتقد ونبذ البدع والمحدثات والشركيات

٣ـ في عام ١٣٦٤هـ صدر أمر ملكي بتعيينه قاضياً في المويه ومكث فيها سنتين وسبعة أشهر من ١٨/ ٥/ ١٣٦٤هـ إلى ٢٦/ ١/ ١٣٦٧هـ.

٤ـ في عام ١٣٦٧هـ صدر أمر ملكي بنقله رئيساً لهيئة الأمر بالمعروف والنهي عن

المنكر بمكة المكرمة ومكث في ذلك مدة سبع سنوات تقريباً.

٥ـ في عام ١٣٧٤هـ صدر أمر ملكي بتعيينه رئيساً لمحاكم منطقة عسير، وقد قام إلى جانب القضائي بتوجيه ومساندة الدعاة إلى تصحيح المعتقدات ونبذ البدع والشركيات، وتعليم الناس أمور دينهم.

٦ـ في عام ١٣٨٠هـ صدر أمر ملكي بتعيينه مديراً عاما لتعليم البنات بترشيح من سماحة المفتي الشيخ محمد بن إبراهيم رحمه الله خلفا للشيخ عبد العزيز الرشيد الذي مكث ستة اشهر وكان تعليم البنات في بداياته قد واجه أول الأمر معارضة من بعض الأهالي لرفض تعليم البنات.

وكان للشيخ ناصر ـ رحمه الله ـ جهداً كبيراً في مواجهة هذه الآراء واقتناعه بحسن سير هذا الجهاز وحرصه أن يكون وفقا لتوجيهات سماحة المفتي وحرص ولاة الأمر حتى يعم تعليم الفتاة في البلاد طبقاً لتعاليم الدين وكان للشيخ ـ رحمه الله ـ وزملائه العاملين معه دور كبير في إزالة هذه الرؤية وبعد أن تبين أن هذا الجهاز يحرص كل الحرص على ما يحرص عليه أولئك الغيورون. عندها اندفع الجميع بطلب فتح المدارس لتعليم بناتهم ومن الطريف ما يروى في هذا المجال ما ذكره معالي الشيخ عبد العزيز بن عبد الله بن حسن آل الشيخ رحمه الله أن بعض أولئك المعارضين لتعليم البنات طلبوا وساطته لدى الشيخ ناصر بن حمد الراشد لفتح مدارس لتعليم النبات في بلدانهم.

وكانت فترة رئاسة الشيخ للرئاسة العامة لتعليم النبات مرحلة متميزة بلغ فيها تعليم البنات قفزات كبرى وتطورا منقطع النظير في فترة قياسية وذلك بدعم ولاة

الأمر وتأييدهم لجهود الشيخ ودعمهم لهذا القطاع بميزانيات وافرة وقد افتتحت في عهده أول كلية للبنات في عام ١٣٩٠هـ وخرجت في آخر عام لعمله بالرئاسة ٦٧٠ طالبة تم تعيينهن في مدارس الرئاسة.

وكان يقوم بنفسه بمتابعة أداء وعمل المشاريع المدرسية والبناء المدرسي، ومعرفة مدى قيام المقاولين بالعمل على الوجه المطلوب.

ومن أعماله في ذلك:

- قيامه بإعداد خطة لإنشاء المدارس الحكومية بدلاً من المستاجرة.
- قيامه بنظام إنشاء المجمعات التعليمية في المدن الرئيسة.
- وكان من حرصه أن يرسل بعض من يثق بهم لشراء الأراضي بأسمائهم دون ذكر الغرض من شرائها حتى لا يتسبب معرفة أنها لمصلحة حكومية في رفع أسعارها ثم تسجل باسم الرئاسة وتقام عليها المشاريع الحكومية.

وكان من حرصه العمل على محاولة اطلاعه على كل كبيرة وصغيرة في العمل وخاصة شروط قبول المعينين بالرئاسة من المندوبين والحراس والسائقين واشتراطه أن يكون كل واحد منهم متزوجاً ومشهودا له بالصلاح والمحافظة على صلاة الجماعة وأن يكون الحارس مع زوجته.

- و توعية وتوجيه منسوبي ومنسوبات الرئاسة بالتزام الدين والحذر من التقليد والتبرج والسفور.

وفي ١/ ٧/ ١٣٨٩هـ صدر أمر ملكي بتعيينه برتبه نائب وزير، ومكث في رئاسة تعليم البنات سبعة عشر عاماً وضع خلالها أسساً وقواعد لتعليم المرأة في المملكة.

وأسس إدارة قوية تشرف على تعليم المرأة ، كل ذلك في إطار الحشمة والعفة والصيانة، ولا ريب أن ما قام به الشيخ في هذا المجال هو من اعظم أعماله الجليلة التي رفعت ذكر في العالمين حتى خلفه الشيخ راشد بن صالح بن خنين عام ١٣٩٧هـ.

٧ـ في عام ١٣٩٧هـ نقل بأمر ملكي من رئاسة تعليم النبات إلى رئاسة شؤون الحرم المكي والمسجد النبوي، وكان أول رئيس لها، وقد قام يجهود مباركة حقق خلالها مآثر ومحاسن لاتنسى ، ومكث في الرئاسة من ١٣/ ١١/ ١٣٩٧هـ إلى ١٨/ ٨/ ١٤٠٠هـ.

٨ـ في عام ١٤١٣هـ صدر أمر ملكي بتعيينه رئيساً لديوان المظالم، وقد عمل في هذا المنصب استجابة لرغبة ولاة الأمر برغم كبر سنه، وكان هذا آخر عمل تسنمه وقد أنجز الكثير من الأعمال بحزم وقوة وعدالة مما ترك سمعة طيبة للقضاء الإداري في المملكة، إلى أن اعتلت صحته وأقعده المرض، فطلب الإعفاء من منصبه، فصدر أمر ملكي بإعفائه بتاريخ ٥/ ٢/ ١٤٢١هـ.

٩ـ بعد تعيينه رئيساً لديوان المظالم صدر أمر ملكي بتعيينه عضوا في هيئة كبار العلماء بالمملكة، وكان للشيخ اجتماعات وفتاوى مع هيئة كبار العلماء.

١٠ـ كان للشيخ مشاركات في مناقشة بعض رسائل الدكتوراه والماجستير لطلاب جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية.

صفاته الخلقية والخلقية:

أما عن صفاته الخَلقية، فقد كان حنطي اللون، ربعة من الرجال، متوسط القامة

يميل إلى القصر قليلاً، حسن الوجه ذا لحية كثة، يعتني بحف شاربه.

أما صفاته الخُلقية فهي كثيرة ومن ذلك أنه كان صادقاً قي قوله وفي عمله ونزيها في تعامله غيوراً على ما أُؤتمن عليه وكان - رحمه الله - نشيطاً في العمل ينجز عمل كل يوم ويتابع ما يحتاج إلى متابعة منه وبابه مع ذلك مفتوح دائماً ما لم يكن فيه لجنة عمل يرأسها أو اجتماع خاص ومع ذلك ما كنت تجد في مكتبه من يجلس لانه يقضي حاجات الناس من المراجعين ثم ينكبُّ إلى عملةِ ولا يعطي مجالاً للأحاديث العامة إلا إذا خلا مكتبه من المعاملات.

وكان كثير الصمت مهيب الشخصية وإذا تكلم كان كلامه بقدر الحاجة ويصيب المغزى وإذا تُحدث إليه يصغي بكل حواسه فلا يفوته منه شيءٍ ويستقصي الأمور، ويطلب الدليل إذا اقتضى المقام ذلك.

ومع سعة عمله وكثرة المشاكل لا تجده في أي وقت من الأوقات عابسا أو متضجراً بل كان دائماً متبسماً مستعيناً بالله، ساعيا إلى تذليل العوائق التي تعترض سير العمل ومثنيا على العاملين معه في أعمالهم وجهودهم مقدرا لهم ما يبذلون، وكان الناس من مختلف المشارب يتقاطرون على مكتبه في الرئاسة كل منهم يطلب تحقيق رغبة ما، فكان حكيماً في مقابلته للكل حريصاً على تحقيق ما يمكن تحقيقه من المطالب العادلة والمقبولة، فكان كالربان الماهر في قيادة سفينته وتجنيبها كل الصخور والعوائق ليمضي بها إلى بر الأمان الذي رسمه لها ولاة الأمر في هذه البلاد وحتى يتحقق ما يصبو إليه الجميع في مجال تعليم النبات ووضع لهذا التعليم أسساً إسلامية رصينة ظل يستفيد منها ويسير في ركابها كل من أتى بعده.

ومن أهم سماته وصفاته:

١ـ أنه رجل علم وإدارة، جمع بين العلم الشرعي الأصيل، وبين القدر ة الإدارية المتمكنة.

٢ـ أنه كان أميناً حريصاً على المحافظة على ما أوتمن عليه، وقد ذكرنا بعض الوقائع التي تدل على ذلك.

٣ـ الزهد والقناعة باليسير وكان هذا متمثلاً في سمته وملبسه ومسكنه ومركبه، يدرك ذلك كل من رآه أو جالسه.

٤ـ الورع والخشية وهذا يظهر على محياه وعباداته وتصرفاته، وكم رأيناه يخشع وتذرف عيناه لسماع آيات من كتاب الله أو حديثاً عن رسول الله ﷺ.

٥ـ أن له فراسة إيمانية يعرف بها صدق الرجال ومواهبهم حين يتعامل معهم أو يتقاضون إليه ويقومهم تقويما عادلاً لا شطط فيه ولا قصور.

٦ـ أنه متفائل دائماً في العمل متطلع إلى نتائج أفضل، فهو يعشق النجاح عشقاً يظهر على لسانه وحركاته يعرف ذلك منه جليسه.

٧ـ أنه رجل صلب جلد يعتمد عليه في المهمات مهما كانت صعبة أو شاقة وهذا ظاهر في حياته العلمية الحافلة، ويبدو أكثر وضوحاً أنه حينما اثقله المرض كان يتجلد ويتصبر ويحافظ على مباشرة أعماله في الديوان بكل جد وأخلاص.

وكان إذا أسند أمر من الأمور إلى من يثق في صدقه وأمانته لا يتخلى عنه، بل يسنده ويشعره بالأمان مهما كان الأمر صعباً ولا يتخلى عمن يمثله في اجتماع أو مهمة.

٨ـ أنه رجل متواضع يؤمن بالباب المفتوح ويمقت قفل الباب أمام أصحاب الحاجات، وييسره قضاء حاجات الناس والشفاعة الحسنة لمن طلبها منه .

٩ـ أنه يقبل المناقشة والبحث حتى يستقر على رأي فإذا استقر له رأي بعد المناقشة على أمر تمسك به ودافع عنه وأصر عليه .

١٠ـ أنه يمتاز بالتوجيهات المختصرة والواضحة على المعاملات والتي تدل على فهم عميق للمعروض عليه وقدرة بلاغية على اختزال المعاني في أخصر العبارات .

هذه بعض من صفاته وعلى كل صفة من هذه الصفات أدلة ووقائع لا تحصى يعرفها من عمل معه .

مرضه ووفاته:

أصيب الشيخ قبل وفاته بحوالي سبع سنوات بمرض السكر، وأصيب بجلطة في الدماغ، أثرت على تركيزه، وأصيب بضمور في خلايا الدماغ، وتوالى عليه المرض حتى اقعده ، وقد ادخل المستشفى مرات كثيرة، وفي رمضان من العام الحالي ١٤٢٢هـ أدخل مستشفى الملك فيصل التخصصي قسم العناية المركزة، وفي يوم العيد زاره صاحب السمو الملكي ولي العهد الأمير عبد الله بن عبد العزيز للأطمئنان على صحته وفي يوم الاثنين. ٢/ ١٠/ ١٤٢٢هـ وافاه الأجل المحتوم، وصدر بيان من الديوان الملكي ينعى سماحته لعموم المسلمين وصدر من خادم الحرمين الشريفين وولي العهد والنائب الثاني برقيات تعازي لذويه، وصلى عليه يوم الثلاثاء ٣/ ١٠/ ١٤٢٢هـ في جامع الإمام عبد الله بن تركي في الرياض وقد أم المصلين سماحة المفتي الشيخ عبد

العزيز بن عبدالله آل الشيخ يتقدم المصلين صاحب السمو الملكي نائب أمير منطقة الرياض الأمير سطام بن عبد العزيز .

عقبه وأولاده:

خلف الشيخ أربع أبناء وستا من البنات ، وهم : عبد اللطيف ويعمل في الأعمال الحرة ، وراشد ويعمل في التعليم ، ومنذر ويعمل في وزارة المواصلات ، وحارث ويدرس دراسات عليا ، أما بناته الست فقد أكملن تعليمهن العالي حتى درجة الدكتوراه .

إن هذه الترجمة عن فقيدنا الشيخ ناصر بن حمد الراشد لا توفيه حقه ، ولا يمكننا الاحاطة بأعماله ومواقفه وشخصيته بل إنها تحتاج إلى سفر كبير تتضافر عليه جهود أكثر من شخص ممن عملوا معه وعاصروه ووقت كافٍ لإعطاء الرجل حقه ولكن مالا يدرك كله لا يترك جله ، فالرجل قد تقلب في عدة مجالات من الأعمال في مجال الدعوة والتوجيه والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وقد احتل في هذا المجال مكانة مرموقة ومارس القضاء فكان فيه مثالاً لإقامة العدل ورفع الظلم وفي مجال التعليم فكان نعم المعلم والمربي وكان في مجال الإدارة قيادياً محنكاً .

وقدكتب عن فضيلته عدة مقالات ، ومن تلك المقالات ما نشر في جريدة الرياض وهي ما يأتي :

١ـ ورحل ذو الرئاسات للأستاذ عبد العزيز الخريف .

٢ـ فقيد العلماء العاملين للدكتور عبد الله العجلان .

٣ـ وقفات في حياة الشيخ ناصر الراشد للأستاذ عبد العزيز المشعل وقد استفدت من تلك المقالات بالإضافة إلى ما أفادني به أخو الشيخ الأستاذ عبد الله بن ناصر الراشد، وأبناؤه، ـ رحمه الله ـ وأعلى درجاته في عليين، وخلف على المسلمين خيراً، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.



لقاؤنا في هذه العدد مع أحد رجال القضاء، فقد بصره وهو لم يتجاوز الثالثة عشرة من عمره فلم يمنعه ذلك من طلب العلم فسافر إلى الرياض لطلب العلم على كبار العلماء والتحق بالمعهد العلمي بالرياض وتخرج في كلية الشريعة عام ١٣٧٩هـ وعمل في سلك القضاء ما يقرب من ٣٧ عاماً.. لقاؤنا مع فضيلة الشيخ محمد بن سليمان آل سليمان القاضي بالمحكمة الكبرى بالدمام سابقاً.

فضيلة الشيخ محمد بن سليمان آل سليمان

مازلت أدرِّس التوحيد والفقه والسيرة

حوار: محمد بن عبدالله المقرن

■ نود أن تحدثونا عن نشأتكم ومراحل طلبكم للعلم ومتى التحقتم بسلك القضاء؟

ـ ولدت في عام ١٣٤٦هـ، ونشأت بين والدي نشأة صالحة ولله الحمد، وفي عام ١٣٥٥هـ التحقت بمدرسة العم الشيخ محمد بن سعد آل سليمان ـ رحمه الله ـ فأخذت مبادىء القراءة حتى وصلت إلى سورة المزمل، ثم سافرت مع خالي الشيخ عبدالله بن عبدالعزيز آل سليمان ـ رحمه الله ـ إلى الإمارات، حيث إن خالي كان قد استقر في إمارة الشارقة، ثم بعد ذلك بفترة وجيزة أكملت حفظ القرآن كاملاً على يد الشيخ عبدالله بن مفيريج البريمي رحمه الله.

حفظت القرآن الكريم على يد الشيخ عبدالله ابن مفيريج البريمي

ثم قرأت على الخال الشيخ عبدالله بن عبدالعزيز آل سليمان ـ رحمه الله ـ الأصول الثلاثة، وآداب المشي إلى الصلاة للإمام المجدد الشيخ محمد بن عبدالوهاب ـ رحمه الله ـ والأربعين النووية للحافظ محيي الدين النووي ـ رحمه الله ـ وتعلمت الخط والحساب.

ثم بعد ذلك عدت مع خالي رحمه الله إلى أهلي في الحريق بعد ثلاث سنوات فجلست عند والدي ـ رحمه الله ـ في دكانه أتعلم البيع والشراء وبعد مضي ثلاث سنوات تقريباً أصبت بمرض الرمد في عيني وكان عمري آنذاك ١٣ سنة.

وفي عام ١٣٦٢هـ رجعت لمدرسة عمي الشيخ محمد بن سعد آل سليمان ـ رحمه الله ـ لمراجعة وحفظ القرآن فحفظته وجودته كاملاً ولله الحمد وقرأته على

الشيخ عبدالعزيز بن إبراهيم الباهلي - رحمه الله - قاضي الحريق آنذاك.

ثم سافرت إلى الرياض لطلب العلم، والتقيت بشيخنا العلامة مفتي الديار السعودية سابقاً سماحة الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ - رحمه الله رحمة واسعة - فقرأت عليه كتاب التوحيد وعمدة الأحكام، وزاد المستقنع، والعقيدة الواسطية، وبعضاً من بلوغ المرام في بيته، وفي دروس الفجر في المسجد، وأثناء ذلك التقيت بالشيخ عبداللطيف بن إبراهيم آل الشيخ - رحمه الله - وقرأت عليه الأصول الثلاثة والرحبية في الفرائض والآجرومية بعد صلاة المغرب من كل يوم.

وقرأت على الشيخ إبراهيم بن سليمان - رحمه الله - الرحبية وبعض المتون، وقرأت على الشيخ صالح بن عبدالعزيز آل الشيخ - رحمه الله - الأصول الثلاثة، وقرأت على الشيخ عبدالعزيز الرشيد الرحبية في المسجد الحرام، وغيرهم من العلماء.

وفي عام ١٣٦٧هـ انتقلت إلى الخرج «الدلم» والتقيت بشيخنا الراحل الإمام العلامة سماحة الشيخ عبدالعزيز بن عبدالله بن باز - رحمه الله رحمة واسعة - فقرأت عليه كتاب التوحيد وزاد المستقنع وعمدة الأحكام والرحبية والآجرومية.

وفي عام ١٣٦٩هـ انتقلت إلى الطائف لالتحق بدار التوحيد، ولم يتيسر لي دخولها، وبعد مدة رجعت إلى الرياض وبعد أن فتح المعهد العلمي التحقت به وكان ذلك عام ١٣٧١هـ.

ثم واصلت الدراسة في المعهد إلى أن تخرجت منه وبعدها التحقت بكلية الشريعة بالرياض إلى أن تخرجت منها في عام ١٣٧٩هـ.

عُينت قاضياً في وادي الدواسر في عام ١٣٨٠هـ وبقيت فيها إلى عام ١٣٨٥هـ، وطلبت من شيخنا محمد بن إبراهيم - رحمه الله - النقل، فوافق على نقلي إلى المنطقة الشرقية، فعملت قاضياً في المحكمة الكبرى بالدمام إلى أن أحلت إلى التقاعد عام ١٤١٧هـ.

أصبت بمرض الرمد في عيني وكان عمري آنذاك ١٣ سنة

■ لا بد أنكم تأثرتم بنهج أحد مشايخكم الذين أخذتم عنهم العلم في بداية طلبكم للعلم، فمن أبرز مشايخكم وماذا استفدتم منهم؟

- لقد لقيت من العلماء والمشايخ الكثير ولقد تأثرت بعدد منهم فعلى سبيل المثال:

سماحة الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ - رحمه الله - لقد كان حريصاً على العلم رحيماً بطلابه، وكذلك سماحة الشيخ عبدالعزيز بن باز - رحمه الله - لقد كان أنموذجاً للعالم العامل

توليت رئاسة جمعية تحفيظ القرآن الكريم حتى وصل عدد طلابها ٣٠ ألف طالب وطالبة

الرباني وأيضاً الشيخ عبدالرزاق عفيفي ـ رحمه الله ـ فهؤلاء من أبرز المشايخ الذين تأثرت بهم في سمتهم وفي علمهم وفي أخلاقهم، فرحمهم الله رحمة واسعة وأسكنهم فسيح جناته ورزقنا وإياهم درجات العلماء العاملين مع النبيين والصديقين والشهداء والصالحين وحُسن أولئك رفيقاً.

■ ما هي الأعمال التي شاركتم فيها إلى جانب عملكم في القضاء؟

ـ شاركت في جمعية تحفيظ القرآن الكريم بالمنطقة الشرقية عضواً فيها، ثم بعد ابتعاث الشيخ عبدالكريم الشيحة إلى الخليج توليت رئاستها وقمت بمتابعتها وكان آنذاك عدد الطلاب ١٤٠ طالباً، ثم تطورت ولله الحمد إلى أن أصبح أكثر من ٣٠,٠٠٠ طالب وطالبة ولله الحمد والمنة وقد اشترك معي في الجمعية بعض الإخوة الأفاضل منهم: الشيخ محمد بن سليمان الشيحة، والشيخ عبدالرحمن بن محمد آل رقيب، والشيخ يوسف العفالق وسعيد بن صالح الغامدي، وعبدالله بن منصور، وراشد السلولي وخالد بن حمد أبو بشيت، وعفت عباس، والدكتور علي الكريديس، ومشبب القحطاني، وعلي بن إبراهيم المجدوعي، والشيخ عبدالرحمن العبيد، وسيف بن إبراهيم السيف، وصالح التويجري، وناصر المسينيد، وعبدالله الدبيخي، وعبدالعزيز البعادي، والدكتور محمد التركي رئيس جمعية القلب وأستاذ في جامعة الملك فيصل في كلية الطب، وصالح الدوسري وإبراهيم الحصين، ومحمد العصفور، والدكتور رياض المهيدب، وعبدالله الزامل وغيرهم.

■ هل لكم مشاركة في إلقاء الدروس وتعليم الناس؟

من مشايخي سماحة الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ والشيخ عبداللطيف ابن إبراهيم آل الشيخ والشيخ عبدالله بن عبدالعزيز آل سليمان والشيخ عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

ـ كان لدي دروس في وادي الدواسر وبعد أن انتقلت إلى المنطقة الشرقية أصبح لدي دروس في التوحيد والفقه والفرائض والسيرة في منزلي، يقرأ عليّ بعض الطلبة وفقه الله وما زلنا نواصل البحث والمدارسة فأسأل الله أن يتقبل منا ومنكم إنه خير مسؤول.

■ القاضي مسؤوليته عظيمة ولقد عملتم في القضاء فترة طويلة من الزمن تدرجتم فيها بالسلك القضائي، فكيف يرى فضيلتكم عظم هذه المسؤولية؟

ـ على القاضي مسؤولية كبيرة، مسؤولية أجرها عظيم، فعليه الجد والاجتهاد والحرص على إصلاح النية وإخلاصها لله عز وجل وليعلم بأن هذا العمل سبقنا إليه المصطفى عليه الصلاة

والسلام وأصحابه الكرام، فعلى القاضي أن يتحرى الصواب وأن يبذل جهده في معرفة ذلك ولا يستنكف قبول الحق ممن قاله أو ذكّره، فإذا حكم الحاكم فأصاب فله أجران، وإن أخطأ فله أجر واحد، كما جاء في الحديث والله أعلم.

يجب على القضاة الحلم والأناة والصبر والسماحة وحسن الخلق

■ ما هي الصفات والآداب التي يجب أن يتحلى بها القاضي أمام الخصوم؟

ـ أقول لهم عدة أمور ومن أهمها:

١ ـ الإخلاص لله عز وجل.

٢ ـ العمل بما يعلم والدعوة إليه.

٣ ـ الحلم والأناة والصبر والسماحة وسعة الصدر وحسن الخلق عموماً.

٤ ـ البحث والتحري والجد والاجتهاد والمشورة فيما أشكل عليه وأخيراً الموفق من وفقه ربه.

□ يعرض للقاضي قضايا مستجدة ونوازل حادثة كيف يتم تكييف ذلك ومعالجته في تقديركم؟

ـ أولاً: بالبحث والتنقيب والجد في حلها.

ثانياً: الاستشارة لأهل العلم والفضل والأخذ بأقوالهم الجادة المتجردة عن الأهواء المنبعثة عن علم ثاقب وفكر صائب، والله أعلم.

حل المشكلات الزوجية بالسير على منهاج النبوة

■ عرف عنكم قدرتكم على حل المشكلات الزوجية، حدثونا عن ذلك؟

ـ هذا يتم والعلم عند الله بأمور أذكر منها:

١ ـ معرفة أصول المشكلات.

٢ ـ البحث عن أسبابها ومنشئها.

٣ ـ سد طرق فتح أبواب المشكلات وإغلاقها.

٤ ـ بالحلم والإناة وذكر محاسن الزوج لزوجته والعكس وقمع مداخل الشيطان، ويذّكر بحديث: «لا يفرك مؤمن مؤمنة إن كره منها خُلقاً رضي منها آخر» أو كما صح عن النبي ﷺ. وأخيراً بحلها على منهاج النبوة والتأسي بهم والله أعلم.

■ مجلة العدل مطبوعة جديدة أضافتها وزارة العدل للمكتبة العلمية فما تقييمكم لإصدارها؟

ـ المجلة ولله الحمد ممتازة وقيّمة ونشجع الإخوة القائمين عليها ونشكر لهم جهدهم المبذول لخدمة الإسلام والمسلمين ونوصيهم بالجد والحرص على إفادة المطلعين وليعلموا بأنه ليس المقصود هو إصدار عدد ما كلا، ولكن هي أمانة ألقيت على كواهلهم فالله الله في الانتقاء الجيد والمفيد من المواضيع وأسأل الله التوفيق والسداد لنا ولكم، والله أعلم.

أحكام في آيات

ما يُحرم من النساء

١ ـ قال الله تعالى:

﴿ولا تنكحوا ما نكح آباؤكم من النساء إلا ما قد سلف إنه كان فاحشة ومقتا وساء سبيلا﴾ [النساء: ٢٢].

النهي الوارد في الآية الكريمة يتعلق بالمستقبل، والفعل المضارع مع النهي مدلوله إيجاد الحدث في المستقبل، وهذا المعنى يفيد النهي عن الاستمرار على نكاحهن إذا كان قد حصل قبل ورود النهي، لأن العرب في الجاهلية كانوا يخلفون آباءهم على نسائهم فنهاهم الله عن ذلك وعفا لهم عمَّا قد سلف قبل التحريم، فلا يؤاخذهم به ووصفه بأنه فاحشة لأن امرأة الأب تشبه الأم، وبأنه مقت والمقت بغض مقرون باستحقار ووصف به العقد لأنه سبب إلى المقت، وكانت العرب تسمي هذا النكاح المقت، وتسمي ولدالرجل من امرأة أبيه مقيتاً.

أخرج ابن جرير عن ابن عباس ـ رضي الله عنه ـ قال: كان أهل الجاهلية يحرمون ما يحرم إلا امرأة الأب والجمع بين الأختين فأنزل الله: ﴿ولا تنكحوا ما نكح آباؤكم من النساء إلا ما قد سلف﴾ [النساء: ٢٢] ، و﴿وأن تجمعوا بين الأختين إلا ما قد سلف﴾ [النساء: ٢٣].

يطلق النكاح ويراد به الوطء، ويطلق ويراد به العقد وإليك الأمثلة على ذلك:

اطلاقات لفظ النكاح:

ـ النكاح في أصل اللغة هو اسم للجمع بين الشيئين، تقول العرب (انكحنا الفرا قسترى). وهذا مثل ضربوه للأمر يتشاورون فيه يجتمعون عليه ثم ينظر عماذا يصدرون فيه.

ـ وسمي الوطء نكاحاً لأنه جمع بين الرجل والمرأة، ومنه قوله تعالى: ﴿حتى تنكح زوجا غيره﴾[البقرة: ٢٣٠]. وقوله تعالى: ﴿الزاني لا ينكح إلا زانية أو مشركة﴾ [النور: ٣]، وقوله تعالى: ﴿وابتلوا اليتامى حتى إذا بلغوا النكاح﴾ [النساء: ٦].

وقول الأعشى:

ومنكوحة غير ممهورة
وأخرى يقال له فادها

يقصد المسبية الموطوءة بغير مهر ولا عقد.

وقول الآخر:

ومن أيم قد أنكحتها رماحنا
وأخرى على عم وخال تلهف

ومن إطلاقه على العقد قوله تعالى: ﴿إذا نكحتم المؤمنات ثم طلقتموهن من قبل أن تمسوهن﴾ [الأحزاب: ٤٩]، وقوله: ﴿وأنكحوا الأيامى منكم﴾ [النور: ٣٢]، وقوله: ﴿فانكحوا ما طاب لكم﴾ [النساء: ٣]. وقوله ﷺ: «والنكاح سنتي» رواه ابن ماجه في كتاب النكاح. أي العقد(١).

مسألة:

ما المراد بالنكاح أهو الوطء أم العقد؟

اختلف العلماء في هذه المسألة

فذهب الحنفية إلى أن الراجح أن يكون المراد بالنكاح في الآية الوطء، واستدلوا لذلك قالوا: «لأنه فيه حقيقة وفي العقد مجاز والحمل على الحقيقة أولى حتى يقوم الدليل على الحمل على المجاز». وإذا كان المراد به الوطء فلا فرق بين الوطء الحلال والوطء الحرام. واستدلوا أيضاً قالوا: ويدل عليه من جهة النظر أن الوطء آكد في إيجاب التحريم من

(١) انظر تفسير الطبري ٤/ ٣٢٠، تفسير القرطبي ٥/ ٦٨، تفسير البغوي ٢/ ١٨٧، الدر المنثور في التفسير بالمأثور ٢/ ٢٣٩، تفسير ابن كثير ١/ ٥٧٤ تفسير القاسمي ٢/ ٢٥٦، التفسير الكبير ١٠/ ١٥.

العقد لأنا لم نجد وطئاً مباحاً إلا وهو موجب للتحريم كالوطء بملك اليمين ونكاح الشبهة وقد وجدنا عقداً صحيحاً لا يوجب التحريم وهو العقد على الأم لا يوجب تحريم البنت ولو وطئها حرمت. فعلمنا أن وجود الوطء علة لإيجاب التحريم فكيفما وجد ينبغي أن يحرم مباحاً كان الوطء أو محظوراً لوجود الوطء لأن التحريم لم يخرجه عن أن يكون وطئاً صحيحاً.

وذهب الشافعية: إلى أن المراد به العقد فقالوا: النكاح وإن كان مجازاً في العقد ولكنه اشتهر فيه حتى صار فيه حقيقة كالعقيقة كانت اسماً لشعر المولود ثم أطلقت على الشاة التي تذبح عند حلقه مجازاً واشتهر ذلك حتى صارت حقيقة فيها تفهم منها عند الاطلاق، وقد عبر الله بجانب هذه المحرمات بما يفيد الزوجية كقوله: ﴿وَحَلائِلُ أَبْنَائِكُمُ﴾﴿أُمَّهَاتُ نِسَائِكُمْ﴾.

وأما من جهة النظر فقالوا: إن الله جعل حرماً بالصهارة تكريماً لها كما جعل حرماً من النسب تكريماً للنسب فكيف يجعل هذه الحرم للزنا وهو فاحشة ومقت وإنما جعل زوجة الأب محرماً، وكذلك زوجة الابن وأم الزوجة وبنتها لشدة الاختلاط بين الأصهار فجعلن محارم لتنقطع طماعية المرء منهن فيقل الفساد لأن الطمع داعية الفساد وبذلك تسهل الخلطة على الأصهار ويأمنون مغبتها، وهذا المعنى ليس موجوداً في الزنا.

والقول الراجح في ذلك ما ذهب إليه الشافعية وهو الراجع عند المالكية أيضاً(٢).

٢ ـ قال تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ ...﴾ الآية [النساء: ٢٣].

قوله تعالى ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ﴾ أي حرم نكاحهن وحذف لدلالة الكلام عليه كما يفهم من تحريم الخمر تحريم شربها ومن تحريم الميتة تحريم أكلها، ولأن قوله ﴿ولا تَنكِحوا مَا نَكَحَ آبَاؤُكُم مِّنَ النِّسَاء﴾ [النساء: ٢٢].

السبع اللائي حرمن من النسب:

١ ـ الأم: وهي كل امرأة لها عليك ولادة ويرتفع نسبك إليها بالبنوة كانت منك على عمود الأب أو على عمود الأم فتحرم عليك أمك وجداتك وإن علون من جهة الأب أو من جهة الأم.

٢ ـ البنت: وهي كل امرأة لك عليها ولادة سواء أكانت بنتاً مباشرة أو بواسطة فتشمل البنات وبنات الأولاد وإن سفلن.

٣ ـ الأخت: وهي كل امرأة شاركتك في أصليك: أبيك وأمك أو في أحدهما ولا تحرم أخت أختك إذا لم تكن أختاً لك كأن تكون لك أخت من أبيك لها أخت لأمها من رجل آخر.

٤ ـ العمة: كل امرأة شاركت أباك ما علا في أصليه، أو في أحدهما.

٥ ـ الخالة: كل امرأة شاركت أمك مهما علت في أصليها أو في أحدهما.

٦ ـ بنت الأخ: كل امرأة لأخيك عليها ولادة.

٧ ـ بنت الأخت: كل امرأة لأختك عليها ولادة(٣).

مسألة:

هل تحريم الجدات وبنات الأولاد أخذ من الآية أم من دليل آخر؟

الجواب: قيل إن الأم إذا كانت حقيقة في الأم المباشرة مجازاً في الأم غير المباشرة فتحريم الأم

(٢) تفسير الطبرى ٤/ ٢٣٢٠ تفسير القرطبي ٥/ ٦٨، تفسير القاسمي ٢/ ٢٥٦، تفسير ابي السعود ٢/ ١١٥، تفسير الكشاف ١/ ٤٨٢، أحكام القرآن للجصاص ٢/ ١٤١، تفسير الثعالبي ١/ ٣٣٨، تفسير النسفي ١/ ٢٤٠، التحرير والتنوير ٣/ ٢٩٠.

(٣) تفسير الطبري ٤/ ٢٣٢٠ تفسير القرطبي ٥/ ٦٨، تفسير البغوي ٢/ ١٨٧، الدر المنثور للسيوطي ٢/ ٢٣٩ تفسير ابن كثير١/ ٥٧٤، تفسير القاسمي، التفسير الكبير ١٠/ ١٥، تفسير أبي السعود ٢/ ١١٥، تفسير الكشاف ١/ ٤٨٢، أحكام القرآن للجصاص ٢/ ١٤١، الجواهر الحسان للثعالبي ١/ ٣٣٨. تفسير النسفي ١/ ٢٤٠ التحرير والتنوير ٣/ ٢٩٠

من الآية والجدات من الإجماع.
وقيل: إن اطلاق الأم على الأم المباشرة والجدة من باب المشترك المعنوي. وعلى ذلك يكون تحريم الجدات من الآية. وكذا القول فيما ماثلة.

مسألة:
هل البنت من الزنا داخلة في قوله: ﴿وَبَنَاتُكُمْ﴾ فتكون حراماً ولها حرمة البنت الشرعية أم ليست داخلة فلا تكون حراماً وليس لها حرمة البنت الشرعية؟ اختلف في ذلك على قولين:
قيل: إنها داخلة في قوله ﴿وَبَنَاتُكُمْ﴾ فتكون حراماً ولها حرمة البنت الشرعية. والعلة في ذلك أنها متخلقة من مائه وبضعة منه فحرمت عليه.
وقيل: إنها ليست داخلة في قوله ﴿وَبَنَاتُكُمْ﴾ فلا تكون حراماً وليس لها حرمة البنت الشرعية. لأن الشارع لم يعطها حكم البنتية فلم يورثها منه ولم يبح الخلوة بها ولم يجعل له عليها ولاية وليس له أن يستلحقها، وقال ﷺ: «الولد للفراش وللعاهر الحجر» رواه البخاري ومسلم وأبوداود والترمذي والنسائي.
والصحيح ما ذهب إليه أصحاب القول الأول من الحرمة قياساً على ولد الزنا فإنه تحرم عليه أمه وليس بينهما إلا أنه متخلق منها وبضعة منها فكذلك بنت الزنا مع أبيها(٤).

السبع المحرمات بغير النسب:
١ ـ الأم من الرضاع وهي كل امرأة أرضعتك وكذلك كل امرأة انتسبت إلى تلك المرضعة بالأمومة، إما من جهة النسب أو من جهة الرضاع.
٢ ـ الأخت من الرضاع: وهن ثلاث: أخت لأبيك وأمك وهي المرأة التي رضعت من أمك بلبن أبيك، أخت لأبيك وهي المرأة التي أرضعتها امرأة أبيك رضاعاً بلبنه، أخت لأمك وهي المرأة التي أرضعتها أمك بلبن غير لبن أبيك.
٣ ـ أمهات نسائكم وهن أمهات الزوجات.
٤ ـ ربائباكم اللاتي في حجوركم من نسائكم اللاتي دخلتم بهن.
والربائب جمع ربيبة فعيلة بمعنى مفعولة من قولك ربها يربها إذا تولى أمرها وهي بنت الزوجة من غيرك وسميت بذلك لأن زوج أمها في الغالب يتولى أمرها.
ومقتضى ظاهر التلاوة أن الربيبة لا تحرم على زوج أمها إلا بشرطين: أولهما كونها في حجره، ثانيهما أن يكون دخل بأمها.
أما الأول فلم يشترطه أكثر أهل العلم قالوا: إنه خرج مخرج الغالب لأنه قيد في التحريم والربيبة حرام على زوج أمها كانت في حجره أو لم تكن في حجره. وروي عن علي أنها لا تحرم حتى تكون في حجره أخذاً بظاهر القرآن ولكن سائر الصحابة والفقهاء على القول الأول.
وأما الثاني فهو متفق عليه إلا أنهم اختلفوا في الدخول فقال الطبري والشافعي: إنه الجماع.
وقال مالك وأبوحنيفة: هو التمتع من اللمس والقبلة، وقال عطاء وعبدالملك بن مروان: هوالنظر إليها بشهوة(٥).

مسألة:
هل الدخول شرط في تحريم أمهات النساء كماهو شرط في الربيبة أم ليس شرطاً فيهن؟
اختلف العلماء في ذلك:
فروي عن علي، وجابر، وابن الزبير، وزيد بن ثابت، ومجاهد أنها شرط فيهن فلا تحرم أم الزوجة بالعقد بل بالدخول بها.
وقال سائر العلماء: إنه ليس شرطاً فيهن.
وسبب الخلاف اختلافهم في قوله: ﴿اللاَّتِي دَخَلْتُم بِهِنَّ﴾، أهو وصف لنسائكم من قوله ﴿مِّن نِّسَآئِكُمُ﴾،

(٤) انظر هامش رقم (٢).
(٥) انظر رقم (٣).

فقط أم هو وصف لها ولنسائكم من قوله: ﴿وَأُمَّهَاتُ نِسَائِكُمْ﴾.

والأولى أن يقال: إنه يحتمل أن يكون ذلك شرطاً في تحريم الربيبة فقط وأن يكون شرطاً في تحريم أمهات النساء أيضاً ولا تحل الفروج بالاحتمال فالاحتياط يقضي أن يجعل شرطاً في الربيبة فقط.

٥ ـ حلائل أبنائكم الذين من أصلابكم:

الحلائل جمع حليلة فعيلة بمعنى مفعلة أي محلة حرم الله على الأب زوجة ابنه كما حرم على الابن زوجه أبيه ﴿وَلَا تَنكِحُوا مَا نَكَحَ آبَاؤُكُم مِّنَ النِّسَاءِ﴾ [النساء: ٢٢].

وقد أرسلها الله فلم يقيدها بالدخول فيعلم أنه تحرم على الأب بمجرد عقد الإبن عليها وقيد الله الأبناء بالذين من أصلابكم ليخرج الإبن الدعي فهذا تحل حليلته لمن يتبناه ذلك فائدة القصيد.

٦ ـ وأن تجمعوا بين الأختين:

حرم الله أن يجمع الرجل بين الأختين في النكاح، وقوله: ﴿وَأَن تَجْمَعُوا﴾ [في تأويل مصدر معطوف على ﴿وامهاتكمْ﴾.

ولقد رأى بعض الصحابة في بعض الروايات أنه يحرم الجمع بينهما بملك اليمين أو إحداهما بنكاح والأخرى بملك اليمين وحجته أن الله حرم الجمع بين الأختين وهذا يشمل الجمع بينهما بملك اليمين. وذهب بعض الفقهاء إلى جواز الجمع بينهما بملك اليمين أو بزواج من إحداهما وملك الأخرى ولا يجوز له بالوطء إحداهما فإذا وطئها حرمت عليه الأخرى، وحجتهم أن الجمع المذكور هنا هو الجمع في النكاح(٦).

الحكمة من تحريم من حرمن وأبد تحريمهن:

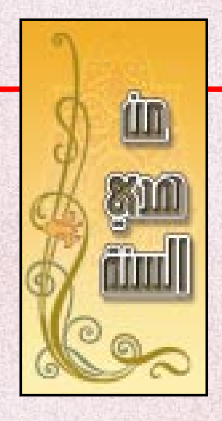
الحكمة من ذلك ـ والله أعلم ـ ما أورده المفسرون، قالوا: أما من النسب فإنه لما اقتضت طبيعة الوجود تكوين الأسرة وكانت محتاجة إلى الخلطة والمعاشرة فلو أبيح من ذكرنا من المحارم لتطلعت إليهن نفوس محارمهن وكان فيهن طمع والخلطة تسهل السبيل فيكثر الوقوع في الفاحشة والطبائع جبلت على الغيرة فيغار الرجل من ابنه على أمه وأخته ووقوع الفاحشة يدعو للمنازعات والمخاصمات والشغب وحدوث القتل وحجز بعض الحارم عن بعض فيه مشقة وغير متيسر فأبد الله تحريم الزواج بالمحرمات من النسب ليسد باب الطمع وإذا سد باب الطمع انتفت خواطر السوء فلا يقع الفسوق الداعي إلى النزاع والخصام. ولمثل هذه العلة حرمت المحرمات من الصهر فإن المرأة تحتاج أمها، وبنتها أن تزاورها في بيت الزواج فلو لم يجعلا محارم لتطلعت إليهن نفس الزوج ولما يترتب على ذلك من المفاسد.

وأيضاً إنما حرم الجمع بين الأختين لأن الضرائر يكون بينهن من الكراهة والبغضاء ما هو معلوم فلم يشأ الله أن يعرض أرحام الأختين للقطيعة بتجويز كونهما ضرتين يتعايران ويتباغضان وكذلك القول في المرأة والخالة والمرأة والعمة وكذلك كل امرأتين لو جعلت إحداهما ذكراً حرمت على الأخرى.

(٦) انظر المصدر السابق.

أهم المراجع

١ـ تفسير الطبري ٤/ ٣٢٠
٢ـ تفسير البغوي ٢/ ١٨٧
٣ـ الدر المنثور في التفسير بالمأثور٢/ ٢٣٩
٤ـ تفسير القرطبي ٥/ ٦٨
٥ـ تفسير القرآن العظيم ١/ ٥٧٤
٦ـ تفسير القاسمي ٢/ ٢٥٦
٧ـ التفسير الكبير ١٠/ ١٥
٨ـ تفسير ابي السعود ٢/ ١١٥
٩ـ تفسير الكشاف ١/ ٤٨٢
١٠ـ أحكام القرآن للجصاص ٢/ ١٤١
١١ـ الجواهر الحسان في تفسير القرآن ١/ ٣٣٨ للثعالبي
١٢ـ تفسير النسفي ١/ ٢٤٠
١٤ـ التحريرو التنوير.



تغليظ اليمين

عن أبـي هـريـرة ـ رضي الله عـنـه ـ عـن النبي ﷺ قال: «ثلاثة لا يكلمهم الله يوم القيامة، ولا ينظر إليـهـم: رجـل حلف على سلعـة لـقد أعطي بها أكثر مما أعطي وهو كاذب، ورجل حلف على يمين كاذبة بعد العصر، ليقتطع بها مـال رجـل مسلم، ورجل منع فضل ماء، فيقول الله: اليوم أمنعك فضلي كما منعت فضل ما لم تعمل يـداك» [أخـرجـه البخاري ٥/٣٣].

بيّن النبي ﷺ في هذا الحديث صفات بعض من لا يكلمهم الله يوم القيامة، ومنهم رجل حلف على يمين كاذبة بعد العصر. قال الإمام البغـوي: وإنمـا خـص النبي ﷺ بعد العصر بالذكر، لأن الله سبحانه قد عظم شأن هذا الوقت، فـقـال: ﴿حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَاةِ الْوُسْطَىٰ﴾ [البـقـرة: ٢٣٨] ، فروي عن جمـاعـة مـنَ الصحابة أن الصلاة الوسطى صلاة العصر، ويجتمع فيها ملائكة الليل والنهار، وترفع فيها الأعمال الـتـي اكتسبها العبدُ من أول النهار. ومما يؤكد تعظيم حرمة هذا الوقت قول الله سبحانه وتعالى: ﴿تَحْبِسُونَهُمَا مِنْ بَعْدِ الصَّلَاةِ فَيُقْسِمَانِ بِاللَّهِ﴾ [المائدة: ١٠٦] ، قيل: أراد بَه صلاة العَصرَ.

قال الإمام الخطابي ـ رحمه الله ـ ويحـتـمـل أن يقال: إن الغالب من حال التاجر أنه إنما ينـفـق مـن ربح ربحه، أو فضل استفضله في بياض نهاره، وقد ينفق أن لا يربح ربحـاً وبعد العصر وقت منصرفه فإذا انفقت له صفقة بعد العصر، حرص على إقصائها باليمين الكاذبة، لينفق من الربح، ولا ينصرف من غير زيادة.

ـ قال الإمام البغوي: إذا توجه اليمين على رجل في أمر عظيم خطره من قصاص، أو عقوبة، أو نكاح، أو طلاق، أو عتاق، أو مال بلغ نصابـاً، فتغلظ تلـك اليمين بالمكان والزمان وزاد بعـضـهـم بـالأسـمـاء، والصفات، أو بحضور جمع، أو بالتكرار(١)، وإلـيـك الأمثلة:

١ ـ التغليظ بالمكان:

التغليظ بالمكان للمسلمين عند المنبر، وبين الركن والمقام إن كان بمكة، فإن قيل: لا شيء في مكة أشرف من البيت: أجيب بأن عدولهم عنه صيانة له عن ذلك، وإن كان في مسجد المدينة فعلى المنبر لقوله ﷺ: (من حلف على منبري هذا عيناً آثماً تبوأ مقعده من النار)، وإن كان في بيت المقدس فعند الصخرة، لأنها أشرف بقاعه، لأنها قبلة الأنبياء عليهم الصلاة والسلام، ومحل ذلك في غير المرأة الحائض، أو النفساء، أو المتحيـرة، أما هي فعند باب الجامع لتحريم مكثها فيه.

٢ ـ التغليظ بالزمان:

يحصل بعد العصر، لأن اليمين الـفـاجـرة بـعـد العصر أغلظ عقوبة للحديث الذي معنا، وعصر الجمعة أولى، لأن يومها أشرف أيام الأسبوع، وساعة الإجابة فيها بعد عصرها.

قال المفـسـرون فـي قـولـه: ﴿تَحْبِسُونَهُمَا مِنْ بَعْدِ الصَّلَاةِ﴾ [المائدة: ١٠٦] أي: صلاة العصَر على تأكيدَ اليمينَ على الحالف. قال الإمام الشافعي: وهـذا قـول الحكام المكيين ومفتيـهـم، وفـي حـجـتـهـم فـيـه أن عبدالرحمن بن عوف رأى قـومـاً يحلفون بين المقـام، والبيت، فقال: أعلى دم؟ قالوا: لا،قال: أفعلى عظيم من الأمر؟ قالوا: لا، قال: لقد خشيت أن يبدأ الناس بهـذا المقام. قال ابن أبي مليكة: كتبت إلى ابن عبـاس فـي جارتين ضربت إحداهما الأخرى فكتب: أن أحبسهمـا

(١) شرح السنة للبغوي ١٠/١٤٢، جامع الأصول ١٢/٣٠١، نيل الأوطار ٨/٢٣٥ سُبُل السلام ٤/١٠٥.

بعد العصر، ثم اقرأ عليهما: ﴿إنَّ الذينَ يَشْتَرُونَ بعَهْد اللَّه وَأَيْمَانهمْ ثَمَنًا قَليلاً﴾ [آل عمران: ٧٧] ففعلت، فاعترفت؛ وكتابَ أبي بكر الصديق: يحلف عند منبر رسول الله ﷺ، وأن عثمان رُدت عليه اليمين على المنبر، فاتاها، وقال: أخاف من يوافق قدر بلاء فيقال بيمينه - سنن البيهقي (١٠/١٧٦، ١٠/١٧٧).

٣ - التغليظ بزيادة الأسماء والصفات:

كأن يقول: والله الذي لا إله إلا هو عالم الغيب والشهادة الرحمن الرحيم الذي يعلم السر والعلانية، أو بالطالب الغالب المدرك المهلك الذي يعلم السر وأخفى هذا إن كان الحالف مسلماً فإن كان يهودياً حلفه القاضي بالله الذي أنزل التوراة على موسى ونجاه من الغرق، أو نصرانياً حلفه بالله الذي أنزل الإنجيل على عيسى، أو مجوسياً أو وثنياً حلفه بالله الذي خلقه، وصوره، ولا يجوز للقاضي أن يحلف أحد بطلاق، أو عتق، أو نذر ومتى بلغ الإمام أن القاضي يستحلف الناس بذلك عزله.

٤ - التغليظ بحضور جمع:

وذلك في اللعان، وهو من الأمور المسنونة، حيث إن ابن عباس وابن عمر حضراه مع حداثة أسنانهما، في عهد رسول الله ﷺ وإنما يحضر الصبيان تبعاً للرجال، ولأن اللعان بني على التغليظ للردع والزجر وفعله في الجماعة أبلغ في ذلك.

٥ - التغليظ بالتكرار:

وهو تكرار اليمين خمسين مرة في القسامة(٢).

---

(٢) المبسوط للسرخسي ٨/١٢٦، فتح القدير ٤/٢، تبيين الحقائق للزيلعي ٣/١٠٦ وما بعدها الدر المختار بهامش رد المحتار ٣/٤٨ وما بعدها، مغني المحتاج ٤/٣٢٠، الفتاوي الهندية ٢/٤٨ المغني لابن قدامة الحنبلي ٨/٦٨٦ وما بعدها، الشرح الكبير للدردير ٢/١٢٨، بداية المجتهد ١/٣٩٦، اليمين الفاظها وموانع انعقادها ص ١٩٥.

أهم المراجع

(١) صحيح البخاري
(٢) صحيح مسلم
(٣) شرح السنّة للبغوي
(٤) جامع الأصول لإبن الأثير
(٥) نيل الأوطار للشوكاني
(٦) سبل السلام
(٧) المبسوط للسرخسي
(٨) فتح القدير
(٩) تبيين الحقائق للزيلعي
(١٠) الدر المختار بهامش رد المحتار
(١١) مغنى المحتاج
(١٢) الفتاوى الهندية
(١٣) المغني لابن قدامة الحنبلي
(١٤) الشرح الكبير للدردير
(١٥) بداية المجتهد لا بن رشد
(١٦) اليمين ألفاظها ومواقع انقعادها/ لسعادة الشايقي.



قِوامة:

القِوامة في اللغة من قام على الشيء يقوم قياماً: أي حافظ عليه وراعى مصالحه، ومن ذلك القيم وهو الذي يقوم على شأن شيء ويليه ويصلحه، والقوّام على وزن فعّال للمبالغة في القيام على الشيء والاستبداد بالنظر فيه وحفظه بالاجتهاد.

قال الإمام البغوي: القوام والقيم بمعنى واحد، والقوّام أبلغ وهو القائم بالمصالح والتدبير والتأديب(١).

إطلاقات لفظ القوامة:

يطلق الفقهاء لفظ القوامة على عدة معانٍ منها:

أ ـ ولاية يفوضها القاضي إلى شخص كبير راشد بأن ينصرف لمصلحة القاصر في تدبير شؤونه المالية، وكثيراً ما يسمي الفقهاء القيم بهذا المعنى وصي القاضي، ويسمي المالكيون القيم مقدم القاضي(٢).

ب ـ ولاية يفوض بموجبها صاحبها بحفظ المال الموقوف والعمل على إبقائه صالحاً نامياً بحسب شروط الواقف(٣).

جـ ـ ولاية يفوض بموجبها الزوج بتدبير شؤون زوجته وتأديبها وإمساكها في بيتها ومنعها من البروز(٤).

ويستعمل الفقهاء القيم والناظر والمتولي في باب الوقوف بمعنى واحد(٥).

الألفاظ ذات الصلة:

أ ـ الإيصاء:

الإيصاء في اللغة مصدر أوصى، يقال أوصى فلان بكذا يوصي إيصاء، والاسم الوصاية (بفتح الواو وكسرها)، وهو أن يعهد إلى غيره في القيام بأمر من الأمور، سواء كان القيام بذلك الأمر في حال حياة الطالب أم كان بعد وفاته(٦).

وأما الإصطلاح فالإيصاء بمعنى الوصية، وعند بعض الفقهاء هو إقامة الإنسان غيره مقامه بعد وفاته في تصرف من التصرفات،

(١) الكليات ٤/٥٣ـ٥٤ تفسير القرطبي ٥/١٦٩، تفسير البغوي ١/٤٢٢ بصائر ذوي التمييز في لطائف الكتاب العزيز ١/٣٠٧ـ٣٠٩، التسهيل لعلوم التنزيل ١/١٤٤.
(٢) الفتاوى الهندية ٦/٢١٤، القليوبي ٣/١٧٧، الأشباه والنظائر لابن نجيم ص ٢٩٣، حاشية الدسوقي ٣/٢٩٩.
(٣) الفتاوى الهندية ٢/٤٠٩.
(٤) تفسير القرطبي ٥/١٦٩، بدائع الصنائع ٤/١٦.
(٥) حاشية ابن عابدين ٣/٤٣١ وتنقيح الفتاوى الحامدية ١/٢٠٥.
(٦) مختار الصحاح.

أو في تدبير شؤون أولاده الصغار ورعايتهم، وذلك الشخص المقام يسمى الوصي. أما إقامة غيره مقامه في القيام بأمر في حال حياته فلا يقال له في الاصطلاح إيصاء، وإنما يقال له وكالة.

وفرّق بعض الفقهاء بين الوصي والقيم بأن القيم من فوض إليه حفظ المال والقيام عليه وجمع الغلات دون التصرف، والوصي من فوض إليه التصرف والحفظ جميعاً فيكون بمنزلة الوكيل بالتصرف والحفظ جميعاً. وعقب على ذلك ابن مازه بقوله: لكن هذا الفرق كان من قبل، أما في زماننا فإنه لا فرق بين القيم والوصي(٧).

ب ـ الوكالة:

الوكالة: إقامة الشخص غيره مقام نفسه في تصرف مملوك قابل للنيابة ليفعل في حال حياته،

فهي تشبه القوامة من حيث إن كلا منهما فيه تفويض للغير في القيام ببعض الأمور نيابة عمن فوض إلا أن القوامة تختلف عن الوكالة في أن التفويض في القوامة يكون من قبل القاضي غالباً، أما الوكالة فلا يشترط أن يكون التفويض فيها من قبل القاضي.

جـ ـ الولاية:

الولاية في اللغة: المحبة والنصرة.

وفي الاصطلاح تنفيذ القول على الغير، ومنه ولاية الوصي وقيم الوقت وولاية وجوب أداء صدقة الفطر. والولاية أعم من القوامة.(٨)

(٧) شرح أدب القاضي للخصاف ١/ ٢٨٤ـ٢٨٥.
(٨) حاشية ابن عابدين ٢/٢٩٦. ـ نقلاً عن الموسوعة الفقهية انظر مصطلح قوامة (١ـ٤).



عقوبة المحاربين لله والمفسدين في الأرض

قرار رقم (٨٥) وتاريخ ١١/١١/١٤٠١هـ

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده وبعد:

ففي الدورة السابعة عشرة لمجلس هيئة كبار العلماء المنعقدة بمدينة الرياض في شهر رجب عام ١٤٠١هـ اطلع المجلس على كتاب جلالة الملك خالد بن عبدالعزيز الذي بعثه إلى سماحة الشيخ عبد الله بن محمد بن حميد رئيس المجلس الأعلى للقضاء وإلى سماحة الشيخ عبد العزيز بن عبد الله بن باز الرئيس العام لإدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد يطلب فيه جلالته دراسة موضوعين هامين فيهما إفساد للأخلاق وإخلال بالأمن:

أحدهما: قيام بعض المجرمين بحوادث السطو والاختطاف داخل المدن وخارجها بقصد الاعتداء على العرض أو النفس أو المال.

الثاني: تعاطي المسكرات والمخدرات على اختلاف انواعها وترويجها مما سبب كثرة استعمالها وإدمان بعض المنحرفين على تعاطيها حتى فسدت اخلاقهم وذهبت معنوياتهم وقاموا بحوادث جنائية:

وذكر جلالته أنه لا يقضي على هذه الأمور إلا عقوبات فورية رادعة في حدود ما تقتضية الشريعة الإسلامية المطهرة لأن إطالة الإجراءات في مثل هذه المسائل يسبب تأخير تنفيذ الجزاء ونسيان الجريمة.

وقد أحاله سماحتهما إلى المجلس للقيام بالدراسة المطلوبة ولما نظر المجلس في الموضوع رأى أنه ينبغي دراسته دراسة وافية متأنية وأن تعد اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والأفتاء بحثا فيه ثم يناقش في الدورة الثامنة عشرة وأصدر قراره رقم ٨٣ وتاريخ ٢٣/٧/١٤٠١هـ يتضمن الوصية بالتعميم على الدوائر المختصة بمكافحة الجرائم والتحقيق فيها ودوائر القضاء بأن يهتم المختصون في تلك الدوائر بإعطاء هذه الجرائم أولوية في النظر والإنجاز وأن يولوها اهتماماً بالغا من الاسراع الذي لا يخل بما يقتضيه العمل من اتقان.

وفي الدورة الثامنة عشرة لمجلس هيئة كبار العلماء المنعقدة بمدينة الطائف من ٢٩/١٠/١٤٠١هـ حتى ١١/١١/١٤٠١هـ نظر المجلس في الموضوع واطلع على البحث الذي اعدته اللجنة الدائمة وبعد المناقشة المستفيضة وتداول الرأي انتهى المجلس إلى ما يلي:

أولاً: ما يتعلق بقضايا السطو والخطف:

لقد أطلع المجلس على ما ذكره أهل العلم من أن الأحكام الشرعية تدور من حيث الجملة على وجوب حماية الضروريات الخمس والعناية بأسباب بقائها مصونة سالمة وهي الدين والنفس والعرض والعقل والمال وقدر تلك الاخطار العظيمة التي تنشأ من جرائم الاعتداء على حرمات المسلمين في نفوسهم أواعراضهم أو أموالهم وما تسببه من التهديد للامن العام في البلاد والله سبحانه وتعالى قد حفظ للناس أديانهم وابدانهم وأرواحهم واعراضهم وعقولهم بما شرعه من الحدود والعقوبات التي تحقق الأمن العام والخاص وإن تنفيذ مقتضى آية الحرابة وما حكم به صلى الله عليه وسلم في المحاربين كفيل بإشاعة الأمن والاطمئنان وردع من تُسوِّل له نفسه الإجرام والاعتداء على المسلمين، إذ قال الله تعالى: ﴿إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الأَرْضِ فَسَادًا أَن يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُم مِّنْ خِلافٍ أَوْ يُنفَوْا مِنَ الأَرْضِ ذَلِكَ لَهُمْ خِزْيٌ فِي الدُّنْيَا وَلَهُمْ فِي الآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾ [المائدة: ٣٣].

وفي الصحيحين واللفظ للبخاري عن أنس رضى الله عنه قال قدم رهط من عكل على النبي صلى الله عليه وسلم كانوا في الصفة[١] فاجتووا[٢] المدينة فقالوا يارسول الله أبغنا رسلا فقال ما أجد لكم إلا أن تلحقوا بإبل رسول الله صلى الله عليه وسلم فاتوها فشربوا من ألبانها وأبوالها حتى صحوا وسمنوا وقتلوا الراعي واستاقوا الذود[٣] فأتى النبي صلى الله عليه وسلم الصَّريخ فبعث الطلب في آثارهم فما ترجل النهار حتى أتى بهم فأمر بمسامير فأحميت فكحَّلهم وقطع أيديهم وأرجلهم وما حسمهم[٤] ثم ألقوا في الحرة[٥] يستسقون فما سقوا حتى ماتوا قال أبو قلابه سرقوا وقتلوا وحاربوا الله ورسوله. أ. هـ.

وبناء على ماتقدم فإن المجلس يقرر الأمور التالية:

أ- إن جرائم الخطف والسطو لانتهاك حرمات المسلمين على سبيل المكابرة والمجاهرة من ضروب المحاربة والسعي في الأرض فسادا المستحقة للعقاب الذي ذكره الله سبحانه وتعالى في آية المائدة سواء وقع ذلك على النفس أو المال أو العرض أو أحدث إخافة السبيل وقطع الطريق ولا فرق في ذلك بين وقوعه في المدن و القرى أو في الصحاري والقفار كماهو الراجح من آراء العلماء رحمهم الله تعالى. قال ابن العربي يحكي في وقت قضائه «رفع إلى قوم خرجوا محاربين إلى رفقة فأخذوا منهم امرأة مغالبة على نفسها من زوجها ومن جملة المسلمين معه فيها فاحتملوها ثم جد فيهم الطلب فأخذوا وجيء بهم فسألت من كان ابتلاني الله به من المفتين فقالوا أليسوا محاربين لأن الحرابه إنما تكون في الأموال لافي الفروج فقلت لهم إنا لله وإنا إليه راجعون

(١) هي سقيفة في مسجد النبي ﷺ للفقراء والغرباء.
(٢) كرهوا الإقامة في المدينة لسقم أصابهم.
(٣) هو من الإبل مابين الثلاثة إلى العشرة.
(٤) لم يوضع الزيت على ماتم بعد تقطيع أطرافهم وترك الدم.
(٥) أرض ذات حجارة سود.

ألم تعلموا أن الحرابة في الفروج أفحش منها في الأموال وأن الناس كلهم ليرضون أن تذهب اموالهم وتحرب من بين أيديهم ولايُحرب المرأ من زوجته وبنته ولو كان فوق ماقال الله عقوبة لكانت لمن يسلب الفروج.أ.هـ.

ب ـ يرى المجلس في قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَن يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُم مِّنْ خِلَافٍ أَوْ يُنفَوْا مِنَ الْأَرْضِ ذَٰلِكَ لَهُمْ خِزْيٌ فِي الدُّنْيَا وَلَهُمْ فِي الْآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴿٣٣﴾﴾ [المائدة: ٣٣]، أن «أو» للتخيير كما هو الظاهر من الآية الكريمة. وقول كثيرين من المحققين من أهل العلم رحمهم الله.

ج ـ يرى المجلس بالأكثرية أن يتولى نواب الإمام ـ القضاة ـ إثبات نوع الجريمة والحكم فيها فإذا ثبت لديهم أنها من المحاربة لله ورسوله والسعى في الأرض فساداً فإنهم مخيرون في الحكم فيها بالقتل أو الصلب أو قطع اليد والرجل من خلاف، أو النفي من الأرض بناء على اجتهادهم مراعين واقع المجرم وظروف الجريمة وأثرها في المجتمع ومايحقق المصلحة العامة للإسلام والمسلمين إلا إذا كان المحارب قد قتل فإنه يتعين قتله حتما كما حكاه ابن العربي المالكي إجماعا وقال صاحب الإنصاف من الحنابلة «لا نزاع فيه».

ثانيا: ما يتعلق بقضايا المسكرات والمخدرات:

نظرا إلى أن للمخدرات آثاراً سيئة على نفوس متعاطيها وتحملهم على ارتكاب جرائم الفتك وحوادث السيارات والجري وراء أوهام تؤدى إلى ذلك وأنها توجد طبقة من المجرمين شأنهم العدوان وأنها تسبب حالة من المرح والتهيج مع اعتقاد متعاطيها أنه قادر على كل شيء فضلاً عن اتجاهه إلى اختراع أفكار وهمية تحمله على ارتكاب الجريمة كما أن لها آثاراً ضارة بالصحة العامة وقد تؤدى إلى خلل في العقل والجنون وحيث إن اصحاب هذه الجرائم فريقان:

احدهما: يتعاطاه للاستعمال فقط فهذا يجرى في حقة الحكم الشرعي للسكر فإن أدمن على تعاطيها ولم يجد في حقه إقامة الحد كان للحاكم الشرعي الاجتهاد في تقرير العقوبة التعزيرية الموجودة للزجر والردع ولو بقتله.

الثاني: من يروجها سواء كان ذلك بطريق التصنيع أو الاستيراد بيعا وشراء أو إهداء ونحو ذلك من ضروب إشاعتها ونشرها فإن كان ذلك للمرة الأولى فيعزر تعزيراً بليغاً بالحبس أو الجلد أو الغرامة المالية أو بها جميعاً حسبما يقتضيه النظر القضائي وإن تكرر منه ذلك فيعزر بما يقطع شره عن المجتمع ولو كان ذلك بالقطع لأنه بفعله هذا يعتبر من المفسدين في الأرض وممن تأصل الإجرام في نفوسهم وقد قرر المحققون من أهل العلم أن القتل ضرب من التعزير قال شيخ الإسلام ابن تيمية ـ رحمه الله ـ تعالى ومن لم يندفع فساده في الأرض إلا بالقتل قتل مثل المفرق لجماعة المسلمين الداعي للبدع في الدين إلى أن قال: وأمر النبي صلى الله عليه وسلم بقتل رجل تعمد الكذب عليه وسأله ابن الديلمى عن من لم ينته عن شرب الخمر فقال من لم ينته عنها فاقتلوه [١] وفي موضع آخر قال ـ رحمه الله ـ في تعليل القتل تعزيرا ما نصه (وهذا لأن المفسد كالصائل وإذا لم يندفع الصائل إلا بالقتل قتل)[٢].

(١) محموعة الفتاوى جـ ٢٨ ص ٢٠٩
(٢) مجموع الفتاوى جـ ٢٨ ص ٣٤٧

ثالثاً: نظراً إلى أن جرائم الخطف والسطو وتعاطى المسكرات والمخدرات علـى سبيل الترويج لها من القضايا الهامة التي قد يحكم فيها بالقتل تعزيراً فإنه ينبغي أن تختص بنظرها المحاكم العامة وأن تنظر من ثلاثة قضاة كما هو الحال في قضايا القتل والرجم وأن ترفع للتمييز ثم للمجلس الأعلى للقضاء لمراجعة الأحكام الصادرة بخصوصها براءة للذمة واحتياطاً لسفك الدماء.

رابعاً: ما يتعلق بالنواحى الإدارية:

نظراً لما لا حظه المجلس من كثرة وقوع جرائم القتل والسطو والخطف وتناول المخدرات والمسكرات وضرورة اتخاذ إجراءات وتدابير وقائية تعين على ما تهدف إليه حكومة جلالة الملك ـ حفظه الله ـ من استتباب الأمن وتقليل الحوادث فإنه يوصى بالأمور التالية:

١ـ تقوم الحكومة وفقها الله بتقوية أجهزة الإمارات ورجال الأمن وخاصة في كون المسئولين فيها من الرجال المعروفين بالدين والقوة والأمانة ويشعر كل أمير ناحية بأنه المسئول الأول من ناحية حفظ الأمن في البلاد التي تقع تحت إمارته وأن على الشرطة ورجال الإمارات الجد والاجتهاد في سبيل تأدية واجباتهم والقيام بمتابعة الجميع ومعاقبة المقصر في أداء واجبه بما يكفي لردع أمثاله.

٢ـ تؤكد الدولة وفقها الله على الإمارات بأنه إذا وقعت جريمة القتل أو السطو أو الاعتداء على العرض ونحو ذلك من الجرائم المخلة بالأمن فإن أمارة الجهة التي وقعت فيها مسئولة عن القضية من ابتدائها حتى تنفيذ مقتضى الحكم الصادر فيها فتقوم ببذل جميع الأسباب والوسائل للقبض على الجاني وسرعة إنهاء الاجراءات الضرورية، ما دامت لديها ثم تتابعها وتكلف مندوباً من جهتها يقوم بالتعقيب عليها لدى الجهات الاخرى ويطلب من كل أمير ناحية أن يكتب تقريراً عن القضية بعد انتهائها وتنفيذ الحكم الصادر فيها يبين سيرها وملاحظاته بشأنها.

٣ـ يرى المجلس تأليف لجنة من مندوبين أحدهما من وزارة الداخلية والثاني من وزارة العدل لدراسة مجرى المعاملات الجنائية والروتين الذي تمر به والبحث عن الطريقة المثلي لذلك مما لا يؤثر على الإجراءات الضرورية في التحقيق والنظر القضائي.

وصلى الله على عبده ورسوله نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

رئيس الدورة
عبد العزيز بن صالح
عبد العزيز بن عبد الله بن باز
عبد الرزاق عفيفي
سليمان بن عبيد
راشد بن خنين
صالح بن لحيدان
عبد الله بن حميد
محمد الحركان
إبراهيم بن محمد آل الشيخ
صالح بن غصون
عبد الله بن منيع
عبد الله خياط
عبد المجيد حسن
محمد بن جبير
عبد الله بن غديان
عبد الله بن قعود

متابعة

الخدمات القضائية التي يقدمها المحاسب القانوني بطلب من الجهة القضائية

حددت لجنة معايير المراجعة في الهيئة السعودية للمحاسبين القانونيين الاعتبارات التي يتعين على المحاسب القانوني مراعاتها عند الاستعانة به لتقديم الرأي أو المشورة في الأمور المحاسبية في القضايا المنظورة أمام الجهات القضائية وجاء في رأي اللجنة* أن العلاقات التجارية تمر بتغيرات في كافة المجالات وتنشأ عن هذا التغيرات أحياناً خلافات بين القائمين على هذه الأعمال تعالج من خلال تسويات يتم الاتفاق عليها بين أطراف النزاع مباشرة أو من خلال وسيط أو وسطاء، وإذا تعذر تسوية الخلاف صلحاً قد يعرض النزاع على الجهات القضائية للنظر فيه، وقد تستعين الجهة القضائية بالمحاسب القانوني لتقديم الرأي في المواضيع المختلف عليها باعتباره خبيراً في الجوانب المالية والمحاسبية، ويجب على المحاسب القانوني عند تقديم الخدمات القضائية بناء على طلب من جهة قضائية مراعاة ما يلي:

١ـ إعداد عرض يوضح بموجبه نطاق المهمة وقيمة الأتعاب وأساس احتسابها وطريقة دفعها والطرف المسئول عن دفعها، ويقدم العرض إلى الجهة القضائية، وإذا تم قبول العرض المقدم من المحاسب القانوني يتم توثيق ذلك كتابة. ويتعين على المحاسب القانوني الاطلاع على المستندات والوثائق التي تمكنه من تحديد نطاق مهمته، وله الالتقاء بأطراف القضية لمناقشة نطاق المهمة والتعرف على أي ملاحظات تؤثر على قبول المهمة.

وإذا تغيرت ظروف القضية بمرور الزمن، نظراً لاكتشاف حقائق جديدة. أو عدم معرفة المحاسب القانوني مسبقاً بكامل المستندات والوثائق والبيانات ذات العلاقة بالقضية، يتعين على المحاسب القانوني، في هذه الحالة تعديل نطاق المهمة والأتعاب وفقاً للمستجدات الطارئة، وتوثيق ذلك كتابة واعتماده من قبل الجهة القضائية.

٢ـ إبلاغ المحاسب القانوني الجهات ذات العلاقة بموضع الدعوى بالمهمة المكلف بها ويطلب منهم تزويده بما لديهم من وثائق ومستندات أو ملاحظات ذات علاقة بموضوع النزاع، وللمحاسب القانوني بعد موافقة الجهة القضائية الاستماع إلى أقوال أطراف

* انظر التعميم رقم ١٣/ت/١٨٦٩ في ١٨/٩/١٤٢٢هـ

النزاع أو من يمثلهم.

٣ـ يباشر المحاسب القانوني عمله وفق ما تتطلبه المعايير المهنية المعتمدة من الهيئة السعودية للمحاسبين القانونيين. ويقدم المحاسب القانوني تقريراً بالنتائج التي توصل إليها والأدلة والقرائن المؤيدة لتلك النتائج وذلك في ضوء ما تتطلبه المعايير المهنية المعتمدة من الهيئة السعودية للمحاسبين القانونيين. ووفق ما تتطلبه الفقرة (١٥٥) من معيار التقارير الخاصة يجب أن يقدم المحاسب القانوني تقريراً بالنتائج التي توصل إليها. ويتفاوت التقرير من مجرد تقرير مختصر يتعرض لنطاق المهمة وما تم التوصل إليه من نتائج إلى تقرير شامل يحتوي على العمل الذي تم. وبغض النظر عن حجم التقرير يجب أن يشمل ما يلي:

أـ فقرة تبين الجهة الموجه إليها التقرير والتي يتعين أن تكون الجهة المكلفة بإعداد المهمة.

ب ـ نطاق العمل الذي قام به.

ج ـ المعايير المهنية التي تم على أساسها القيام بالمهمة ـ إن وجدت.

د ـ النتائج التي توصل إليها والأسباب المؤيدة لهذه النتائج وما يدعمها من بيانات ومعلومات وتحليلات والتي تعتبر مصدراً لهذه النتائج.

ويراعى أن يشمل نطاق العمل الذي قام به في الأقل ما يلي:

○ شرح للإجراءات التي قام بها بالتفصيل.

○ مدى تمكنه من الحصول على البيانات والإيضاحات التي رأى ضرورة الحصول عليها ومدى كفاية الأدلة والقرائن التي حصل عليها، ويشمل ذلك فحص المستندات وإثبات الخصوم على حقيقتها من عدمه ومناقشة الخصوم وملاحظاتهم ومدى تعاونهم معه في هذا الشأن وأقوال الأشخاص الذين سمعهم من تلقاء نفسه أو بناء على طلب الخصوم بعد توثيقها.

○ ما إذا كانت الحقائق التي تم جمعها وتفسيرها والفروض التي قام باختبارها والدراسات التي قام بها تمكنه من التوصل إلى درجة قناعة معقولة بالنتائج التي توصل إليها.

وإذا تعدد المحاسبون جاز لكل منهم تقديم تقرير مستقل، ما لم يتفقوا على تقديم تقرير موقع من جميع المحاسبين القانونيين.

٤ـ يودع المحاسب القانوني تقريره وجميع ما وصل إليه من مستندات أو وثائق أو نسخ من المحاضر ذات العلاقة بموضوع النزاع لدى الجهة القضائية. وعلى المحاسب القانوني أن يخبر الخصوم بهذا الإيداع في الأربع والعشرين ساعة التالية لحصوله وذلك بكتاب مسجل أو بأي وسيلة أخرى موثقة.

٥ـ يجب على المحاسب القانوني الإجابة عن أية استفسارات تقدم له من الجهة القضائية المختصة أو أي طرف من أطراف القضية بعد الحصول على موافقة الجهة القضائية المختصة.

٦ـ إذا طلبت الجهة القضائية المختصة من محاسب قانوني دراسة عن تقرير مقدم لها من محاسب قانوني آخر يتعلق بقضية منظورة أمام هذه الجهة، فيجوز له القيام بهذه المهمة شريطة الالتزام بالإجراءات المشار إليها أعلاه، وله الاستعانة بأوراق عمل المحاسب السابق بإذن من الجهة القضائية.



كتاب العدل في عهد خادم الحرمين الشريفين

شهدت وزارة العدل بجميع فروعها ومحاكمها خلال الأعوام العشرين الماضية من عهد خادم الحرمين الشريفين الملك فهد بن عبدالعزيز آل سعود ـ حفظه الله ـ تطوراً ونماءً كبيراً شمل جميع المناشط القضائية والإدارية والمالية.

جاء ذلك في مقدمة الكتاب الذي أصدرته الوزارة بمناسبة مرور عشرين عاماً على تولي خادم الحرمين الشريفين الملك فهد بن عبدالعزيز آل سعود مقاليد الحكم، وكتب مقدمته معالي الوزير الدكتور عبدالله بن محمد بن إبراهيم آل الشيخ.

وقال معاليه في تقديمه للكتاب: «وحيث إن لخادم الحرمين الشريفين الملك فهد بن عبدالعزيز آل سعود ـ رعاه الله ـ جهوداً مباركة في تطوير عمل القضاء وإظهاره بالوجهة اللائقة في جميع مؤسساته وأنظمته مما هو محل العناية والذكر في غضون عشرين عاماً من الزمان حافلة بالمنجزات والعطاءات المباركة مما يستلزم إبراز هذا الجهد وإظهاره ذكراً للواقع وعرفاناً بالجميل وحمداً على الصنائع وشكراً على الجهود وإسناداً لذوي الفضل فضلهم وللقائمين على البناء والخير والعطاء حقهم، لافتاً إلى أنه لإبراز هذه الأعمال الرائدة عملت وزارة العدل على إصدار نبذة تعريفية بيِّن فيها أثره في هذه الأعمال تعريفاً لا حصراً».

وقد تولى إعداد الكتاب فضيلة الشيخ ناصر بن إبراهيم المحيميد رئيس محاكم منطقة عسير بمشاركة من فضيلة الشيخ فالح بن عبدالعزيز الفالح القاضي بالمحكمة المستعجلة بأبها والأستاذ محمد بن عبدالله المقرن الموظف بإدارة العلاقات العامة بالوزارة.

ويتكون الكتاب الذي جاء بعنوان (العدل في عهد خادم الحرمين الشريفين) من مقدمة وتمهيد وأربعة أبواب فيما بلغت صفحاته ٢١٦ من الحجم المتوسط.

وتحدثت الصفحات التمهيدية للكتاب التي جاءت بعنوان «الشريعة الإسلامية كمال

وعدل» عن كمال الدين ويسر الشريعة الإسلامية وثبات الشريعة الإسلامية ووجوب التحاكم إليها والعقوبات الشرعية، ومثال يحتذى.

وتناول الباب الأول من الكتاب القضاء في المملكة العربية السعودية موضحاً تشكيل أول دائرة للقضاء في المملكة وإنشاء وزارة العدل ومجلس القضاء الأعلى، كما فصّل القول في سمات وصفات القضاء في المملكة العربية السعودية.

وتحدث الباب الثاني عن مهام وأهداف وزارة العدل وشرح لشعار الوزارة ورسم توضيحي للهيكل العام لوزارة العدل وحديث موسع عن التشكيل العام للمحاكم والإدارات المرتبطة بها.

وأبرز الباب الثالث أنظمة العدل في عهد خادم الحرمين الشريفين من خلال حديثه عن نظام المرافعات الشرعية ونظام الإجراءات الجزائية ونظام المحاماة ونظام التحكيم ولائحة تمييز الأحكام الشرعية ولائحة تملك العقار لمواطني دول مجلس التعاون الخليجي ولائحة تحري رؤية أوائل الشهور القمرية.

وقدم الباب الرابع الإنجازات ومراحل التطوير والتدريب في الوزارة عبر حديث عن التطور والتدريب والنشاط القضائي في الإحصاءات العامة والحاسب الآلي والمشاريع والإنجازات والمؤتمرات والندوات والإصدارات ومن أبرزها الإصدار الدوري مجلة العدل



تعاميم

نظر القضايا في المكتب الشاغر

صدر تعميم معالي الوزير رقم ١٣/ت/١٨٦٢ وتاريخ ١٤٢٢/٩/٩هـ حول تكليف أحد القضاة في المملكة نظر القضايا في المكتب الشاغر فيما يلي نصه:

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته

إلحاق للتعميم رقم ٨/٢٦٣ في ١٤٢٢/٤/٦هـ المبني على قرار مجلس القضاء الأعلى بهيئته العامة رقم ٤١/١٤٨ في ١٤١٥/٢/٢٥هـ المتضمن في فقرته الثانية: «إذا شغر مكتب قضائي لأي سبب من الأسباب فيكلف رئيس المحكمة أو من يقوم مقامه أحد القضاة بإكمال نظر القضايا التي بدأها سلفه مدة يوم أو يومين في الأسبوع مع عدم الإحالة إلى القاضي المكلف أيام عمله في المكتب الشاغر.. إلخ».

ونظراً لا ستشكال بعض أصحاب الفضيلة القضاة عن شمول هذا القرار للمكاتب القضائية الشاغرة لأسباب مرضية، وحيث إنه بالكتابة عن ذلك لمجلس القضاء الأعلى بخطابنا رقم ٢٢/٤٨٩١٥ في ١٤٢٢/٨/١٥هـ وردنا خطاب معالي رئيس مجلس القضاء الأعلى رقم ١/٢٠٤٠ في ١٤٢٢/٨/٢٨هـ المتضمن أن القرار بخصوص المكاتب القضائية الشاغرة سواء أكان ذلك لنقل القاضي أم لإجازة عادية أو مرضية أو استثنائية. انتهى.

للاطلاع واعتماد العمل بموجبه. والله يحفظكم.

وزير العدل

عبد الله بن محمد بن إبراهيم آل الشيخ

حجج استحكام محمية سجا وأم الرمث

صدر تعميم معالي الوزير رقم ١٣/ت/١٨٦٧ في ١٤٢٢/٩/١٨هـ حول مخاطبة المحاكم للهيئة الوطنية لحماية الحياة الفطرية وإنمائها عند عمل استحكام للأراضي الفضاء فيما يلي نصه:

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته وبعد:

إلحاقاً للتعميم رقم ١٣/ت/١٢٨٠ وتاريخ ١٤١٩/٩/١٨هـ المبني على الأمر السامي رقم ٤/٩٢٦/م وتاريخ ١٤١٩/٩/٥هـ القاضي بالموافقة على مخاطبة الهيئة الوطنية لحماية الحياة الفطرية وإنمائها من قبل المحاكم الشرعية عند عمل استحكام للأراضي الفضاء وذلك أسوة بالجهات الحكومية.. إلخ.

وعليه فقد تلقينا خطاب صاحب السمو الملكي العضو المنتدب للهيئة الوطنية لحماية الحياة الفطرية وإنمائها رقم ١/٣/٢٩١٢ في ١٤٢٢/٦/٢٢هـ المتضمن أن الهيئة بدأت في تشغيل محمية سجا وأم الرمث. وطلب سموه الايعاز بعدم إصدار أي حجة استحكام سكنية أو زراعية في حدود المحمية الموضحة على الخارطة المرفق صورتها..إلخ.

لذا نرغب إليكم الاطلاع واعتماد ما قضى به الأمر السامي الكريم المشار إليه بعاليه.. والله يحفظكم.

وزير العدل

عبد الله بن محمد بن إبراهيم آل الشيخ

ارتباط العقوبات التعزيرية بنوع سببها

صدر تعميم معالي الوزير رقم ١٣ /ت/١٨٦٤ في ١٨/ ١٤٢٢/٩هـ حول العقوبات التعزيرية وارتباطها بنوع سببها فيما يلي نصه:

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته.. وبعد:

لقد تلقينا نسخة من الأمر السامي الكريم البرقي رقم ٤/ب/١٧٤٣٥ وتاريخ ١٤٢٢/٩/١هـ القاضي بالموافقة على ما قرره مجلس القضاء الأعلى بهيئته الدائمة بقراره رقم ٤/٢١٤ في ١٤٢٢/٣/٢٠هـ المتضمن أنه بعد تأمل المجلس لأمر العقوبات التعزيرية وارتباطها بنوع سببها وأنها تقوى وتشتد تبعاً لخطورة موجبها وتخف تبعاً لخفة الخطر ولأن كثرة المادة المهربة وقلتها مؤثرة ويتبين ذلك عند النظر في القضية لذا فإن مجلس القضاء الأعلى بهيئته الدائمة يقرر ما يلي:

١ـ الموافقة على اقتراح سمو وزير الداخلية بخصوص مجازاة مهربي أو مروجي الحبوب الممنوع تداولها بالسجن والجلد والغرامة حسبما نص عليه قرار هيئة كبار العلماء عدد ٨٥ في ١٤٠١/١١/١١هـ.

٢ـ يترك تقدير الجزاء في ذلك إلى الحاكم الشرعي الذي ينظر القضية ويطلع على ما فيها من اعترافات وما يثبت من جرم ومدى خطورة تلك الممنوعات سواءً نظرت القضية لدى قاضٍ واحد أو أكثر حسب الاختصاص ويكون تقدير التعزير لكل جريمة بما يناسبها على قدر الضرر المتوقع من المادة الممنوعة ولا شك أن هذه الحبوب التي تتابع المجرمون على بثها ونشرها في المجتمع أو تهريبها إليه محتاج لحزم ودقة نظر فيصدر الحكم ويكون بعد ذلك خاضعاً للتمييز كالمتبع .. ا. هـ.

لذا نرغب إليكم الاطلاع واعتماد موجبه . والله يحفظكم

وزير العدل

عبد الله بن محمد بن إبراهيم آل الشيخ

وكالة الغائب

صدر تعميم معالي الوزير رقم ١٣/ت/ ١٨٦٨ في ١٤٢٢/٩/١٨هـ حول تنظيم وكالة الغائب فيما يلي نصه:

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته.. وبعد:

لقد تلقينا خطاب معالي وزير المالية والاقتصاد الوطني رقم ١٠٣٣٤/١ في ٢٢/ ٨/ ١٤٢٢هـ المتضمن أنه يحدث في بعض الأحيان أن يتقدم بعض الوكلاء بطلب صرف عوائد لأشخاص آخرين بموجب ما يسمى (وكالة الغائب). وقد لوحظ على هذا النوع من الوكالات:

ـ إدراج أسماء الموكلين ثناثية أو ثلاثية فقط.

ـ عدم ذكر أرقام هويات الموكلين الشخصية.

ـ وفاة بعض الموكلين قبل التوكيل.

خلو بعض هذه الوكالات من رقم الصادر وتاريخه.

وقد رغب معاليه تلافي هذه السلبيات وما ينتج عنها من تذمر وذلك بأن تشتمل الوكالة على الآتي:

ـ الاسم الرباعي لكل موكل.

ـ التأكد من أن الموكلين الواردة أسماؤهم في الوكالة على قيد الحياة وأنهم على علم بموضوع الوكالة.

ـ تدوين رقم وتاريخ الصادر على كل وكالة .ا.هـ.

ونظراً لما أشير إليه وبناءً على ما سبق أن تبلغت به المحاكم برقم ٦٨/٣/ت في ١٤/ ١٣٨٨/٨ هـ ورقم ٣٣/٣/ت في ٤/٣/ ١٣٩١هـ نرغب إليكم الاطلاع وملاحظة ما أشار إليه معاليه. والله يحفظكم.

وزير العدل

عبد الله بن محمد بن إبراهيم آل الشيخ

ضرورة المحافظة على أوقات الدوام

صدر تعميم معالي الوزير رقم ١٣/ت/١٨٦٥ في ١٨/٩/١٤٢٢هـ حول التأكيد على التقيد بأوقات الدوام والمحافظة عليها فيما يلي نصه:

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته..وبعد:
لقد تلقينا نسخة من الأمر السامي التعميمي البرقي رقم ٧/ب/١٧٦٨٧ في ٤/٩/١٤٢٢هـ ونصه:

(نشير إلى الأمرين التعميميين رقم ٣٠٥١ وتاريخ ١٥/٢/١٤٠١هـ المتضمن التأكيد على التقيد بأوقات الدوام والمحافظة عليها ومراقبة ذلك بدقة ومجازاة المخالفين، ورقم ٩٥/م وتاريخ ٢١/١/١٤٢١هـ الصادر بشأن ما تبين لهيئة الرقابة والتحقيق من عدم التزام الموظفين بالدوام وتهاون بعض الجهات الحكومية في تطبيق النظام بحقهم.. والقاضي بتوجيه الجهات المختصة بالالتزام بأحكام النظام وتطبيقها بكل دقة.

كما نشير إلى خطاب معالي رئيس هيئة الرقابة والتحقيق رقم ١١٦/خ وتاريخ ٧/٥/١٤٢٢هـ المشار فيه إلى أنه تبين للهيئة من خلال جولات رقابة الدوام التي قامت بها على عدد من الجهات الحكومية خلال الفترة من ١/٤/١٤٢١هـ إلى ٣٠/١/١٤٢٢هـ وجود عدد من الظواهر السلبية من أهمها تهاون بعض تلك الجهات في تطبيق النظام بحق الموظفين المتخلفين عن الدوام الرسمي وتكرار تخلف البعض الآخر بالغياب أو التأخر في الحضور أو الانصراف قبل انتهاء الدوام واكتفاء جهاتهم بالحسم عليهم فقط دون اتخاذ أي إجراء تأديبي بحقهم، وكذا تجاوز غياب عدد من الموظفين للمدة المحددة في الفقرة الثانية من المادة (١٢/٣٠) من اللوائح التنفيذية لنظام الخدمة المدنية واكتفاء جهاتهم باقتطاع ما يقابل الغياب من رواتبهم دون تطبيق ما ورد في تلك المادة بحقهم من جواز فصل من تغيب عن عمله خمسه عشر يوماً متصلة أو ثلاثين يوماً متفرقة في السنة الواحدة. إلى جانب الإذن بالغياب يوماً كاملاً للموظفين دون احتساب ذلك إجازة، فضلاً عن عدم وجود بيانات للحضور والانصراف في بعض الجهات الحكومية وعدم ضبط البيانات في جهات أخرى.

ونظراً لما لتلك الظواهر التي أشارت إليها هيئة الرقابة والتحقيق من آثار سلبية على العمل الحكومي وتعطيل لمصالح المواطنين. نرغب إليكم التأكيد على الجهات المختصة بتطبيق ما تقضي به الأنظمة والتعليمات بهذا الخصوص بكل دقة، وعدم التهاون في ذلك أو التساهل مع المقصرين في أداء واجبات أعمالهم، وضرورة قيام الجهات الحكومية بإجابة الهيئة على ملاحظاتها. فأكملوا ما يلزم بموجبه). ا.هـ.

لذا نرغب إليكم الاطلاع واعتماد موجبه. والله يحفظكم.

وزير العدل
عبد الله بن محمد بن إبراهيم آل الشيخ

التاريخ الميلادي

صدر تعميم معالي الوزير رقم ١٣/ت/١٨٧٩ وتاريخ ١٦/١٠/١٤٢٢هـ حول استخدام التاريخ الميلادي في عقود التشغيل والصيانة فقط فيما يلي نص التعميم

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته..
وبعد:

إلحاقاً لتعميم الوزارة رقم ١٢/١٣٧ت في ٢٨/٧/١٤٠٣ هـ المبني على الأمر السامي رقم ٧/هـ/٦٥٧١ وتاريخ ١٢/٧/١٤٠٣هـ القاضي بالتقيد باستعمال التاريخ الهجري في كافة الإجراءات الرسمية باعتباره التاريخ الرسمي للدولة، إلخ والتعميم رقم ٨/ت/١٨٧ في ٢٦/١٢/١٤٠٩هـ المبني على الأمر السامي رقم ٢١٩١/م في ٢٥/١١/١٤٠٩هـ القاضي بالتأكيد على الجهات المختصة باعتماد التاريخ الهجري في جميع أعمالها على أنه لا مانع من تدوين التاريخ الميلادي مع التاريخ الهجري في المكاتبات والمراسلات..إلخ.

وعليه فقد تلقينا نسخة من الأمر السامي التعميمي البرقي رقم ٣/ب/١٩٢٢٧ وتاريخ ٢٥/٩/١٤٢٢هـ القاضي بالموافقة على ما رأته وزارة المالية والاقتصاد الوطني من استخدام التاريخ الميلادي في عقود التشغيل والصيانة فقط على أن يشار في هذه العقود إلي ما يوافقه بالتاريخ الهجري.لذا نرغب إليكم الاطلاع واعتماد موجبه. والله يحفظكم.

وزير العدل
عبد الله بن محمد بن إبراهيم آل الشيخ

تعديل إداري لصلاحيات رؤساء المحاكم

صدر تعميم فضيلة وكيل الوزارة رقم ١٣/ت/١٨٨٠ وتاريخ ١٧/١٠/١٤٢٢هـ بشأن صلاحيات الحسم على كاتب العدل فيما يلي نصه:

برفقه نسخة من قرار معالي وزير العدل رقم ٧٢٤٢ وتاريخ ١٨/٩/١٤٢٢هـ القاضي بتعديل الفقرة (٢) من المادة خامساً من القرار رقم ٢٢١٥ وتاريخ ٢٣/١١/١٤١٢هـ الخاص بصلاحيات رؤساء المحاكم.

نرغب الاطلاع والعمل بموجبه ومراعاة أن يكون الحسم على كاتب العدل بسبب الغياب من قبل الوزارة بعد بحث أسباب الغياب وإصدار القرار المناسب في ذلك. مع إحاطتكم أنه سبق أن صدر قرار معالي وزير العدل ٤٤٠٤ وتاريخ ٢٨/٨/١٤٢٠ هـ بتعديل الفقرة الثانية عشر من القرار رقم ٢٢١١ وتاريخ ٢٣/١١/١٤١٢هـ الخاص بصلاحيات مدراء الفروع والمبلغ بالتعميم رقم ١٣/ت/١٤٦٩في ١٢/٩/١٤٢٠هـ المرفق صورته. والله يحفظكم

وكيل وزارة العدل
عبد الله بن محمد اليحيى

ربط قضائي

صدر تعميم فضيلة وكيل الوزارة رقم ١٣/ت/١٨٧٥ وتاريخ ١٤/١٠/١٤٢٢ هـ حول تحديد ولاية عدد من المحاكم فيما يلي نصه:

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته.. وبعد:

برفقه نسخة من قرار معالي وزير العدل رقم ٧٣٥٠ في ٢٠/٩/١٤٢٢ هـ المبني على قرار مجلس القضاء الأعلى بهيئة العامة رقم ٥٣/١٣٩ وتاريخ ١٥/٨/١٤٢٢ هـ المتضمن أن تكون شعبة الملحة وجبل الحريجة وخط الأسفلت الواصل بين مثلث مركز وادي ترج ومثلث القوهي الحد الفاصل بيّن ولاية محكمة بيشه وولاية محكمة وادي ترج فما كان شرقاً عن المعالم المذكورة وأسفلها مما يلي محكمة بيشه فهو تابع لمحكمة بيشه وما كان غرباً عنها فهو تابع لقضاء محكمة وادي ترج للاطلاع والعمل بموجبه. والله يحفظكم.

وكيل وزارة العدل
عبد الله بن محمد اليحيى



رفع الاختصاص النوعي للمحاكم المستعجلة

قرار رقم (٢٠) وتاريخ ٢٣/٦/١٤٢٢هـ
الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده وبعد، فإن مجلس القضاء الأعلى بهيئته العامة قد اطلع على كتاب صاحب المعالي وزير العدل رقم ٤٦٠/ص/ص وتاريخ ٢٧/٤/١٤٢٢هـ وقد أشار فيه إلى أن نظام المرافعات سيبدأ العمل به في ٢٠/٦/١٤٢٢هـ وقد جاء في المادة الواحدة والثلاثين فقرة (ب) النص على تحديد الاختصاص النوعي للمحاكم الجزئية (المستعجلة) في الدعاوى التي لا تزيد على عشرة آلاف ريال وأنه بموجب الفقرة (د) من المادة المذكورة التي تمنح مجلس القضاء الحق في رفع الاختصاص النوعي للمحكمة المستعجلة ونظراً لأن ما عليه العمل في المحاكم المستعجلة أنها تنظر في الدعاوى التي لا يزيد المبلغ فيها على عشرين ألف ريال بناءً على قرار مجلس القضاء الأعلى ولأن ما صدر به النظام يؤثر على ذلك ما لم يصدر المجلس قراراً برفع المبلغ إلى ما كان عليه قبل صدور النظام، وكذلك جاء في المادة الثامنة والثلاثين ما نصه: (تتبع القرى التي ليس بها محاكم أقرب بلدة إليها)، وهذا يستدعي تعديل الارتباط القضائي من قبل مجلس القضاء حيث إن تبعية القرى في الوقت الحاضر خاضعة للارتباط الإداري للقرية بغض النظر عن قرب المحكمة أو بعدها. ولأن كتاب معالي الوزير لم يشر إلى الفقرتين (ج) و(د) من المادة الحادية والثلاثين، فقد صدرت برقية معالي وزير العدل بالنيابة رقم ٢٢/٣٦٣٦٥ في ٢١/٦/١٤٢٢هـ الإلحاقية وتتضمن أن الفقرتين (ج) و(د) من المادة الواحدة والثلاثين ملحقة بالفقرة (ب) فتلحق بها في تعديل الاختصاص بحيث تكون المطالبة بعقد إيجار لا تزيد الأجرة فيه على عشرة آلاف ريال في الشهر وبعقد عمل لا تزيد الأجرة أو الراتب فيه على عشرة آلاف ريال في الشهر بشرط ألا تتضمن المطالبة في الأمرين بما يزيد على عشرين ألف ريال

ويأمل معاليه رفع الاختصاص حتى تتمكن وزارة العدل من تعميمه على المحاكم وبتأمل ما ذكر واستناداً للمادتين (٢٢) و(٢٤) من نظام القضاء وبناء على ما ورد في الفقرة (د) من المادة الواحدة والثلاثين من نظام المرافعات فإن المجلس يقرر الآتي:

أولاً: رفع الاختصاص الوارد في الفقرات (ب) و(ج) و(د) من المادة الحادية والثلاثين من نظام المرافعات بحيث يكون نصها وفقاً للآتي:

١ ـ الفقرة (ب) الدعاوى التي لا تزيد قيمتها على عشرين ألف ريال وتحدد اللائحة التنفيذية كيفية تقدير قيمة الدعوى.

٢ ـ الفقرة (ج) الدعوى المتعلقة بعقد إيجار لا تزيد الأجرة فيه على عشرة آلاف ريال بشرط ألا تتضمن المطالبة بما يزيد على عشرين ألف ريال.

٣ ـ الفقرة (د) الدعوى المتعلقة بعقد عمل لا تزيد الأجرة أو الراتب فيه على عشرة آلاف ريال في الشهر بشرط ألا تتضمن المطالبة بما يزيد على عشرين ألف ريال.

ثانياً: ما جاء في المادة الثامنة والثلاثين من نظام المرافعات ما نصه (تتبع القرى التي ليس فيها محاكم محكمة أقرب بلدة إليها) ولما في ذلك من الحرج عند اختلاف الارتباط الإداري فإن مجلس القضاء الأعلى بهيئته العامة بموجب ما له من صلاحيات في تحديد اختصاص المحاكم العامة والجزئية بموجب المادتين ٢٢ و٢٤ من نظام القضاء يقرر ما يلي:

(تتبع القرى التي ليس فيها محاكم محكمة أقرب بلدة إليها تكون مرتبطة بها إدارياً).

ثالثاً: يبلغ هذا القرار لمعالي وزير العدل لتعميمه على المحاكم للعمل بموجبه. والله الموفق وصلى الله على نبينا محمد.

رئيس وأعضاء مجلس القضاء الأعلى:

رئيس المجلس: صالح بن محمد اللحيدان

عضو: غنيم بن مبارك الغنيم

عضو: عبدالله بن عبدالعزيز بن رشيد

عضو: محمد بن سليمان البدر

عضو: محمد بن الأمير

عضو: سليمان بن عبدالعزيز آل سليمان

عضو: سليمان بن علي الدخيل

عضو: غيهب بن محمد الغيهب

عضو: عبدالمحسن الخيال

عضو: سليمان العمرو

عضو: عبدالله بن محمد اليحيى



يسر أسرة تحرير مجلة (العدل) تلقى الأسئلة والاستفسارات عن الإجراءات والتنظيمات في المحاكم وكتابات العدل لتعرضها على أصحاب الفضيلة القضاة وكتّاب العدل والمستشارين في الوزارة، ويمكن إرسال هذه الأسئلة على عنوان المجلة ويُذكر اسم باب (أسئلة وردود)

ولاية الجد

س ـ هل للجد ولاية على اولاد ابنه؟

الجواب ـ هو أن أهل العلم رحمهم الله اختلفوا في ذلك فذهب أبوحنيفة والشافعي إلى أن للجد ولايه جبرية على أولاد ابنه في حالة عدم وجود الأب أو لكونه فاقد الأهلية وذهب جمهور الحنابلة وغيرهم من أهل العلم إلى أنه ليس للجد ولاية جبرية على أولاد ابنه والولاية تكون للأب ثم وصيه ثم الحاكم الشرعي ونصر هذا القول صاحب الشرح الكبير بقوله: «ولنا أن الجد لايدلي بنفسه وإنما يدلي بالأب الأدني فلم يَلِ مال الصغير كالأخ، ولأن الاب يسقط الإِخوة، بخلاف الجد، وترث الأم معه ثلث الباقي في زوج وأم وأب وزوجة بخلاف الجد فلا يصح قياسه عليه .أ.هـ.».

وما ذكر بعض أهل العلم من أن الشفقه موجودة في الجد كالأب .فالجواب أن الشفقة موجودة أيضاً في الأم، ومع ذلك لم تكن سبباً في توليتها، وأما الاشتراك في المسمى فإنه غير كافٍ في تحقيق الولاية له إلا أن يستحسن الحاكم ذلك لكون الجد صالحاً للولايه فيقدم على غيره خروجاً من الخلاف وهذا ما مال إليه قرار مجلس القضاء الأعلى بالقرار رقم ١/٣٤٨ في ١٩/٣/١٤٠٣هـ حيث جاء فيه مانصه:

« لا مانع من أن يثبت له «أي الجد» القاضي هذه الولاية احتياطاً لحقوق القضاء وخروجاً من الخلاف، وهذا هو الذي عليه العمل في المحاكم، فينبغي الأخذ به توحيداً للإجراءات.

وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

القاضي بالمحكمة الكبرى بأبها
صالح بن عبد الرحمن النفيسة.

جواز الاقتراض على الوقف ورهن المنشأ عليه

س ـ هل يصح الإقتراض على أراضي الوقف، وإجراء الرهن عليها، وما الإجراءات المتبعة في ذلك؟

ج ـ الحمد لله وحده فإن الاقتراض على أراضي الوقف جائز إذا كان الوقف متعطلاً ومحتاجاً للعماره وفيه مصلحة وغبطة له وذلك بالقيام بما نص عليه صاحب الوقف. ولكون رهن عين الوقف لا يصح حفاظاً عليها فإن الرهن يكون للأنقاض المنشأة على أرض الوقف، وقد صدر قرار مجلس القضاء الأعلى رقم (١٥٩) في ١٣٩٦/٧/١٥هـ وفصل فيه الإجراءات المتبعة للاقتراض على أراضي الوقف ورهنها حيث يتقدم الناظر على الوقف إلى القاضي الذي يقع الوقف في بلده بطلب الإذن بالاقتراض والرهن، وبعد تحقق المصلحة ياذن القاضي بالاقتراض بموجب صك يصدره، ثم بعد تحقق إنفاق مبلغ القرض كاملاً في عمارة الوقف وأن البناء حسب الماذون به وثبوت ذلك بواسطة اهل الخبرة يوجه القاضي إذناً خطياً لكاتب العدل لتسجيل اقرار الناظر برهن الانقاض وفق صك الإذن فيكتمل بذلك الإجراء. وصلى الله على نبينا محمد.

قاضي محكمة محافظة حريملاء
عبد العزيز بن محمد العمر

عدم جواز نقل الوقف لخارج المملكة

ـ هل يجوز نقل الأوقاف التي للشخص أو هو ناظر عليها خارج المملكة؟

ج ـ قد قررت الهيئة الدائمة بمجلس القضاء الأعلى عدم جواز نقل الوقف إلى خارج المملكة وذلك بقرارها رقم ١٣٤ في ١٠/١٥/ ١٣٩٥هـ للآتي:

١ ـ لأن النقل بيع وقد نص الفقهاء على عدم جواز بيع الوقف إلا إذا انقطعت منافعه.

٢ ـ ولأن كثيراً ممن في البلاد خارج المملكة حلوا الأوقاف وجعلوها إرثاً فنقلها إلى خارج المملكة تعريض لها بالإلغاء.

٣ ـ ولأنه لو فرض أن الوقف المراد نقله تعطلت منافعه أو قلت ففي الإمكان بيعه واستبداله بغيره داخل المملكة لتحسن واردات العقار.

(ينظر التصنيف الموضوعي ١/ ٥٩٠)

قاضي محكمة الشعف
فهد بن سعد آل ماجد



النشاط القضائي والاحصاءات العامة في الوزارة خلال ٢٠ عاماً من تولي خادم الحرمين الشريفين مقاليد الحكم

إن إيضاح النشاط القضائي وإبراز أهم معالمه أمر بالغ الأهمية، وذلك لأن الإحصاء هو سبيل تقويم العمل وإيضاح إعداده ومدى التغيير الحاصل في النشاط العملي والإداري الذي يجب أن يواكبه ويقترن به العمل التطويري المناسب لهذا النشاط المتزايد، ووزارة العدل تسعى جاهدة إلى ترتيب وتنظيم البيئة المناسبة لقيام العدل وإظهار الجوانب الإيجابية للقضاء المنبعث من مبادئ الشريعة الإسلامية إعلامياً لطالبي العدالة ورُعاتها في عموم العالم بما في تطبيق الشريعة الإسلامية من فوائد لا يمكن حصرها، ولأهمية مرفق القضاء فإن الوزارة تقوم بمجموعة من النشاطات التي تسهّل أداء الخدمة القضائية للمواطنين والمقيمين والوافدين التي تصدر عن المحاكم الشرعية وعن كتابات العدل، وسنقوم هنا باستعراض أهم إنجازات الوزارة خلال العشرين عاماً الماضية، ومن خلال العديد من الرسوم البيانية التي تبين مدى التطور الذي يشهده القضاء في عهد خادم الحرمين الشريفين الملك فهد بن عبد العزيز آل سعود.

بيان بأعداد المحاكم العامة والجزئية في وزارة العدل

عدد	اسم المنطقة	عدد المحاكم	عدد كتابات العدل
١	الرياض	٦١	٣٠
٢	مكة	٤٤	١٥
٣	المدينة	١٦	٦
٤	القصيم	٢٥	١٠
٥	الشرقية	٣٣	١٨
٦	عسير	٤١	١٤
٧	حائل	١٥	٣
٨	تبوك	١٠	٦
٩	الباحة	١٣	٥
١٠	الحدود الشمالية	٦	٣
١١	الجوف	٥	٤
١٢	جازان	٢٦	٩
١٣	نجران	٧	٢
	المجموع*	٣٠٢	١٢٥

* المحاكم تشمل العامة والجزئية

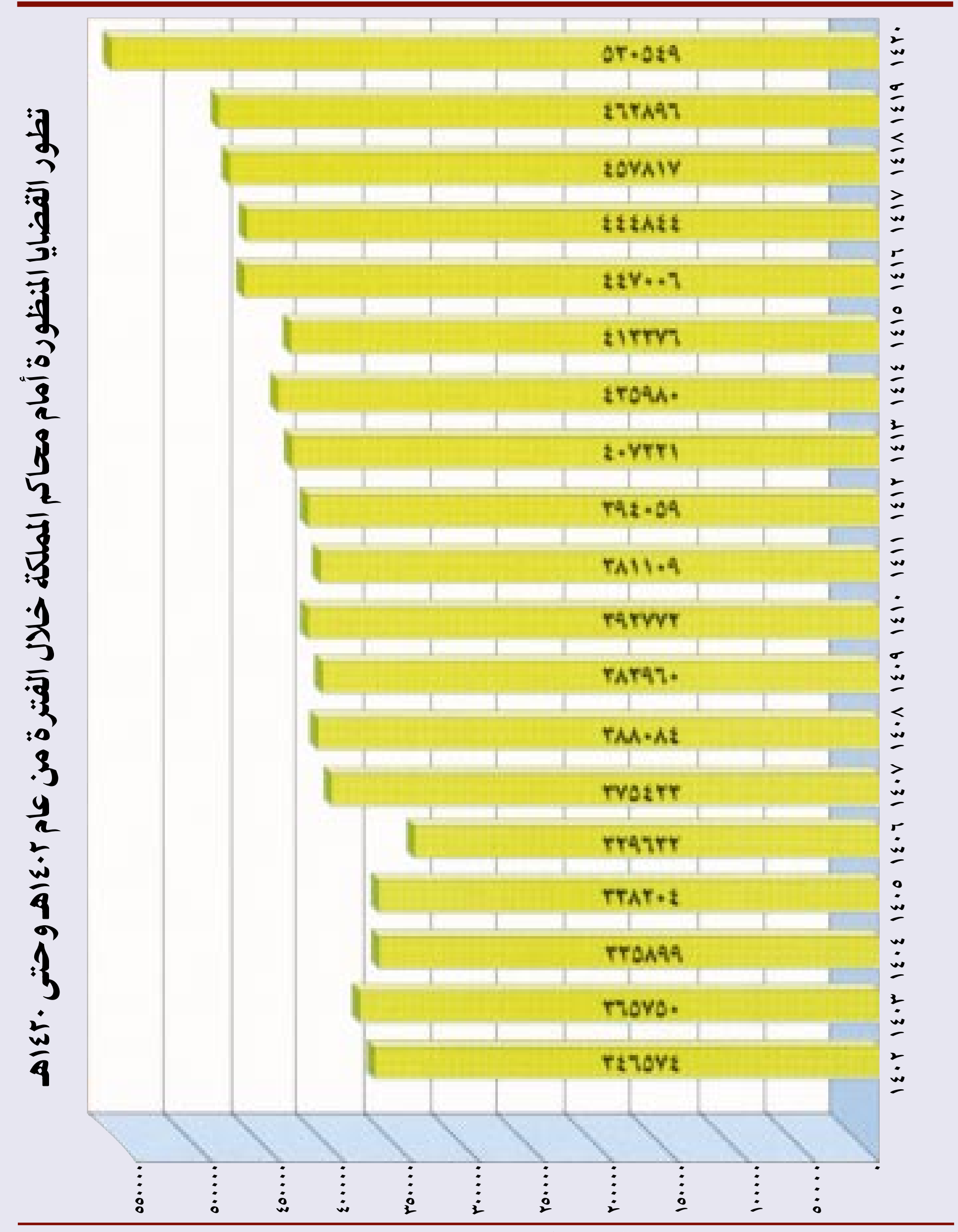
محاكم التمييز	٢
المحاكم	٣٠٢
كتابات العدل	١٢٥
فروع الوزارة	١١
الإجمالي	٤٤٠

ـ عدد الدرجات القضائية المعتمدة (١٠٥١) وظيفة قضائية.

ـ عدد وظائف العدل المعتمدة (٣٠٢) وظيفة.

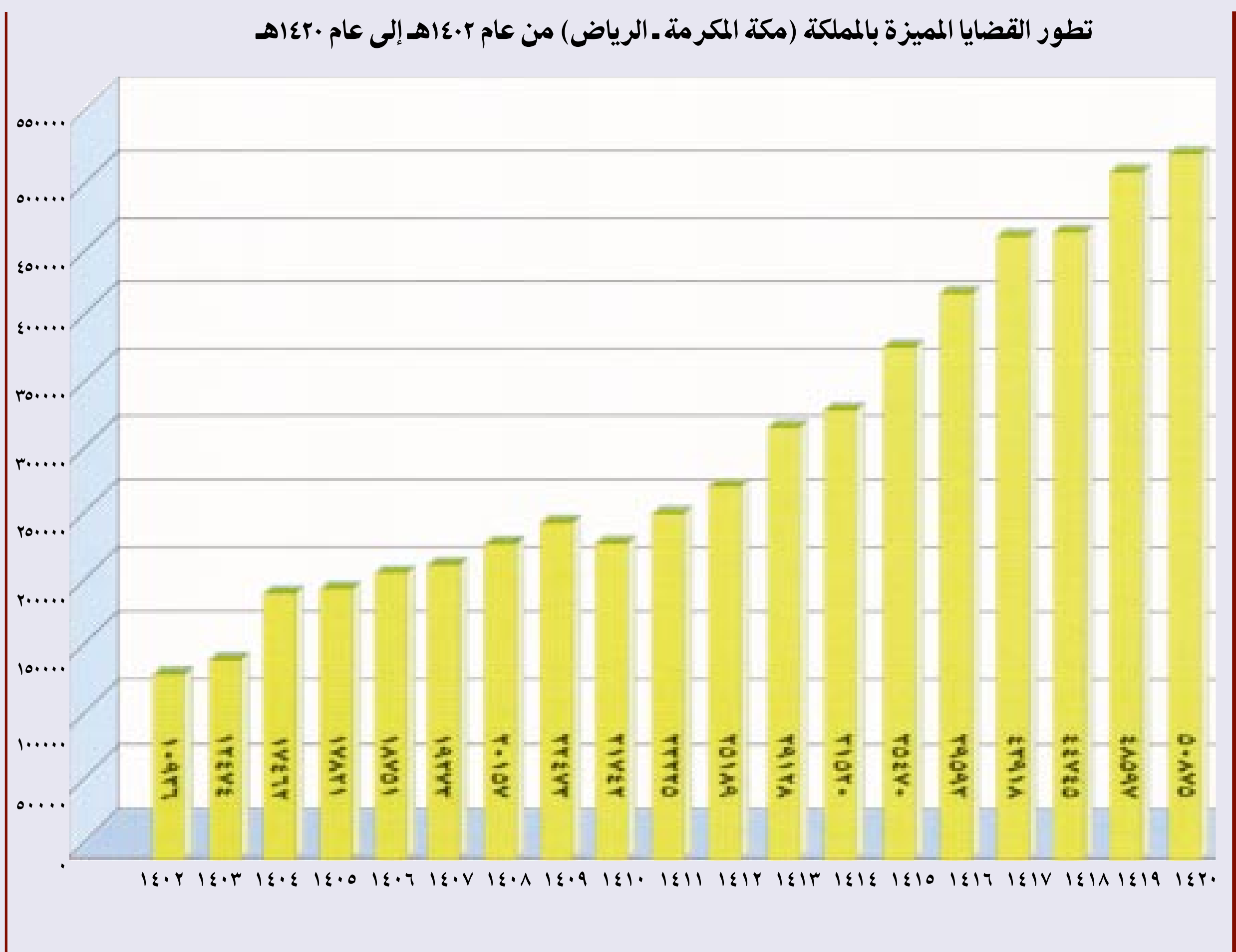
إحصائية عن تطور النشاط القضائي بالمملكة
من عام ١٤٠٢هـ إلى عام ١٤٢٠هـ

السنة	احصاءات قضايا المحاكم	معدل التغيير	احصاءات التمييز	معدل التغيير	نسبة ما يميز من الأحكام
١٤٠٢هـ	٣٤٦٥٧٤	٨٪	١٠٩٣٦	٢٤٪	٣٪
١٤٠٣هـ	٣٦٥٧٥٠	٥,٥٪	١٢٤٧٤	١٤٪	٥,٢٪
١٤٠٤هـ	٣٣٥٨٩٩	-٨,٢٪	١٧٤٦٢	٤٠٪	٥,٢٪
١٤٠٥هـ	٣٣٨٢٠٤	٠,٧٪	١٧٨٢١	٢٪	٥,٣٪
١٤٠٦هـ	٣٢٩٦٣٢	-٢,٥٪	١٨٧٥١	٥٪	٥,٧٪
١٤٠٧هـ	٣٧٥٤٢٣	١٣,٩٪	١٩٢٧٣	٣٪	٥,١٪
١٤٠٨هـ	٣٨٨٠٨٤	٣,٤٪	٢٠١٥٧	٥٪	٥,٢٪
١٤٠٩هـ	٣٨٣٩٦٠	-١,١٪	٢٢٤٧٣	١١,٥٪	٥,٩٪
١٤١٠هـ	٣٩٢٧٧٢	٢,٣٠٪	٢١٧٤٢	-٣,٣٪	٥,٥٪
١٤١١هـ	٣٨١١٠٩	-٣٪	٢٣٢٢٥	٦,٨٪	٦٪
١٤١٢هـ	٣٩٤١٥٩	٣,٤٪	٢٥١٨٩	٨,٥٪	٦,٤٪
١٤١٣هـ	٤٠٧٢٢١	٣,٤٪	٢٩١٢٨	١٥,٧٪	٧,٢٪
١٤١٤هـ	٤٣٥٩٨٠	٧,١٪	٣١٥٢٠	٨,٢١٪	٧,٢٪
١٤١٥هـ	٤١٣٣٧٦	-٥,١٩٪	٣٥٤٧٠	١٢,٥٣٪	٨,٦٪
١٤١٦هـ	٤٤٧٠٠٦	٨,١٤٪	٣٩٥٩٣	١١,٦٢٪	٨,٩٪
١٤١٧هـ	٤٤٤٨٤٤	-٠,٥٪	٤٣٩١٨	١٠,٩٢٪	٩,٩٪
١٤١٨هـ	٤٥٧٨١٧	٢,٩٢٪	٤٤٧٤٥	١,٨٨٪	٩,٧٧٪
١٤١٩هـ	٤٦٢٨٩٦	١,١١٪	٤٨٥٩٧	٩٪	١١٪
١٤٢٠هـ	٥٣٠٥٤٩	١٤,٦٢٪	٥٠٨٧٥	٤,٦٩٪	٩,٥٩٪


تطور القضايا المنظورة أمام محاكم المملكة خلال الفترة من عام ١٤٠٢هـ وحتى ١٤٢٠هـ
١٤٢٠
٥٣٠٥٤٩
١٤١٩
٤٦٢٨٩٦
١٤١٨
٤٥٧٨١٧
١٤١٧
٤٤٤٨٤٤
١٤١٦
٤٤٧٠٠٦
١٤١٥
٤١٣٣٧٦
١٤١٤
٤٣٥٩٨٠
١٤١٣
٤٠٧٢٢١
١٤١٢
٣٩٤٠٥٩
١٤١١
٣٨١١٠٩
١٤١٠
٣٩٣٧٧٣
١٤٠٩
٣٨٣٩٦٠
١٤٠٨
٣٨٨٠٨٤
١٤٠٧
٣٧٥٤٢٣
١٤٠٦
٣٢٩٦٢٢
١٤٠٥
٣٣٨٣٠٤
١٤٠٤
٣٣٥٨٩٩
١٤٠٣
٣٦٥٧٥٠
١٤٠٢
٣٤٦٥٧٤
٠
٥٠٠٠٠
١٠٠٠٠٠
١٥٠٠٠٠
٢٠٠٠٠٠
٢٥٠٠٠٠
٣٠٠٠٠٠
٣٥٠٠٠٠
٤٠٠٠٠٠
٤٥٠٠٠٠
٥٠٠٠٠٠
٥٥٠٠٠٠

عقود الزواج وصكوك الطلاق التي تمت أمام محاكم المملكة
من عام ١٤٠٢هـ إلى عام ١٤٢٠هـ

السنة	عقود الزواج عن طريق		المجموع	صكوك الطلاق	النسبة	عدد المأذونين		المجموع
	المحاكم	المأذونين				المتفرغين	المرخص لهم	
١٤٠٢هـ								
١٤٠٣هـ	٩٦٤٦	٢٣٩٦١	٣٣٦٠٧	١٠٥١٨	٣١٪	٣٠	٩٢٨	٩٥٨
١٤٠٤هـ	٨٠٦٨	٣١٤٨٨	٣٩٥٥٦	١١٨٨٠	٣٠٪	٣٦	١٠٢٧	١٠٦٣
١٤٠٥هـ	١١١٢٧	٣٢٣٦٠	٤٣٤٨٧	١١٨٢٠	٢٧٪	٣٧	١٠٨٢	١١١٩
١٤٠٦هـ	١١٩٢٩	٤٠٨٩٩	٥٢٨٢٨	١٢٦٢١	٢٤٪	٤٩	١٣٨٥	١٤٣٤
١٤٠٧هـ	١٣٢٦٨	٤٤١٥٣	٥٧٤٢١	١٣٤٦٥	٢٣٪	٤٦	١٥٣٢	١٥٧٨
١٤٠٨هـ	١٠٦٨٧	٤١٦٦٧	٥٢٣٥٤	١٤٢٠٥	٢٧٪	٣٧	١٦٠٥	١٦٤٢
١٤٠٩هـ	٩٦١٧	٤٥٣٦٩	٥٤٩٨٦	١٣٢٣٤	٢٤٪	٤٤	١٨١٥	١٨٥٩
١٤١٠هـ	٧٦١٣	٤٩٨٨٦	٥٧٤٩٩	١٢٧٤٤	٢٢٪	٥١	١٩٥٧	٢٠٠٨
١٤١١هـ	٨٣٤٦	٤٨٩١٤	٥٧٢٦٠	١٢٨٨٥	٢٢٪	٣٦	١٩٥٠	١٩٨٦
١٤١٢هـ	٧٣٦١	٦١٩٧٩	٦٩٣٤٠	١٢٥٤٧	١٨٪	٣٨	٢٠٢٦	٢٠٦٤
١٤١٣هـ	٨٤٨٥	٥٩٤٤٩	٦٧٩٣٤	١٣٢٢٧	١٩٪	٤٢	٢١٩٣	٢٢٣٥
١٤١٤هـ	١٠٥٤٤	٤٠٧٢١	٥١٢٦٥	١٢٤٧٨	٢٤٪	٦٥	١٧٨٧	١٨٥٢
١٤١٥هـ	٨٩٢٨	٥٢٢٤٤	٦١١٧٢	١٢١٩٢	٢٠٪	٥٩	٢٢٢٦	٢٢٨٥
١٤١٦هـ	٧٩٤٥	٥٥٤٠٨	٦٣٣٥٣	١٤٠٥٤	٢٢٪	٥٦	٢٠٣٥	٢٠٩١
١٤١٧هـ	٩٦٦٢	٥٤٦٧٧	٦٤٣٣٩	١٥٦٩٧	٢٤٪	٦٤	٢٢٥١	٢٣١٥
١٤١٨هـ	١١٧٦٦	٥٨٤٠٣	٧٠١٦٩	١١٥٦٩	٢٢٪	٤٠	٢٥٨٣	٢٦٢٣
١٤١٩هـ	٧٤٣٥	٦٧٥٠٣	٧٤٩٣٨	١٧٥٢٨	٢٣٪	٤٤	٣٠٦٨	٣١١٢
١٤٢٠هـ	١٠٣٧٢	٦٩٢٢٣	٧٩٥٩٥	١٨٥٨٣	٢٣٪	٥٠	٣٠٦١	٣١١١


تطور القضايا المميزة بالمملكة (مكة المكرمة ـ الرياض) من عام ١٤٠٢هـ إلى عام ١٤٢٠هـ
٥٥٠٠٠٠
٥٠٠٠٠٠
٤٥٠٠٠٠
٤٠٠٠٠٠
٣٥٠٠٠٠
٣٠٠٠٠٠
٢٥٠٠٠٠
٢٠٠٠٠٠
١٥٠٠٠٠
١٠٠٠٠٠
٥٠٠٠٠
٠
١٤٠٢ ١٠٩٣٦
١٤٠٣ ١٢٤٧٤
١٤٠٤ ١٧٤٦٢
١٤٠٥ ١٧٨٢١
١٤٠٦ ١٨٧٥١
١٤٠٧ ١٩٣٧٣
١٤٠٨ ٢٠١٥٧
١٤٠٩ ٢٢٤٧٣
١٤١٠ ٢١٧٤٢
١٤١١ ٢٣٢٢٥
١٤١٢ ٢٥١٨٩
١٤١٣ ٢٩١٢٨
١٤١٤ ٣١٥٢٠
١٤١٥ ٣٥٤٧٠
١٤١٦ ٣٩٥٩٣
١٤١٧ ٤٣٩١٨
١٤١٨ ٤٤٧٤٥
١٤١٩ ٤٨٥٩٧
١٤٢٠ ٥٠٨٧٥

احصائية عن تطور الصكوك الصادرة من كتاب العدل بالمملكة
من عام ١٤٠٢هـ إلى عام ١٤٢٠هـ

السنة	مبايعات	وكالات	رهونات	أقارير	صكوك أخرى	كفالات	المجموع
١٤٠٢هـ	١٠٨١٠٢	٢٠٧٢٦١	٧٧٤٠٩	١٣٣١٨٧	٢١٥٣٥		٥٤٨٤١٧
١٤٠٣هـ	١٣٢٥٩٦	٢٤٤٥١٢	٥٥٣٢٨	٨٨٦٤٣	٦٠٢٦		٥٢٧٨٠٤
١٤٠٤هـ	١١٣٤٠٣	٢٧٦٦٢٠	٥٠٧٨٥	٨٧٩١١	١٣٠٨٠		٥٤١٧٩٩
١٤٠٥هـ	١٠٠٠٨٧	٢٧٨٦٥٠	٣٥٧٥٦	٧٨١٢٠	٥٠٧٢٤		٥٤٣٣٣٧
١٤٠٦هـ	٧٧٥٦٦	٢٧٦٠٩٠	٢٧٨٦٤	٦٨٥٨٤	٢٤١٨٥		٤٧٤٢٨٩
١٤٠٧هـ	٨٠٦٢٨	٣٢٦٥٩٥	٢٩٣٧٢	٥٥٠٤٢	٤٠٣٤٣		٥٢١٩٨٠
١٤٠٨هـ	٩١٦٢٧	٣٦٢٣٧٣	٢٥٢٤٤	٥٤٣٩٠	٣٧٦٠٥		٥٧١٢٣٩
١٤٠٩هـ	٩٤٤٧٠	٤٠٦٦٤٨	١٩٦٣٦	٥٢٣٧٧	١٨٣٠٤		٥٩١٤٣٥
١٤١٠هـ	١٢٤١١٠	٤٦٥٨٧٦	٢٧٣٧٨	٥٤٨٧٦	٢١٣٠٣		٦٩٥٤٣
١٤١١هـ	٨٨٤٤٧	٤٩٣٧٠٤	١٦٨٦٨	٤٤٦٢٩	٢٢٣٩٥		٦٦٦٠٤٣
١٤١٢هـ	١٦٠٢١٦	٦١٢٦٣٠	١٦٨٧٥	٦٣٤٧٥	٦١٨٩٢		٩١٥٠٨٨
١٤١٣هـ	١٩٧٥٢٨	٦١٧٠٥٣	٢٣٥٢٠	٤٢٢٥٩	٤٠٤٧٨		٩٢٠٨٣٨
١٤١٤هـ	٢١٣٠٩٤	٦٤٢٧٠٣	٢٥٩٣٢	٤٧٣٥١	٥٠٩٧٤		٩٨٠٠٥٤
١٤١٥هـ	١٣٩٩٥٣	٦٧١٧٢٧	١٨٣٣٨	٤٥٦٣٨	٣٠٢٥٥		٩٠٥٩١١
١٤١٦هـ	١٤٠٢٤٨	٦٣٤٤٤٠	١٤٩٦١	٥٤٠٣٦	٦٢٣٤٥		٩٠٦٠٣٠
١٤١٧هـ	٢١٧٩٢٧	٥١٠٨٧٢	١٧٨٠٦	٤٧٠٠٣	٥٢٢٢٢		٨٤٥٨٣٠
١٤١٨هـ	١٦٥٦٧٢	٦٥٩٦٧٦	١٤٣٢٩	٥٠٧٨١	٢٩٩٦٨		٩٢٠٤٢٦
١٤١٩هـ	١٦٦١٨١	٦٧٧٩٨٨	١٧٧٧٩	٦٠٢٢٣	٣٧٤٦٢		٩٥٩٦٣٣
١٤٢٠هـ	١٨٣٤٣٣	٧٠٧٥٢٣	٥٦٧٢٢	٧٨٣٩٤	٦٠١٣٩	١٦٥٢	١٠٨٧٨٦٣

خلاصة عدد المراتب المعتمدة في ميزانيات وزارةالعدل من عام ١٤٠٢هـ إلى عام ١٤٢٢هـ

العام	عدد القضاة	عدد الموظفين	عدد المستخدمين
١٤٠١/١٤٠٢هـ	٩٥٣	٤٢١٥	١٣٢١
١٤٠٢/١٤٠٣هـ	٩٧٥	٤٤٤٠	١٢٦٤
١٤٠٣/١٤٠٤هـ	٩٩٦	٤٤٦٢	١٢٦٨
١٤٠٤/١٤٠٥هـ	٩٩٨	٤٥٠٦	١٢٧٧
١٤٠٥/١٤٠٥هـ	١٠٠١	٤٥١٠	١٢٧٧
١٤٠٦/١٤٠٧هـ	١٠٠١	٤٥١٠	١٢٧٧
١٤٠٧/١٤٠٨هـ	٩٩١	٤٥١٤	١٢٧٧
١٤٠٨/١٤٠٩هـ	٩٩١	٤٥٠٦	١٢٧٧
١٤٠٩/١٤١٠هـ	٩٩١	٤٥١١	١٢٧١
١٤١٠/١٤١١هـ	٩٧٣	٤٤٧٩	١٢٧١
١٤١١/١٤١٢هـ	٩٧٣	٤٤٧٩	١٢٧١
١٤١٢/١٤١٣هـ	١٠٢٦	٤٦٤٣	١٢٧١
١٤١٣/١٤١٤هـ	١٠٢٦	٤٨٨١	١٢٧١
١٤١٤/١٤١٥هـ	١٠٢٦	٤٨٨٢	١٢٧١
١٤١٥/١٤١٦هـ	١٠٢٧	٤٨٨٢	١٢٧٥
١٤١٦/١٤١٧هـ	١٠٢٧	٤٨٨٢	١٢٧٥
١٤١٧/١٤١٨هـ	١٠٤٧	٤٨٨٦	١٢٧٧
١٤١٨/١٤١٩هـ	١٠٤٧	٤٨٩١	١٢٧٩
١٤١٩/١٤٢٠هـ	١٠٤٧	٤٨٩١	١٢٧٩
١٤٢٠/١٤٢١هـ	١٠٤٧	٤٩٠٨	١٢٨٥
١٤٢١/١٤٢٢هـ	١٠٥٠	٥٠٦٨	١٢٨٥

محاكم وكتابات عدل أُحدثت في العام المالي ١٤٠١/١٤٠٢هـ

اسم الدائرة الشرعية	المنطقة / المحافظة
محكمة الصرار	الشرقية
محكمةبئر ابن هرماس	تبوك
محكمة وادي ثار	نجران
محكمة القوز	القنفذة
محكمة إنهاءات الرياض	الرياض
محكمة إنهاءات مكة	مكة المكرمة

اسم الدائرة الشرعية	المنطقة / المحافظة
كتابة عدل أحد رفيدة	عسير
كتابة عدل دومة الجندل	الحدود الشمالية
كتابة عدل رويضة العرض	القويعية
كتابة عدل القارة	الأحساء
كتابة عدل بقعاء	حائل
كتابة عدل الرين	القويعية
كتابة عدل الأسياح	القصيم

محاكم وكتابات عدل أُحدثت في العام المالي ١٤٠٢/١٤٠٣هـ

اسم الدائرة الشرعية	المنطقة / المحافظة
محكمة يعرى	عسير
محكمة الأجفر	حائل
محكمة القريع بني مالك	مكة
محكمة الحجرة	الباحة
محكمة عين دار الجديدة	الأحساء

كتابة عدل تثليث	عسير
كتابة عدل قرية	الشرقية
كتابة عدل المخواة	الباحة
كتابة عدل البدائع	القصيم
كتابة عدل طبرجل	الجوف

محاكم أُحدثت في العام المالي ١٤٠٣/١٤٠٤هـ

محكمة الضمان والأنكحة بمكة	مكة
محكمة الضمان والأنكحة بجدة	مكة
محكمة الضمان والأنكحة بالدمام	الشرقية

كتابات عدل أُحدثت في العام المالي ١٤٠٥/١٤٠٦هـ

العدد	اسم الدائرة الشرعية	المنطقة / المحافظة	ملاحظات
١	كتابة عدل رويضة العرض	القويعية	نقل تشكيل كتابة عدل الجموم
٢	كتابة عدل نفي	الدوادمي	نقل تشكيل كتابة عدل بدر

المحاكم الجديدة التي أُحدثت في عام ١٤٢٠/١٤٢١هـ

اسم المحكمة	المنطقة
١ ـ محكمة طريب	عسير
٢ ـ محكمة وادي ترج	عسير
٣ ـ محكمة حصاة ابن حويل	الرياض
٤ ـ محكمة السعيرة	الشرقية
٥ محكمة الصويدرة	المدينة المنورة

كتابات العدل التي أحدثت في عام ١٤٢١/١٤٢٢هـ

اسم المحكمة	المنطقة
١ ـ كتابة عدل رماح	الرياض
٢ ـ كتابة عدل ضباء	تبوك
٣ ـ تم تعديل محكمة نعام إلى كتابة عدل نعام	الرياض
٤ ـ تم تعديل مسمى محكمة عرقة إلى كتابة عدل عرقة	الرياض
٥ ـ كتابة عدل حائل الثانية	حائل
٦ ـ كتابة عدل نجران الثانية	نجران

محاكم أُحدثت في العام المالي ١٤٠٤/١٤٠٥هـ

١	محكمة الأملح	مكة	نقل تشكيل محكمة نعجان
٢	محكمة عبس	عسير	نقل تشكيل محكمة روضة سدير إلى محكمة تهامة بني شهروبا للمسمر ثم إلى عبس
٣	محكمة أم الدوم	مكة	نقل تشكيل محكمة المضيق



وزير العدل اللبناني يشكر معالي الوزير ولبنان عضو في المكتب التنفيذي لمجلس وزراء العدل العرب

تلقى معالي الوزير الدكتور عبدالله بن محمد بن إبراهيم آل الشيخ برقية شكر من معالي وزير العدل اللبناني ورئيس مجلس إدارة المركز العربي للبحوث القانونية والقضائية سمير الجسر لما بذله معاليه من جهود لضم لبنان بصورة دائمة إلى عضوية المكتب التنفيذي لمجلس وزراء العدل العرب. وثمّن الجسر جهود معاليه وسعيه المبارك لتأمين الدعم المركزي العربي للبحوث القانونية والقضائية لتستمر قدماً في توحيد وتطوير المشروعات.

لقاء المائدة المستديرة عن جهود خادم الحرمين الشريفين لخدمة الإسلام

أدار معالي الوزير الدكتور عبدالله بن محمد بن إبراهيم آل الشيخ يوم الاثنين الموافق ٢٧/٨/١٤٢٢هـ في المائدة المستديرة بقاعة الشيخ حمد الجاسر بجامعة الملك سعود لقاء ضمن فعاليات المؤتمر العالمي عن خادم الحرمين الشريفين وإنجازاته وذلك احتفاء بمرور عشرين عاماً على توليه مقاليد الحكم.

وكان موضوع هذا اللقاء (جهود خادم الحرمين الشريفين في خدمة الإسلام).

وقد شارك في هذا اللقاء كل من الأمين العام لرابطة العالم الإسلامي د.عبدالله بن عبدالمحسن التركي ونائب رئيس مجلس الشورى سابقاً د.عبدالله بن عمر نصيف ورئيس البنك الإسلامي للتنمية د.أحمد بن محمد علي ورئيس جامعة الأزهر د.أحمد عمر هاشم والأمين العام للمجلس الإسلامي العالمي للدعوة والإغاثة د.كامل شريف والأمين العام لرابطة الجامعات الإسلامية د.جعفر عبدالسلام.

في برقية تلقاها معاليه:

عمرو موسى يثني على جهود وزير العدل لدعم العمل القضائي العربي

قدم معالي الأمين العام لجامعة الدول العربية عمرو موسى تقديره وثناءه لمعالي الوزير الدكتور عبدالله بن محمد بن إبراهيم آل الشيخ على جهوده في دعم العمل القضائي العربي من خلال مجلس وزراء العدل العرب..

وقال معالي الأمين العام في خطاب تلقاه معالي الوزير: أُعرب لمعاليكم عن شكرنا وتقديرنا لجهودكم الشخصية القيمة التي أثمرت عن تبرع صاحب السمو الملكي الأمير نايف بن عبدالعزيز وزير الداخلية والرئيس الفخري لمجلس وزراء الداخلية العرب لدعم الحساب الخاص بمجلس وزراء العدل العرب.

وثمّن معالي الأمين العام هذه المبادرة التي تدخل في إطار الدعم المتواصل الذي تقدمه المملكة لدعم العمل العربي المشترك بكافة المجالات بما فيها مجالات التعاون القضائي والأمني من خلال مجلس وزراء العدل والداخلية العرب.

معالي الوزير يشارك في مؤتمر التحكيم العربي في تونس

شاركت وزارة العدل في المؤتمر الثالث للاتحاد العربي للتحكيم الدولي في تونس ورأس وفد المملكة سمو الأمير بندر بن سلمان بن محمد آل سعود.

وقد بدأ المؤتمر أعماله يوم السبت ٢٥ شعبان الماضي تحت رعاية فخامة رئيس الجمهورية التونسية زين العابدين بن علي.

وافتتح معالي وزير العدل التونسي بشير التكاري المؤتمر الذي حمل عنوان (التحكيم العربي في آفاق القرن الحادي والعشرين) وبحث المشاركون فيه العديد من الموضوعات التي تعالج أحدث التطورات القضائية والقانونية والتحكيمية ذات الصلة بالعالم العربي والمجتمع الدولي.

ومن الموضوعات التي بحثت في المؤتمر: الاتجاهات الجديدة في وسائل حسم المنازعات في أعمال لجنة الأمم المتحدة لقانون التجارة الدولي اليونسترال والاتجاهات الحديثة في قضاء التحكيم التجاري الدولي وتقييم قواعد حسم المنازعات في اتفاقيات الشراكة العربية الأوروبية وتطور الوسائل السلمية في حسم المنازعات بما فيها التحكيم في البلاد العربية. ومن موضوعاته أيضاً التحديات القانونية بشأن حسم منازعات التجارة الإلكترونية في العالم العربي وآفاق المستقبل بالنسبة لوسائل حسم منازعات التجارة والاستثمار في العالم العربي والمشروعات العربية المشتركة واحتفالات تطوير السوق العربية المشتركة.

معالي الوزير افتتح لقاء رسم الأهداف

افتتح معالي الدكتور عبدالله بن محمد بن إبراهيم آل الشيخ يوم الثلاثاء ٢٩/٧/١٤٢٢هـ في الوزارة بالرياض اللقاء الإداري الأول الذي تنظمه الإدارة العامة للتطور الإداري بعنوان (رسم الأهداف) وذكر الأستاذ عبدالعزيز الحسن مدير الإدارة العامة للتطوير الإداري، أن اللقاء الذي تم عقده ليوم واحد شارك فيه أكثر من ٥٠ مسؤولاً بالوزارة إضافة إلى كبار الموظفين فيها وبيّن أنه تم في اللقاء مناقشة مجمل الموضوعات الإدارية التي تسهم في رفع مستوى الأداء في الوزارة ونشر الوعي الإداري عن طريق إلقاء المحاضرات الإدارية.

استقبالات معالي الوزير

استقبل معالي الوزير الدكتور عبدالله بن محمد بن إبراهيم آل الشيخ بمكتبه بالوزارة عدداً من سفراء الدول العربية والإسلامية والشقيقة وذلك لأجل مناقشة عدد من الموضوعات ذات الاهتمام المشترك. فقد استقبل يوم الأحد ٥/٨/١٤٢٢هـ السفير السويسري لدى المملكة دوميناك ماتياس الدر. واستقبل يوم الأحد ١٣/٧/١٤٢٢هـ سفير جمهورية مصر العربية لدى المملكة محمد رفيق خليل. كما استقبل يوم الاثنين ١٣/٨/١٤٢٢هـ سفير جمهورية جزر القمر الاتحادية لدى المملكة حامد الحمدي يرافقه الوفد القضائي من جمهورية جزر القمر الذي زار المملكة للمشاركة في الدورة الشرعية القضائية التي تمت في المعهد العالي للقضاء. كما استقبل يوم الأحد ٣/٩/١٤٢٢هـ السفير الماليزي لدى المملكة وان مختارين أحمد.

كما استقبل معالي الوزير بمكتب معاليه بالوزارة يوم الثلاثاء الموافق ٢٢/١٠/١٤٢٢هـ وزير الثقافة والإعلام والوفاق الاجتماعي الكازاخستاني مختار قل محمد ومفتي جمهورية كازاخستان عبد الستار درويش علي و السفير الكازاخستاني لدى المملكة السيد بغداد امرييف.

وجري خلال الاستقبال تبادل الأحاديث الودية.. ومناقشة الأمور ذات الاهتمام المشترك.

معالي الوزير:

إصدار نظامي المحاماة والإجراءات الجزائية يعكس اهتمام حكومة خادم الحرمين بالقضاء

رفع معالي الوزير الدكتور عبد الله بن محمد بن إبراهيم آل الشيخ إلى مقام خادم الحرمين الشريفين الملك فهد بن عبد العزيز ولصاحب السمو الملكي الأمير عبد الله بن عبد العزيز نائب رئيس مجلس الوزراء رئيس الحرس الوطني ولصاحب السمو الملكي الأمير سلطان بن عبد العزيز النائب الثاني ووزير الدفاع و الطيران والمفتش العام باسمه وباسم أصحاب الفضيلة القضاة وجميع منسوبي الوزارة أسمى آيات الشكر والتقدير على موافقة مجلس الوزراء الموقر على نظامي المحاماة والإجراءات الجزائية.

وقال معاليه إن اهتمام خادم الحرمين الشريفين الملك فهد بن عبد العزيز أيده الله بالقضاء والقضاة يعكس حرصه حفظه الله على تحقيق العدل لكافة المتخاصمين والتسهيل على القضاة في أداء أعمالهم بكل اطمئنان وراحة بما يضمن إصدار الأحكام الشرعية الصحيحة.

وبيّن معاليه أن نظام المحاماة والإجراءات الجزائية ستكفل بإذن الله تعالى للمواطن

نظام المحاماة سيكفل للمواطن وللمقيم وللمحامي حقوقهم

حقه في الترافع، وللمحامين حقهم من خلال ارتباطهم بوزارة العدل بعد أن كانت المحاماة مرتبطة بالمحاكم في استخراج التراخيص كما سيسهل النظام على المحامي في مهمة الترافع أمام المحاكم ومساءلته في الأخطاء التي يقع بها، كما أن نظام الإجراءات الجزائية سيكون له بإذن الله أثر إيجابي في حفظ حقوق الناس بعد أن اكتملت أركان التقاضي وهي موجودة بمعناها ومضمونها في النظام القضائي المطبق سابقاً وقد أخرجت بصورة منظمة، ووضعت لها قيود وحدود، وأصبحت في متناول الجميع بحيث يعرف كل شخص ماله وما عليه.

ونوه معاليه بما توليه حكومة خادم الحرمين الشريفين الملك فهد بن عبد العزيز ـ حفظه الله ـ لرفعة الدين الإسلامي، وضمان راحة المواطنين، من خلال حثهم ـ حفظهم الله ـ العلماء أن يظهروا ديننا الإسلامي بوجهه الحقيقي من خلال التطبيقات العملية.مشيراً معاليه إلى أن التطبيقات القضائية من أهم الأمور التي تعرض الشريعة الإسلامية عرضاً حسناً واضحا، وهي ولله الحمد مطبقة في المملكة تطبيقاً دقيقاً مع الأخذ بالأسباب العصرية التي أوصلت بلادنا إلى مرحلة الحضارة المادية مع حفاظها على ثوابتها ومعتقداتها الإسلامية.

وأضاف معاليه أن ما تشهده الوزارة من تطور في مختلف الميادين عجّل بتنظيم مهنة المحاماة لمواكبة هذا التطور حيث لم تقتصر المحاماة كما في السابق على مجرد الطلب بالحقوق، وتحصيل الديون، إنما تجاوزت ذلك بكثير فيما يتعلق بالعقود التجارية بمختلف أنواعها إضافة لتشعب القضايا وتعقيدها.

الدورة السابعة عشرة لمجلس وزراء العدل العرب

تناقش آلية تنفيذ الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب

عقد مجلس وزراء العدل العرب أعمال دورته السابعة عشرة بمقر الأمانة العامة لجامعة الدول العربية بالقاهرة في الفترة من ٢١ ـ ٢٢/٨/١٤٢٢هـ ورأس وفد المملكة العربية السعودية إلى الاجتماعات معالي الوزير الدكتور عبدالله بن محمد بن إبراهيم آل الشيخ.

وأوضح معاليه في تصريح لوكالة الأنباء السعودية عقب اختتام هذه الدورة أنه تم إقرار جدول الأعمال الذي تضمن جوانب تتعلق بالإرهاب منها اتفاقية مكافحة الإرهاب التي قُدمت في الأمم المتحدة وكذلك الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب التي سبق أن وقع عليها أصحاب السمو والمعالي وزراء العدل ووزراء الداخلية العرب.إضافة إلى مناقشة آلية تنفيذ الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب واطلع وزراء العدل العرب على ما تم في هذا الإنجاز الضخم بشأن مكافحة الإرهاب في الدول العربية.

وفيما يتعلق بالإرهاب الدولي أشار معالي الوزير إلى أنه تم استعراض الهجمات التي توجه ضد الدول العربية والإسلامية في الوقت الراهن مما كان فرصة لتوحيد الآراء والوقوف صفاً واحداً ضد هذه الهجمة التي يقصد بها الإسلام في الأساس ويقصد بها الدول العربية أو من بعض الهجمات التي تحاول أن تصرف هذه الحملة ضد الإرهاب إلى مفهوم آخر غير مفهومها الحقيقي.

مشيراً معاليه إلى أن ما صدر من خادم الحرمين الشريفين ـ حفظه الله ـ ونص عليه في أكثر من مناسبة صاحب السمو الملكي الأمير عبدالله بن عبدالعزيز ولي العهد وصاحب السمو الملكي الأمير سلطان بن عبدالعزيز النائب الثاني بأن الإسلام لا يمكن أن يكون محلاً لتهمة خاصة أو أن يكون متهماً. وتم تأكيد هذا المفهوم خلال اجتماع وزراء العدل العرب مضيفاً أنه تم عرض ومناقشة مواضيع كثيرة جداً كانت مدرجة على جدول الأعمال.

وزراء العدل الخليجيون أقروا مشروعات الأنظمة

الموحدة للأحداث والمحاماة والمرافعات والإثبات

عقد وزراء العدل بدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية يومي الثلاثاء والأربعاء ٧ ـ ٨/٨/١٤٢٢هـ اجتماعهم الثالث عشر بمدينة المنامة بدولة البحرين وقد رأس وفد المملكة لهذا الاجتماع معالي الوزير الدكتور عبدالله بن محمد بن إبراهيم آل الشيخ وجرى خلال الاجتماع بحث عدد من المسائل والأنظمة المطروحة على جدول الأعمال ودراسة إقرار التوصيات التي رفعها وكلاء وزراء العدل بدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية في اجتماع سابق وصدر عن هذا الاجتماع عدة قرارت منها:

موافقة الوزراء على مشروع النظام الموحد للأحداث ومشروع النظام الموحد للمحاماة ومذكرته الإيضاحية ومشروع النظام الموحد للمرافعات ومشروع النظام الموحد للإثبات كقوانين استرشادية لمدة أربع سنوات ورفعها للمجلس الأعلى لاعتمادها، كما كلف الوزراء لجنة متخصصة لدراسة المعوقات التي تعترض تسجيل المحامين من مواطنين دول المجلس عند رغبتهم في الترخيص لهم بممارسة المهنة في الدول الأعضاء واقتراح سبل معالجتها واعتمد الوزراء برنامجاً جديداً للزيارات الثنائية لأعضاء السلطة القضائية وأعوان القضاة يغطي السنوات الثلاث القادمة.

لقاءات معالي الوزير الثقافية

افتتح معالي الوزير الدكتور عبدالله بن محمد بن إبراهيم آل الشيخ يوم الثلاثاء ١٥/٧/١٤٢٢هـ الموسم الثقافي والفكري لجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، وذلك بمحاضرة مهمة عن (القضاء ومستقبل القضاء في المملكة) استمرت قرابة الساعتين أشار فيها معاليه إلى أهمية هذه الجامعة ودورها في نشر العلم، مشيراً إلى أن العلاقة بين وزارة العدل والجامعة هي علاقة متصلة ومستمرة، حيث إنها المصدر للقضاة وكُتّاب العدل وهي المرجع لهم في الاستزادة من العلم الشرعي، ثم أبرز معاليه مميزات القضاء في المملكة. كما تحدث عن أنظمة القضاء ومن أبرزها نظام المحاماة .. تلا ذلك حوار شامل مع أساتذة وطلبة الجامعة.

وكان معاليه قد التقى يوم الأربعاء ٢/٧/١٤٢٢هـ طلبة مدارس الرواد الأهلية وألقى كلمة ضافية وتوجيهية للطلاب، تلا ذلك حوار شامل قوبل بالرضا والارتياح التام.

في قرارات لمعالي الوزير:
العمرو والخيال إلى محكمة التمييز بمكة المكرمة والمزروع مساعداً لرئيس المحكمة الكبرى بمكة والهزاع مساعداً لرئيس المحكمة الكبرى بجدة

أصدر معالي الوزير عدة قرارات نقل وتعيين لعدد من رؤساء المحاكم الكبرى بالمملكة.

فقد صدر قرار بنقل صاحب الفضيلة الشيخ سليمان بن عبدالله العمرو رئيس المحكمة الكبرى بمكة المكرمة إلى محكمة التمييز بمكة المكرمة وقرار بنقل صاحب الفضيلة الشيخ عبدالمحسن بن عبدالله الخيال رئيس المحكمة الكبرى بجدة إلى محكمة التمييز بمكة المكرمة.كما صدر قرار بتعيين فضيلة القاضي بالمحكمة الكبرى بمكة المكرمة الشيخ أحمد بن حمد المزروع مساعداً لرئيس المحكمة الكبرى بمكة المكرمة وقرار بتعيين فضيلة القاضي بالمحكمة الكبرى بجدة فضيلة الشيخ راشد بن محمد بن راشد الهزاع مساعداً لرئيس المحكمة الكبرى بجدة.

معالي الوزير عضواً في مناقشة رسالة دكتوراه

بعضوية معالي وزير العدل د.عبدالله بن محمد بن إبراهيم آل الشيخ ومعالي عضو هيئة كبار العلماء، د. عبدالله بن محمد المطلق ووكيل المعهد العالي للقضاء د.عبدالعزيز بن عبدالرحمن المشعل مقرراً، انعقدت لجنة لمناقشة رسالة الدكتوراه المقدمة من محمد بن طلحة غوث في قسم السياسة الشرعية بالمعهد العالي للقضاء بالرياض بعنوان (الادعاء العام وأحكامه في الفقه والنظام) وذلك بعد مغرب يوم الثلاثاء ١٤/٨/١٤٢٢هـ في القاعة الكبرى بالمعهد بالمدينة الجامعية (جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية) هذا وقد تحصل الدارس على درجة الدكتوراه.

الوزير يشكر مدير التطوير الإداري بالوزارة

أشاد معالي الوزير الدكتور عبدالله بن محمد بن إبراهيم آل الشيخ بالأداء الذي تقوم به الإدارة العامة للتطوير الإداري بالوزارة في سبيل النهوض بمستوى العمل الإداري وانعكاسه الإيجابي على الإدارات التابعة للوزارة..

وقال معاليه في خطاب لمدير عام الإدارة العامة للتطوير الإداري الأستاذ عبدالعزيز الحسن: أشكر لكم تنظيم اللقاء الأول الذي نظمته الإدارة بعنوان رسم الأهداف متمنياً لكم التوفيق والسداد وأن يبارك في جهودكم والعاملين معكم نحو المزيد من التطوير الإداري.

وكيل الوزارة:
اختصاص المحاكم العامة النظر في الأقضية النوعية عدا القضايا المالية دون عشرين ألفاً

بيّن فضيلة وكيل الوزارة الشيخ/ عبدالله بن محمد اليحيى اختصاص المحاكم العامة والمحاكم الجزئية وقال: إن المحاكم العامة وهي المحاكم الكبرى تختص بالنظر في أنواع القضايا في ألوان متعددة من الأقضية النوعية سواءً في باب الحقوق أو الأنكحة أو الجنايات أو الإثبات أو غير ذلك إضافة إلى الأحكام التي تصدر من قاضٍ واحد ويستثنى من ذلك قضايا القتلٍ والرجم والقطع وقضايا المخدرات وغيرها من القضايا التي يحددها النظام فتصدر أحكامها من ثلاثة قضاة.

وأضاف الشيخ اليحيى أن المحاكم الجزئية التي تسمى المستعجلة تختلف عن العامة في أنها تختص بالقضايا المالية التي هي أقل من مبلغ عشرين ألف ريال فيما لم يكن ناتجاً عن قضية زوجية أو عقار، وكذلك في عموم قضايا التعزير والحدود التي لا إتلاف فيها كحد المسكر وزنى البكر والقذف وفي تركيز المسؤولية الجنائية في حدود اختصاصها في الجنايات وفي إثبات الحيازة لما هو ممنوع من سلاح وغيره وتصدر الأحكام من هذا النوع من القضايا من قاض واحد فقط وما عدا ذلك من القضايا فَنظرها من اختصاص المحاكم الكبرى.

الجدير بالذكر أنه يوجد بالمملكة ٢٢ محكمة جزئية مستعجلة في كل من: الرياض، وبريدة، وحائل، ومكة المكرمة، والمدينة المنورة، والطائف، وجدة، وينبع، والقنفذة، وسكاكا، وتبوك، والدمام، والقطيف، والأحساء، والخبر، وحفر الباطن، والمبرز، وأبها، وخميس مشيط، وجازان، ونجران، والباحة، وما عدا هذه المناطق فتقوم المحاكم العامة بأعمال المحاكم الجزئية إضافة إلى أعمالها.

مطر المطلق مديراً لإدارة المشتريات

صدرت موافقة معالي الوزير الدكتور عبدالله بن محمد بن إبراهيم آل الشيخ على ترقية الأستاذ مطر بن عبدالله المطلق على وظيفة مدير إدارة المشتريات بالوزارة بالمرتبة الحادية عشرة.

وقد عبَّر المطلق عن اعتزازه بهذه الثقة متمنياً أن يعينه الله على أداء المسؤولية بكل حرص وتفان وإخلاص... مقدماً شكره لمعالي الوزير ولفضيلة وكيل الوزارة الشيخ عبدالله اليحيى على حرصهما ومتابعتهما الدؤوبة لمناشط الوزارة وعلى الثقة التي أولياه إياها.

مشاريع تطويرية من ضمنها مجمع المحاكم بجدة قريباً

وقع معالي الوزير الدكتور عبدالله بن محمد بن إبراهيم آل الشيخ بمكتبه بالوزارة يوم الأربعاء الموافق ٢٩/٨/١٤٢٢هـ مع عدد من المؤسسات الوطنية المتخصصة عشرة عقود إنشائية وتطويرية لعدد من المشاريع في مختلف مناطق المملكة بقيمة إجمالية قدرها عشرون مليوناً وأربعمائة وسبعة وتسعون ألفاً وثلاثمائة وتسعون ريالاً وأربع وستون هللة. من جانبه رفع معالي الوزير الدكتور عبدالله بن محمد بن إبراهيم آل الشيخ شكره لله سبحانه وتعالى على نعمة تطبيق الشريعة الإسلامية في هذه البلاد المباركة ونعمة الأمن والأمان والرخاء الذي تعيشه المملكة ويلمسه كل زائر ومقيم، مؤكداً أن ذلك لم يتم إلا بتوفيق الله تعالى لولاة أمر هذه البلاد من عهد مؤسسها الملك عبدالعزيز ـ رحمه الله ـ حتى عهد خادم الحرمين الشريفين الملك فهد بن عبدالعزيز ـ حفظه الله ـ الذي نال مرفق القضاء في عهده أهمية كبيرة تجسدت في صدور عدد من الأنظمة واللوائح المنظمة لسير إجراءات الترافع والتقاضي في المحاكم بالاضافة إلى قيام عدد من المشاريع الإنشائية والتطويرية لكثير من المحاكم ومنها المحكمة الكبرى بالرياض، ومجمع الدوائر الشرعية بالمدينة المنورة وقريباً إن شاء الله مجمع الدوائر الشرعية بمحافظة جدة.

٣٧ دائرة شرعية . . يشرف عليها فرع الوزارة بالرياض

يشرف فرع وزارة العدل بمنطقة الرياض إدارياً على ٣٧ محكمة وكتابة عدل. وهي: المحكمة الكبرى بالرياض، والمحكمة المستعجلة بالرياض، ومحكمة الضمان والأنكحة بالرياض، ومحكمة التمييز بالرياض، ومحكمة الخرج، ومحكمة حوطة بني تميم، ومحكمة الدلم، ومحكمة مرات، ومحكمة ضرماء، ومحكمة شقراء، ومحكمة المزاحمية، ومحكمة القصب، ومحكمة ثادق، ومحكمة العيينة، ومحكمة الدرعية، ومحكمة حريملاء، ومحكمة رماح، ومحكمة رماح، ومحكمة الحريق، ومحكمة الزلفي. وكتابة العدل الأولى بالرياض، وكتابة العدل الثانية بالرياض، وفرع كتابة عدل الرياض الثانية، وكتابة عدل الخرج، وكتابة عدل الدلم، وكتابة عدل حوطة بني تميم، وكتابة عدل الحريق، وكتابة عدل الحلوة، وكتابة عدل مرات، وكتابة عدل شقراء، وكتابة عدل المزاحمية، وكتابة عدل الزلفي، وكتابة عدل الدرعية وكتابة عدل ضرماء، وكتابة عدل حريملاء، وكتابة عدل ثادق، وكتابة عدل عرقة. الجدير بالذكر أن فرع الوزارة انتقل مؤخراً إلى مقره الجديد بشارع الستين بالملز شمال مستشفى قوى الأمن ليواكب التطور وليقدم أفضل الخدمات للجهات المشرف عليها وكافة مراجعيه.

١٠٥ من مأذوني محافظة الطائف في دورة علمية

شارك ١٠٥ من مأذوني عقود الأنكحة في الدورة العلمية الأولى التي عقدت بمحافظة الطائف خلال شهر شعبان الماضي. وأشار فضيلة رئيس محاكم الطائف الشيخ عبدالإله بن عبدالعزيز الفريان إلى صدور موافقة معالي وزير العدل على انعقاد هذه الدورة لإقامة التواصل بين المأذونين والوزارة. وأوضح أن هذه الدورة عقدت بمشاركة جامعة أم القرى ممثلة في كلية التربية بالطائف واحتضنتها جمعية تحفيظ القرآن الكريم خلال فترة إقامة هذه الدورة وحققت نتائج إيجابية كبيرة في اطلاع المأذونين على الأنظمة والتعليمات الخاصة بموثق عقود الأنكحة.وبيَّن الفريان أنه خلال هذه الندوة تم تزويد المأذونين بنسخ من هذه الأنظمة المتعلقة بكتابة عقود الأنكحة وتوثيقها في المحاكم وإقامة التواصل بين المأذونين والمحاكم التي تعد مصدر التراخيص لممارسة مأذونية عقود الأنكحة وتحديث المعلومات عن كل المأذونين المرخص لهم بالعمل في هذا المجال.

الهاتف الإرشادي يحقق نجاحاً في خدمة المراجعين

حقق هاتف المعلومات الإرشادي الذي استحدثته وزارة العدل مؤخراً نجاحاً كبيراً لخدمة المراجعين والمستفيدين من خدمة الوزارة حيث خصصت الوزارة الرقم (٤٠٩٤١٧١) للرد على اتصالات المراجعين وإرشادهم عن الشروط الإجرائية للخدمات التي تقدمها الوزارة في كافة الدوائر الشرعية بالمملكة من المحاكم وكتابات العدل إضافة لديوان الوزارة عبر الاتصال بالهاتف والدخول في القوائم الثلاث الرئيسية الموجودة في خدمة الهاتف الصوتي وهي:

١ ـ قائمة خدمات المحاكم.
٢ ـ قائمة خدمات كتابات العدل.
٣ ـ قائمة خدمات ديوان الوزارة.

ويمكن للمتصل الوصول للمعلومة المطلوبة من خلال اتباع الإرشادات الهاتفية للوصول للمعلومة التي يريدها دون الحاجة إلى المراجعة الحضورية حرصاً على عدم إرهاق المراجع وعدم تكليفه عناء الحضور وإرشاده إلى الثبوتيات المطلوبة من خلال الاتصال الهاتفي.

وتعد هذه الخدمة الفريدة من نوعها الأولى في المملكة وتحظى باهتمام مباشر من قبل معالي الوزير د.عبدالله بن محمد بن إبراهيم آل الشيخ وتهدف إلى تقديم الخدمات للمراجعين وإرشادهم لكل خدمة تقدمها الوزارة وتوضيح الإجراءات عبر الهاتف قبل حضور المراجع وتكبده مشقة الحضور رغبة في التسهيل عليهم.

ترقية ١٢٤ موظفاً في الوزارة ومرافقها

وافق معالي الوزير الدكتور عبد الله بن محمد بن إبراهيم آل الشيخ على ترقية ١٢٤ موظفاً من موظفي الوزارة ومرافقها إلى المراتب العاشرة والتاسعة والثامنة والسابعة والمرقون هم:

من المرتبة التاسعة إلى المرتبة العاشرة

بكر بن علي بن عبد الرحمن الشيخ ، فهاد بن سعد بن فهاد الراشد، عبد العزيز بن أحمد بن مرضي الزاهراني، سليمان بن عبد الله بن منصور الجفن، مديد بن إبراهيم بن مديد السويكت، محمد بن علي بن حسين الشامي، عبد الرحمن بن فهد بن سعد الفالح، محمد بن مقبول بن علي الحكمي، محمد بن بولداش بن محمد بخاري، طالب بن ملفي بن لافي البلادي ، صالح بن عبد العزيز محمد السلامة.

المرتبة الثامنة إلى المرتبة التاسعة

سالم بن حمود بن حامد السحيمي، محمد بن حامد بن عابد المولد ، لافي بن عايش بن رشيد الجهني، عبد الله بن عبد الرحمن بن محمد الجحافي، جمعه بن محمد بن جمعه التميمي سعد بن محمد بن حمد الناصر، عبد الله بن سعود بن حمد الطشلان، عبد الرحمن بن حمود بن درزي الرويلي، عبد العزيز بن عبد الله بن محمد العريض، عبدالرحمن بن عبد العزيز بن عبد الله الحسين، محمد بن عوض بن قضي المحمدي، إبراهيم بن عبد العزيز بن إبراهيم الفايز، نويفع بن عوض بن هادي الحربي، محمد بن أحمد بن علي الأحمد، عوض بن غالب بن عبد الهادي الجابري، محمد بن علي بن ذاعر الأحمدي، منصور بن علي بن منصور مكرمي، حسن بن محمد بن محمد جومان، عبد العزيز بن عبد الله بن حمد الحميضي

المرتبة السابعة إلى المرتبة الثامنة

عبد الله بن محمد بن عبد الله الدوسري، أحمد بن محمد بن أحمد العبد العالي، علي بن سعد بن عبد الله الكليب، عبد العزيز بن حمود بن عبد العزيز السبيل، إبراهيم بن مبارك بن محمد الروية، عبد الله بن حامد بن عابد المولد، عبد الاله بن فهد بن ناصر السحيم، محمد بن حمد بن عيد المنصور، علي بن حسين بن عبد الله الفيفي، خضير بن عواد خضير الحربي، فارس بن سليمان بن سليم الفقير، يحي بن إبراهيم بن علي النهاري، إبراهيم بن محمد بن عبد المحسن السويدان، فهد بن عمر بن معتق المخلفي، خالد بن محمد بن صالح الموسى، أحمد بن فهد بن ضيف الله العتيبي، محمد بن عبد المحسن بن محمد التويجري، محمد بن عبد الفتاح بن عبد الغني بوهرام، عبد الله بن نافع بن مبارك الغانمي، خالد بن سعود بن دحاس العوض، عامر بن ناصر بن محمد الساعد، حسن بن إبراهيم بن محمد البراهيم، خالد بن عبد الله بن إبراهيم الرشود، محمد بن عبد الله بن إبراهيم الرشود، سليمان بن عبد الرحمن بن محمد الباتلي، علي بن عبد الرحمن علي البديوي، حسن بن إبراهيم بن حسن عبد الغني، خضران بن علي بن جبران الزهراني، أحمد بن محمد بن علي صلوي، علي بن محمد بن عامر محنشي، علي بن موسى بن حسن الزبيدي، محمد بن سعد بن محمد المطيري، عبد الرحمن بن عبد الله بن عبد الله العياضي، وليد بن عبد الله بن محمد الثاني، معيض بن عبد الله بن سعد الشهراني، ناصر بن محمد بن ناصر الدوسري، سليمان بن عواد بن فرج العطوي، محمد عبد الله بن سعد الصعب، عبد الله بن عثمان نب عبد الرحمن الفوزان.

المرتبة السادسة إلى المرتبة السابعة
محمد بن مبارك بن عبيد الدوسري، محمد بن سعيد بن حمد السعيد، يوسف بن رشيد بن رشيد الصاعدي، سالم بن خلفان بن سالم الشامس، عبد الرحمن بن سعد بن عبد الرحمن المنقاش، عبد الله بن محمد بن فالح الحربي، محمد بن راشد بن ناصر الدحام، عبد الله بن فهد بن عبد الله العيد، عوضه بن سعيد بن مزهر الزهراني، علي بن صالح بن عبد الله السنيدي، خالد بن علي بن عبد الله العيسى، عبد العزيز بن عبد الله بن نابت العجالين، سليمان بن عبد الله بن علي دربي، محمد بن سعيد بن عايض الرفيدي، خالد بن عبد الرحمن بن حمد الناجم، خالد بن عبد الله بن مشعي الفضلي، راشد بن هادي بن حميد السهلي، عبد الرحمن بن عبد الله بن فهد الطريف، رشيد بن سعد بن علي الحميدان، عبد المحسن بن محمد بن إبراهيم السويدان، عبد الرحمن بن محمد بن مبارك الجريسي، محمد بن حميد بن مضحي المزمومي، عبد الرحمن بن محمد بن سعد العلياني، فهد بن ناصر بن محمد الدخيل، رفاعي بن حراب بن رماح المطيري، صالح بن محمد بن عبد الله القرني، حمد بن حامد المطيري، محمد بن سعد بن عبد اللطيف الخميس، صلاح بن ربيع بن مقبل الحربي، عبد الله بن الحميدي بن محمد النوشان، هادي بن محمد بن يحيى سهلي، أحمد بن صالح بن عبد القادر العبد القادر، صالح بن محمد بن حمد الصالح، علي بن محمد بن طه القرني، عبد الله بن عبدالاله بن مسفر النمري، أحمد بن عبد الرحمن بن محميها آل رخيم، محمد بن ناصر بن سعيد الاحمري، عمر بن عبد المحسن بن عبد الله الحسين، أحمد بن عبد الرحمن بن محمد السيف، بخات بن سعد بن سعيد الغامدي، حسن بن عبد الله بن حسن الزهراني، محمد بن حمدان بن صالح الغامدي، محمد بن سعد بن محمد الهويمل، ناهض بن مدعث بن محمد الصخابرة، سليمان بن حمد بن عبد الرحمن الدواد، محمد بن سعيد بن ظافر العمري، حمدان بن عايض بن محمد السالمي، سعيد بن محمد بن فاضل العمري، ماجد بن حسين بن سعد القحطاني، عابد بن فلاح بن مقبل العمري، محمد بن عبد العزيز بن يحي اليحيى، سعيد بن معيض بن محمد القحطاني، أحمد بن جميل بن علي سمارن، عبد الرحمن بن علي بن عبد الله الدقاش، عايض بن سعد بن عايض القحطاني.

فرع كتابة العدل الثانية بالرياض يستقبل المراجعين

بدأ فرع كتابة العدل الثانية بشرق مدينة الرياض عمله واستقبال المراجعين يوم الثلاثاء الموافق ٢٢/٧/١٤٢٢هـ بعد أن تم استكمال التجهيزات اللازمة لعمل الفرع.

وكان معالي الوزير قد وجّه بافتتاح الفرع بعد أن أصدر قرارات بتعيين فضيلة الشيخ/ عبد اللطيف بن عبد الملك آل الشيخ رئيساً للفرع ونقل الشيخ/ إبراهيم بن أحمد الوزان والشيخ/ صالح بن أحمد الزكري وعدد من الموظفين المساعدين للعمل في الفرع.

ويقع الفرع في الجهة الغربية لجامع الإمام محمد بن عبد الوهاب الواقع على شارع عبد الرحمن بن عوف قرب مقبرة حي النسيم شرق مدينة الرياض.



جاء رجلان إلى إياس بن معاوية، يختصمان في قطيفتين إحداهما حمراء، والأخرى خضراء. فقال أحدهما: دخلت الحوض لأغتسل، ووضعت قطيفتي، ثم جاء هذا، فوضع قطيفته تحت قطيفتي، ثم دخل فاغتسل، فخرج قبلي، وأخذ قطيفتي فمضى بها. ثم خرجت فتبعته فزعم أنها قطيفته، فقال: ألك بينة؟ قال: لا. قال: ائتوني بمشط، فأتى بمشط، فسرح رأس هذا ورأس هذا. فخرج من رأس أحدهما صوف أحمر، ومن رأس الآخر صوف أخضر، فقضى بالحمراء للذي خرج من رأسه الصوف الأحمر، وبالخضراء للذي خرج من رأسه الصوف الأخضر(١).

○ رُفع إلى أحد القضاة رجل ضرب رجلاً على هامته، فادعى المضروب: أنه أزال بصره وشمّه، فقال: يمتحن، بأن يرفع عينيه إلى قرص الشمس، فإن كان صحيحاً لم تثبت عيناه لها، وينحدر منهما الدمع. وتحرق خرقة وتقدم إلى أنفه. فإن كان صحيح الشم: بلغت الرائحة خيشومه ودمعت عيناه(٢).

○ جاء عمر بن سليمان إلى عبدالعزيز الحسن العنبري (القاضي) فقال: «هلكت هلكت» قال: «وما أهلكك»؟ قال: «بلغني أن خصمي عندك، ولست حاضراً، قال القاضي: فهو ذا أنت عندي، وليس خصمك حاضراً» فقال: «فكأنما صب عليه ذنوباً» (٣).

في فترة قضاء الشيخ حمود بن حسين الشغدلي ـ رحمه الله ـ في مدينة حائل تم إحضار مجموعتين من الأعراب كل مجموعة من قبيلة وعدد أفراد المجموعتين يصل إلى ثمانين فرداً من رجال ونساء وشيوخ وعجائز، قد حصلت بينهم مضاربة وبهم إصابات وكسور وشجاج، وصف أفراد كل قبيلة بجانب الجدار، وذلك لتقدير الإصابات والكسور، وقام الشيخ حمود ومعه كاتبه ومن يقيس الشجاج: الإصابات والكسور وغيرها مما في أجسام المجموعتين، يكتب اسم المصاب وتقاس شجته بمقياس معين يبين عمق الشجة وسعة فوهتها وغورها، فلما وصل الشيخ إلى عجوز صغيرة الجسم وكانت تئن بشدة لضربة في جانب رأسها، ولما رفع الشيخ ضفيرة شعرها البيضاء ليقيس الشجة، التي بها صرخت ثم قفزت، فقال لها الشيخ بنبرته المميزة (اقعدي عطاك الرامض» فقالت العجوز: «يا وليدي والله يوجعن» فقال لها: (أنت اللي تسببت لنفسك وإلا وين تبين تروحين للرجال اللي يتضاربون» فقالت: «هم اللي جوني ما جيتهم» فقال الشيخ وهو لا يعرف ما جرى إلا من باب الفراسة: «لا، لا أصدقك، والله لكأني أراك تحملين لك رضمة كبيرة أو عمود البيت وتفزعين به وتناولينه لأحد الرجال وهم يتضاربون فأصابك ما أصابك وحقك وما جاك» فانفجر رجل كان يجلس إلى جانب العجوز ينتظر دوره: انفجر ضاحكاً وهو يقول: «والله يا شيخ لكأنك تراها فقد أخذت عمود البيت وانطلقت به وناولته أحدنا»(٤)

---

(١) اخبار القضاة لوكيع ص ١/٣٣٨
(٢) الطرق الحكمية لابن القيم ص٥٠
(٣) أخبار القضاة ٢/١١٥
(٤) فراسة المؤمن، إبراهيم الحازمي ص٢/١٦٦

بريد المجلة

زيادة عدد

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته
المجلة .. والموظفون
نظراً لرغبة موظفي المحكمة في الاطلاع المستمر على مجلة العدل ـ التي تصدرها وزارة العدل ـ لكونها ثرية باخبار القضاء والفقة في هذه البلاد المباركة ـ بإذن الله ـ فنأمل التكرم ـ بتزويد المحكمة بنسخة ثانية لكثرة الموظفين.
والله يحفظكم.

قاضي محكمة البشائر
أحمد بن سعيد بن سراح

المحرر:
نشكر لفضيلة القاضي ومنسوبي المحكمة حرصهم على مجلتهم ونود إحاطة الجميع أن توزيع المجلة على منسوبي الوزارة يخضع لمعايير معتبرة، مؤملين أن يتسع المجال في المستقبل القريب ليشمل البقية.

مطلوبة في الجزائر

لنا الشرف العظيم أن نـعلِمَكم، بأننا أنشأنا مكتبة بمقر جمعيتنا «الخلدونية للأبحاث والدراسات التاريخية لولاية بسكرة» يؤمها الطلبة والباحثون والمثقفون والأساتذة.. وكم يسرنا أن تكون مجلتكم القيمة «العدل» ضمن محتويات هذه المكتبة، علما أننا نفتقد مطبوعاتكم الثمينة في المكتبات الجزائرية خاصة بولاية بسكرة، والتي يقطنها حوالي ٦٠٠ ألف نسمة، والواقعة بالجنوب الشرقي من الجمهورية،

مطلوبة في أبو ظبي

تهديكم دار الكتب الوطنية بالمجمع الثقافي في أبوظبي أطيب التحية، وترجو التكرم بتزويدها بأعداد مجلتكم القيمة «العدل» وذلك على سبيل الإهداء.
نأمل أن تصلنا الأعداد المطلوبة في أقرب فرصة ممكنة، وذلك حرصاً على توفير أعداد المجلة للباحثين المستفيدين من خدمات مكتبتنا، كما نأمل أن يتم ادراج اسم مكتبتنا ضمن المؤسسات التي تتلقى إهداءكم من أعداد المجلة التي ستصدر في المستقبل بمشيئة الله.

وتفضلوا بقبول وافر التحية

جمعة عبد الله القبيسي
الوكيل المساعد لشؤون دار الكتب الوطنية

المحرر:
نشكر لكم مشارعركم الطيبة وقد تم اتخاذ ما يلزم نحو تزويدكم بالأعداد المطلوبة واعتماد إهداء الدار نسخة من المجلة، نسأل الله أن ينفع بها ويوفق الجميع لكل خير

وتبعد عن العاصمة بـ ٤٢٠ كلم، وكم يحز في أنفسنا أن تبقى هذه النفائس بعيدة عن القراء والباحثين، لذلك فإننا نلتمس من سيادتكم ما يلي:
١ـ تسجيل اسم جمعيتنا ضمن من تصلهم مجلتكم مع تزويدنا ببعض الأعداد القديمة ـ إن أمكن ـ
٢ـ تدعيمنا بمطبوعاتكم القيمة بصورة منتظمة.

ونعاهدكم أن تكون هذه الإرسالات ضمن محتويات المكتبة وملكا للجمعية، وفي فائدة مرتاديها وجميع الباحثين والقراء على مستوى ولاية بسكرة.

وكمبادرة منا، نهدي إليكم العدد الأول والثاني من «المجلة الخلدونية» التي أصدرتها جمعيتنا، كما أننا سجلنا اسم «العدل» في قائمة من تصلهم مجلتنا وجميع إصداراتنا بصورة مستمرة، برغم ضعف إمكاناتنا المعنوية والمادية

لذلك نرجو تفهم وضعيتنا، وأن لا تدخروا جهدا لمساعدتنا. ولكم منا جزيل الشكر والتقدير

فوزي مصمودي
رئيس الجمعية الخلدونية

المحرر:
نقدر لرئيس الجمعية ومنسوبيها حرصهم علي ضم المجلة إلى مقتنيات المكتبة، كما نشكر لهم ما قدموه من إهداء قيم نسأل الله للجميع التوفيق والسداد.

إعجاب بالمجلة

أتقدم لكم بالشكر الجزيل على ما بذلتموه وما تبذلونه من جهد متميز ومثمر وما يطرح من قضايا ومعلومات قيمة تهم القارئ وإنني بذلك أبدى إعجابي بما تحويه المجلة من إعداد وإخراج نسأل الله لكم التوفيق ومزيداً من التقدم.

أخوكم/ سعيد بن سحيم الأسمري
مدير عام مكتب العمل بمنطقة عسير

المحرر:
نشكر للأخ الكريم هذا الثناء

ردود عاجلة:

الإخوة جماعة المسجد الجامعي ـ مصعب بن عمير ـ عنهم سليمان إبراهيم سليمان الجزائر، ولاية بشار.
ـ طلبكم قيد الدرس وسنحرص على تلبيته وفقاً لإمكانات المجلة.. ومرحباً بكم.

○ الأخ نادل عبد الهادي الدار البيضاء ..المغرب.
سيتم إرسال ما طلبت بما هو متوفر لدى المجلة وفيما يتعلق بباقي طلباتكم فلا تتوفر لدينا ويمكن طلبها من سفارة خادم الحرمين الشريفين في الرباط ـ ومرحباً بك.

○ الأخ أحمد زيانة مكتبة نبراس الحق ولاية تيارت ـ الجزائر.
ـ ماطلبته ليس من سياسة المجلة ونرحب بك.

الأخ حسين ابوبكركويه عميد كلية اللغة العربية روضة العلوم بفاروق ـ كيرالا ـ الهند.
ـ نشكر لكم مشاعركم ونسأل الله لكم التوفيق والسداد وسنعمل على نلبية ما طلبتم وفقاً لا مكانات المجلة. ومرحباً بكم.



سعادة .. ودعوة

ازداد مطلب في الفترة الأخيرة من العديد من الأخوة القراء من مختلف الفئات للحصول على العدد السابع من المجلة.

أما لماذا العدد السابع فالجواب هو ما نشرنا عنه في العدد الثامن حيث سبق نشر نظام المرافعات الشرعية كاملاً.

وبرغم نشر النظام في بعض وسائل الإعلام وبرغم توفره من العديد من المواقع.. إلا أن ثقة القراء بمجلتهم «العدل» دفعتهم إلى الاتصال بادارة المجلة بأعداد كبيرة للحصول على العدد المذكور وبالتالي الحصول على كامل نص النظام.

وفي هذا العدد الذي بين يديك أخي القارئ، تطالع نصاً كاملاً للنظامين الصادرين مؤاخراً من نظام المحاماة ونظام الاجراءات الجزائية.

وكما كان للعدد السابع ميزة خاصة فإن لهذا العدد أيضاً نفس الميزة وذلك مرده للعديد من الاتصالات التي كانت تسأل عن النظامين ثم تحال إلى «ما سيصدر في المجلة» ومن ثم تأتي الاجابة بالوعد بالانتظار ونحن في ادارة المجلة نعرف ما يحمله القراء الكرام تجاهها من تقدير واكبار وهذا ما يحملنا مسئولية أخرى تجاههم - غير أنه لا منة منها في أن تكون مصدر تلك الانظمة ومرجعها التي تؤخذ عنها فهذا من أهم اهدافها وابرز مناشطها.

بقي أن توجه دعوة إلى ذوي العلم والاختصاص والاهتمام. إلى أن يثروا الفكر التنظيمي عن طريق مداخلاتهم القيمة التي ترحب بها المجلة وتسعد بنشرها وذلك فيما يتعلق بإلقاء الضوء على الجوانب العديدة والمحاور المتنوعة التي يزخر بها هذان النظامان أو غيرهما.. فهذا مما يزيد في الثقافة النظامية والشرعية ويساعد الكثيرين على تفهم ماجاء في هذه الانظمة ، والله الموفق.

إدارة العلاقات العامة